دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن

ديوان الجريدة الرسمية

العدد 210

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية

رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (35) لسنة 2023م بشأن المصادقة على اتفاقية التجارة الحرة بين دولة فلسطين ودول الميركسور.	4
.2	قرار بقانون رقم (36) لسنة 2023م بشأن نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	119
.3	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.	150

ثانيًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (60) لسنة 2023م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين.	158

ثالثًا: أحكام المحكمة الدستورية العليا

.1	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2023/3).	160
.2	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2023/6).	164

رابعًا: أنظمة مجلس الوزراء

.1	النظام الإداري للمؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي رقم (18) لسنة 2023م.	168

خامسًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات تشكيل مجلس القرآن الكريم رقم (3) لسنة 2023م.	182

.2	تعليمات تشغيل قيّمي المساجد على بند المحفظة المالية رقم (4) لسنة 2023م.	187
.3	تعليمات تسجيل الاسم التجاري لمحلات الاتجار بالمعادن الثمينة رقم (2) لسنة 2023م.	191
.4	تعليمات معايير رد رسوم الهيئة رقم (4) لسنة 2023م.	193
.5	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (14) لسنة 2023م.	195
.6	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (15) لسنة 2023م.	196
.7	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (16) لسنة 2023م.	197
.8	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (17) لسنة 2023م.	198
.9	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (18) لسنة 2023م.	199
.10	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (19) لسنة 2023م.	200
.11	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (20) لسنة 2023م.	201
.12	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (21) لسنة 2023م.	202
.13	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (22) لسنة 2023م.	203
.14	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (23) لسنة 2023م.	204
.15	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (24) لسنة 2023م.	205
.16	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (25) لسنة 2023م.	206
.17	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (26) لسنة 2023م.	207
.18	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (27) لسنة 2023م.	208
.19	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (28) لسنة 2023م.	209

.20	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (29) لسنة 2023م.	210
.21	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "اعتماد مواصفات" رقم (7) لسنة 2023م.	211
.22	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (8) لسنة 2023م.	218
.23	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات" رقم (9) لسنة 2023م.	220

سادسًا: أحكام قضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	221

سابعًا: إعلانات وأوامر تسوية

.1	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	222
.2	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	227

ثامنًا: قوائم الإدراج

.1	قرار رقم (1) لسنة 2024م بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	242
.2	قرار رقم (2) لسنة 2024م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	244

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (35) لسنة 2023م
بشأن المصادقة على اتفاقية التجارة الحرة بين دولة فلسطين ودول الميركسور

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على اتفاقية التجارة الحرة بين دولة فلسطين ودول الميركسور بتاريخ 2011/12/20م،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5) الصادر بتاريخ 2018/03/12م،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/10/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
المصادقة على اتفاقية التجارة الحرة بين دولة فلسطين ودول الميركسور (البرازيل، الأرجنتين، الأوروغواي، الباراغواي)، الموقعة بتاريخ 2011/12/20م، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/10/30 ميلادية
الموافق: 15/ربيع الثاني/1445 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولـــة فلســـطين

وزارة الخارجيـــة والمغتربين

ملخص اتفاقية التجارة الحرة بين دولة فلسطين وتكتل دول الميركوسور

المقدمة:

كل من جمهورية الأرجنتين، وجمهورية البرازيل الاتحادية، وجمهورية الباراغواي، وجمهورية الأوروغواي الشرقية (يشار إليها فيما يلي باسم "الدول الأعضاء في التكتل الاقتصادي للسوق المشتركة لدول جنوب أمريكا اللاتينية") ودولة فلسطين (المشار إليها فيما يلي باسم "فلسطين")، وفيما يتعلق بالمعاهدة المنشئة للسوق الجنوبية المشتركة بين جمهورية الأرجنتين، وجمهورية البرازيل الاتحادية، وجمهورية الباراغواي، وجمهورية الأوروغواي الشرقية (المشار إليها فيما يلي باسم "ميركوسور") وبالعودة الى الاتفاقية الإطارية التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، والميركوسور في 16 كانون الأول (ديسمبر) 2010؛ وإذ نأخذ بعين الاعتبار أهمية الروابط الاقتصادية القائمة بين الميركوسور والدول الأعضاء فيها وفلسطين والقيم المشتركة بينهم.

فإنهم يرغبون في تعزيز علاقاتهم الاقتصادية وتعزيز التعاون الاقتصادي على وجه الخصوص لتنمية التجارة والاستثمارات وكذلك التعاون التكنولوجي؛ والرغبة في خلق سوق موسع وآمن لبضائعهم؛ ورغبة منهم في تعزيز تنمية تجارتها مع مراعاة الظروف العادلة للمنافسة.

مع الأخذ بعين الاعتبار عضوية الدول الأعضاء في الميركوسور في منظمة التجارة العالمية (المشار إليها فيما يلي باسم "منظمة التجارة العالمية") والتزامها بالامتثال للحقوق والالتزامات الناشئة عن اتفاقية مراكش لتأسيس منظمة التجارة العالمية، وإدراكًا لرغبة فلسطين في ذلك الامتثال لقواعد ومبادئ منظمة التجارة العالمية بهدف تشكيل أساس تجارتها الخارجية، فقد تقرر:

إنشاء منطقة تجارة حرة بين الطرفين من خلال إزالة الحواجز التجارية. واستعدادهم لاستكشاف الاحتمالات الأخرى لتوسيع علاقاتهم الاقتصادية إلى المجالات الأخرى التي لا تغطيها هذه الاتفاقية.

1

دولـــة فلســـطين

وزارة الخارجيـــة والمغتربين

الأطراف المتعاقدة والموقعة

لأغراض هذه الاتفاقية، فإن "الأطراف المتعاقدة" المشار إليها فيما يلي باسم "الأطراف" هي الميركوسور ودولة فلسطين، والأطراف الموقعة هي أعضاء تكتل الميركوسور وهم جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية وجمهورية الباراغواي وجمهورية الأوروغواي الشرقية، ودولة فلسطين.

انشاء منطقة تجارة حرة

الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق، بما يتفق مع المادة 24 من اتفاقية GATT 1994 والقرار المتعلق بالمعاملة التفضيلية والأكثر رعاية والمعاملة بالمثل والمشاركة الكاملة للدول النامية لعام 1979، تنشئ بموجب هذا منطقة تجارة حرة.

أهداف الاتفاق

أهداف هذا الاتفاق، كما هو موضح بشكل أكثر تحديدًا في أحكامه، هي:

1. إزالة الحواجز أمام التجارة وتسهيل حركة البضائع بين أقاليم الاطراف.
2. تعزيز ظروف المنافسة العادلة في منطقة التجارة الحرة.
3. زيادة فرص الاستثمار بشكل كبير في أقاليم الطرفين، وزيادة التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك للطرفين.
4. وضع إجراءات فعالة لتنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق والالتزام به وإدارته المشتركة.
5. إنشاء إطار لمزيد من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لتوسيعه وتعزيزه فوائد هذه الاتفاقية.

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك:

1. تشمل الرسوم الجمركية أي رسوم من أي نوع تفرض فيما يتعلق باستيراد سلعة، بما في ذلك أي شكل من أشكال الضرائب الإضافية أو الرسوم الإضافية فيما يتعلق بهذا الاستيراد، لكن لا يشمل ذلك ما يلي:
   - الضرائب الداخلية أو الرسوم الداخلية الأخرى المفروضة وفقًا للمادة الثالثة من القانون العام لاتفاقية التعريفات الجمركية والتجارة (GATT) 1994.

دولة فلسطين وزارة الخارجية والمغتربين State of Palestine Ministry of Foreign Affairs and Expatriates

2

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

دولـــة فلســـطين

وزارة الخارجيــة والمغتربين

- مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية المفروضة وفقًا للمادتين السادسة والسادسة عشرة من اتفاقية (GATT)1994، اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ المادة السادسة من (GATT)1994، واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات والتدابير التعويضية.
- واجب الحماية أو الجباية المفروضة وفقاً للمادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات 1994 واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الضمانات.
- الرسوم أو المصاريف الأخرى المفروضة وفقًا للمادة الثامنة من اتفاقية الجات 1994 وفهم تفسير المادة الثانية: 1 (ب) من اتفاقية (GATT)1994.

2. تعني اتفاقية (GATT)1994 الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994، والتي تعد جزءًا من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
3. السلعة يعني سلعة محلية كما هو مفهوم في اتفاقية (GATT) 1994 أو ما يوافق عليه الطرفان على أنه سلعة، وتتضمن سلعة منشؤها ذلك الطرف.
4. النظام المنسق: النظام المنسق لوصف السلع وترميزها ونظامه العام لقواعد التفسير وملاحظات القسم والفصل كما تم تبنيها وتنفيذها من قبل الأطراف حسب قوانين التعرفة الخاصة بكل منهما.
5. يشمل التدبير أي قانون أو لائحة أو إجراء أو شرط أو ممارسة.
6. اتفاقية منظمة التجارة العالمية تعني اتفاقية مراكش المُنشأة لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك اتفاقية (GATT) 1994.

المنتجات

المنتجات الكاملة

1. يعتبر ما يلي منتَجًا بالكامل في فلسطين أو تم الحصول عليه بالكامل في فلسطين أو في دولة عضو من الميركوسور:
   أ. المنتجات المعدنية المستخرجة من التربة أو باطن الأرض لأي من الأطراف الموقعة، بما في ذلك بحارها الإقليمية أو جرفها القاري أو منطقتها الاقتصادية الخالصة.
   ب. نباتات ومنتجات نباتية تزرع أو تحصد أو تقطف أو تجمع هناك، بما في ذلك منتجات البحار الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

دولة فلسطين وزارة الخارجية والمغتربين Ministry of Foreign Affairs and Expatriates State of Palestine

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

دولـــة فلســـطين

وزارة الخارجيـــة والمغتربين

ج. الحيوانات الحية التي ولدت ونشأت هناك، بما في ذلك عن طريق تربية الأحياء المائية.

د. منتجات الحيوانات الحية كما في (ج) أعلاه.

هـ. الحيوانات والمنتجات التي يتم الحصول عليها عن طريق الصيد والفخاخ والجمع، بما في ذلك في البحار الإقليمية أو الجرف القاري أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

و. أصناف مستعملة مجمعة هناك تصلح فقط لاستعادة المواد الخام.

ز. النفايات والخردة الناتجة عن عمليات الاستخدام أو الاستهلاك أو التصنيع التي تتم هناك.

ح. منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المأخوذة من المياه في أعالي البحار (خارج الجرف القاري أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة للأطراف الموقعة)، فقط بواسطة سفنها.

ط. منتجات الصيد البحري التي يتم الحصول عليها، فقط عن طريق سفنها، بموجب حصة محددة أو غير ذلك من حقوق الصيد الممنوحة لأحد الأطراف الموقعة بموجب الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الأطراف الموقعة.

ي. تعتبر المنتجات التي تم الحصول عليها من قاع البحر وباطن الأرض خارج نطاق الولاية الوطنية، بأنه قد تم الحصول عليها بالكامل في الطرف الموقع الذي لديه حقوق استغلال بموجب القانون الدولي.

2. تنطبق مصطلحات "سفنهم" و "سفن مصانعهم" الواردة في الفقرة 1 (ح) و (ط) و (ي) فقط على السفن وسفن المصانع الآتية:

- التي يتم وضع علامة عليها وتسجيلها لدى أحد الأطراف الموقّعة.
- تلك المملوكة لشخص طبيعي مقيم في ذلك الطرف الموقّع أو لشركة تجارية شركة مقرها الطرف الموقع، تم تأسيسها وتسجيلها وفقًا لقوانين الطرف الموقّع المذكور وأداء أنشطته بما يتوافق مع القوانين ولوائح الطرف الموقّع المذكور.
- إذا كان 75٪ على الأقل من أفراد الطاقم من رعايا ذلك الطرف الموقّع، بشرط أن يكون الربّان والضباط من رعايا ذلك الطرف الموقّع.

➢ المنتجات التي تم تصنيعها أو معالجتها بشكل كافٍ

1. يعتبر المنتج ناشئًا في الطرف الموقّع إذا خضعت المواد غير الأصلية المستخدمة في تصنيعه للعمل أو المعالجة فيما يتجاوز العمليات المشار إليها، كما يلي:

دولة فلسطين وزارة الخارجية والمغتربين State of Palestine

4

دولـــة فلســـطين

وزارة الخارجيــة والمغتربين

أ. أن ينتج عن عملية الإنتاج تغيير في تعريفة المواد غير ذات المنشأ من عنوان مكون من أربعة أرقام لنظام الترميز المنسق إلى عنوان آخر مكون من أربعة أرقام.

ب. ألا تزيد قيمة جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في تصنيع المنتج عن 50٪ من سعر تسليم باب المصنع. في حالة جمهورية الباراغواي، لا تتجاوز قيمة جميع المواد غير ذات المنشأ 60٪ من سعر تسليم باب المصنع.

2. يعتبر أن المنتج قد خضع لتغيير في تصنيف التعريفة طبقًا للفقرة 1 إذا كانت قيمة جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة والتي لا تخضع للتغيير المطبق في التعريفة لا يتجاوز التصنيف 10٪ من قيمة المنتج عند التسليم باب المصنع.

لا ينطبق هذا الحكم على المنتجات المصنفة ضمن الفصول من 50 إلى 63 من نظام الترميز المنسق.

3. لا تنطبق النقطة الثانية إلا على التجارة بين جمهورية الأوروغواي الشرقية ودولة فلسطين. وجمهورية الباراغواي وفلسطين.

4. يمكن للجنة الفرعية لقواعد المنشأ والمسائل الجمركية، التي سيتم تشكيلها من قبل اللجنة المشتركة، وفقًا للفصل التاسع (الأحكام المؤسسية) من الاتفاقية، تحديد قواعد منشأ محددة في إطار هذا الفصل بالاتفاق المتبادل.

التعاون التقني والفني

1. الأهداف:

- بالعودة الى المادة 4 من الاتفاقية الإطارية التي وقعها الطرفان (الميركوسور ودولة فلسطين) في 16 ديسمبر 2010، يؤكد الطرفان على أهمية التعاون التقني والفني كوسيلة للمساهمة في تنفيذ هذه الاتفاقية.

2. التعاون التكنولوجي

- ينشئ الطرفان آلية تعاون تكنولوجي من أجل تطوير قطاعاتهما الصناعية والبنية التحتية. قد يتألف التعاون التكنولوجي من نقل التكنولوجيا والمشاريع المشتركة لتطوير تقنيات جديدة بالإضافة إلى مبادرات أخرى.

5

دولـــة فلســـطين

وزارة الخارجيـــة والمغتربين

- لهذا الهدف، يتعين على اللجنة المشتركة، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تحديد القطاعات ذات الأولوية للتعاون التكنولوجي، والطلب من السلطات المعنية في الأطراف المعنية تحديد مشاريع محددة وإنشاء آليات خاصة بهم.

3. التعاون الفني

- ينشئ الطرفان آلية تعاون فني من أجل تطوير قدراتهما التقنية في قطاعات محددة، مع إيلاء اهتمام خاص للاقتصادات الأصغر التي هي أطراف موقعة على هذا الاتفاق، والشركات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك:
  - تنظيم وإقامة المعارض والمؤتمرات والإعلانات والاستشارات وخدمات الأعمال الأخرى؛ تطوير الاتصالات بين الكيانات التجارية وجمعيات المصنعين وغرف التجارة وجمعيات الأعمال الأخرى لكلا الطرفين المتعاقدين.
  - تدريب الفنيين.
- لهذا الهدف، يتعين على اللجنة المشتركة، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تحديد القطاعات ذات الأولوية للتعاون التقني والطلب من السلطات المعنية في الأطراف تحديد مشاريع محددة وإنشاء آليات لتنفيذها.

4. الاتفاقيات الثنائية

- لن تؤثر الأنشطة المضطلع بها بموجب هذا الفصل على مبادرات التعاون القائمة بناء على الاتفاقيات الثنائية بين أي طرفين من الأطراف الموقعة.

أحكام مؤسسية

اللجنة المشتركة:

1. يتم بموجب هذه الاتفاقية إنشاء لجنة مشتركة يمثل فيها كل طرف.
2. تكون اللجنة المشتركة مسؤولة عن إدارة الاتفاقية وضمان تنفيذها على الوجه الصحيح.

دولة فلسطين وزارة الخارجية والمغتربين State of Palestine

6

دولـــة فلســـطين

وزارة الخارجيـــة والمغتربين

3. لهذا الغرض، يقوم الطرفان بتبادل المعلومات، وبناءً على طلب أي طرف، تعقد المشاورات داخل اللجنة المشتركة. ستبقى اللجنة المشتركة تراجع إمكانية إزالة المزيد من العقبات أمام التجارة بين الدول الأعضاء في الميركوسور وفلسطين.

➢ **إجراءات اللجنة المشتركة**

1. تجتمع اللجنة المشتركة، على مستوى ملائم، كلما لزم الأمر، مرة واحدة على الأقل في السنة، كما تعقد اجتماعات خاصة بناء على طلب أي من الطرفين.
2. يتولى الطرفان رئاسة اللجنة المشتركة بالتناوب.
3. تتخذ اللجنة المشتركة القرارات بالإجماع، ويجوز للجنة المشتركة أيضًا تقديم توصيات بشأن الأمور المتعلقة بهذه الاتفاقية.
4. في حالة اتخاذ قرار من قبل اللجنة المشتركة والذي يخضع للإيفاء بالمتطلبات القانونية الداخلية لأي من الأطراف أو الأطراف الموقعة، يدخل هذا القرار حيز التنفيذ، في حال لم يرد تاريخ محدد، في تاريخ استلام المذكرة الدبلوماسية الأخيرة التي تؤكد استيفاء جميع الإجراءات الداخلية.
5. يتعين على اللجنة المشتركة وضع قواعد الإجراءات الخاصة بها.
6. قد تقرر اللجنة المشتركة تشكيل لجان فرعية ومجموعات عمل حسب ما تراه ضروريًا لمساعدتها في إنجاز مهامها.

حل النزاع

1. الهدف هو تسوية الخلافات بين الطرفين أو بين فلسطين وطرف موقع أو أكثر بهدف الوصول إلى حلول مقبولة للطرفين.
2. قد يكون طرفا النزاع -المشار إليهما فيما بعد في هذا الفصل "الأطراف" -إما الأطراف أو فلسطين أو واحد أو أكثر من الأطراف الموقعة الأخرى.
3. النطاق:

- تخضع النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق أو الوفاء أو عدم الوفاء بالأحكام الواردة في اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين الميركوسور وفلسطين، المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية"، أو الناشئة عن قرارات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

دولـــة فلســـطين

وزارة الخارجيـــة والمغتربين

اللجنة المشتركة المتخذة بموجب هذه الاتفاقية إلى إجراءات التسوية المنصوص عليها في هذا الفصل، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

4. المفاوضات المباشرة:

- في حالة وجود نزاع بين فلسطين وواحد أو أكثر من الأطراف الموقعة في السوق المشتركة لدول جنوب أمريكا اللاتينية، يجب على الأطراف المعنية محاولة تسوية النزاعات المشار إليها في المادة 2 من هذا الفصل من خلال مفاوضات مباشرة تهدف إلى حل مرضٍ للطرفين.
- إذا كان النزاع بين فلسطين وطرف موقع واحد من الميركوسور، يجب إجراء المفاوضات من قبل المنسق الوطني لمجموعة السوق المشتركة لهذا الطرف الموقع. إذا كان النزاع بين فلسطين وأكثر من طرف موقع واحد من الميركوسور، يجب إجراء المفاوضات من قبل المنسق الوطني لمجموعة السوق المشتركة المعين من قبل تلك الأطراف الموقعة.
- في حالة فلسطين، يجب إجراء المفاوضات المباشرة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني.

5. من أجل الشروع في الإجراء، يتعين على أي من الطرفين تقديم طلب كتابي إلى الطرف الآخر لإجراء مفاوضات مباشرة مع بيان أسباب الطلب، بما في ذلك تحديد التدابير المعنية وبيان الأساس القانوني للشكوى.

6. يجب على الطرف المتلقي لطلب المفاوضات المباشرة الرد في غضون عشرة (10) أيام من استلامه الطلب الكتابيّ.

7. يتبادل الطرفان المعلومات اللازمة لتسهيل المفاوضات المباشرة وبتعاملان مع هذه المعلومات على أنها سرية.

8. يجب ألا تمتد هذه المفاوضات لأكثر من ثلاثين (30) يومًا، اعتبارًا من تاريخ استلام الطلب الكتابي لبدئها، ما لم يتفق الطرفان على تمديد تلك الفترة.

9. يجب أن تكون المفاوضات المباشرة سرية ودون المساس بحقوق الأطراف في المشاورات التي تجري داخل اللجنة المشتركة وفقًا للمادة 4 من هذا الفصل وإجراءات هيئة التحكيم التي تتم وفقًا لهذا الفصل.

➢ مداخلة اللجنة المشتركة

1. في حالة وجود نزاع بين فلسطين والسوق المشتركة كطرف متعاقد، يجب إجراء المشاورات داخل اللجنة المشتركة، عن طريق طلب خطي من أي طرف للطرف الآخر.

8

دولـــة فلســـطين

وزارة الخارجيـــة والمغتربين

2. في حالة النزاع بين فلسطين والأطراف الموقعة في السوق المشتركة لدول جنوب أمريكا اللاتينية والتي لم تتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين في غضون المدة المحددة في الفقرة الخامسة من المادة 3 من هذا الفصل أو إذا تمت تسوية النزاع جزئيًا فقط، فإن الطرف الذي بدأ بطلب المفاوضات المباشرة بموجب الفقرة الثانية من المادة 3 من هذا الفصل بإمكانه طلب إجراء مشاورات داخل اللجنة المشتركة، عن طريق طلب كتابي للطرف الآخر.
3. في حالة الميركوسور، إذا كان الخلاف بين دولة فلسطين والميركوسور كمتعاقد يتم إجراء المشاورات من قبل المنسق الوطني لمجموعة السوق المشتركة.
4. إذا كان النزاع بين فلسطين وأحد الأطراف الموقعة من الميركوسور، يجب إجراء المشاورات من قبل المنسق الوطني لمجموعة السوق المشتركة لهذا الطرف الموقع. إذا كان النزاع بين دولة فلسطين وأكثر من دولة موقعة من الميركوسور، يجب إجراء المشاورات من قبل المنسق الوطني لمجموعة السوق المشتركة المعين من قبل تلك الأطراف الموقعة.
5. في حالة دولة فلسطين، تتم المشاورات من قبل وزارة الاقتصاد الوطني.
6. تعقد المشاورات داخل اللجنة المشتركة في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ تقديم الطلب إلى جميع الأطراف الموقعة وتحدث، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، على أراضي الطرف المشكو ضده. تعتبر المشاورات قد انتهت في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب المشاورات، ما لم يتفق الطرفان على مواصلة التشاور.

الانسحاب

1. يجب أن تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أجل غير مسمى.
2. يجوز لكل طرف الانسحاب من هذا الاتفاق عن طريق إخطار كتابي إلى الدولة الوديعة (جمهورية الباراغواي). يسري الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة الوديعة للإخطار عبر القنوات الدبلوماسية ما لم يتفق الطرفان على فترة مختلفة.
3. إذا انسحبت فلسطين من الاتفاقية، تنتهي صلاحيتها في نهاية فترة الإخطار، وإذا انسحبت جميع الدول الأعضاء في السوق المشتركة لدول جنوب أمريكا اللاتينية، فستنتهي صلاحيتها في نهاية فترة الإخطار الأخيرة.
4. في حالة انسحاب أي من الدول الأعضاء في السوق المشتركة لدول جنوب أمريكا اللاتينية من الميركوسور، يتعين عليها إخطار الدولة الوديعة من خلال القنوات الدبلوماسية، وتقوم الدولة الوديعة بإخطار جميع الأطراف بذلك

9

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولـــة فلســـطين

وزارة الخارجيـــة والمغتربين

الإيداع. لن يكون الاتفاق الحالي ساري المفعول بالنسبة لتلك الدولة العضو في السوق المشتركة لدول جنوب أمريكا اللاتينية. يسري الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة الوديعة لإخطار انسحاب الطرف من السوق المشتركة لدول جنوب أمريكا اللاتينية (ما لم يتفق الطرفان على فترة مختلفة).

- الدخول حيز التنفيذ

إلى أن تنتهي جميع الأطراف الموقعة من عمليات التصديق الخاصة بها، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بشكل ثنائي، بعد 30 يومًا من استلام الدولة الوديعة (جمهورية الباراغواي) لأول صكين من صكوك التصديق، شريطة أن تكون فلسطين من بين الأطراف الموقعة التي أودعت صك تصديق. كما ويجب على الدولة الوديعة إبلاغ كافة الأطراف الموقعة أو المنضمة للاتفاقية بأي صك تصديق أو قبول أو انضمام للاتفاقية، أو دخولها حيز التنفيذ أو انتهائها أو انسحاب أي من أطرافها.

فيما يتعلق بالأطراف الموقعة الجديدة، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد 30 يومًا من إخطار الدولة الوديعة باستلام وثيقة التصديق الخاصة بها.

انتهى.

دولة فلسطين وزارة الخارجية والمغتربين State of Palestine

10

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

MERCOSUL MERCOSUR

FREE TRADE AGREEMENT

BETWEEN MERCOSUR
AND
THE STATE OF PALESTINE

THE ARGENTINE REPUBLIC,
THE FEDERATIVE REPUBLIC OF BRAZIL,
THE REPUBLIC OF PARAGUAY AND
THE ORIENTAL REPUBLIC OF URUGUAY,
MEMBER STATES OF THE
COMMON MARKET OF THE SOUTH
(MERCOSUR)

AND

THE STATE OF PALESTINE

TABLE OF CONTENTS

PREAMBLE

CHAPTERS

CHAPTER I	INITIAL PROVISIONS
CHAPTER II	GENERAL PROVISIONS
CHAPTER III	TRADE IN GOODS
ANNEX I	LIST OF CONCESSIONS MADE BY MERCOSUR
ANNEX II	LIST OF CONCESSIONS MADE BY THE STATE OF PALESTINE
CHAPTER IV	RULES OF ORIGIN
ANNEX I	UNDERSTANDING ON THE APPLICATION OF ARTICLE 13.3
ANNEX II	SPECIMEN OF CERTIFICATE OF ORIGIN
ANNEX III	INVOICE DECLARATION MERCOSUR - PALESTINE
CHAPTER V	BILATERAL SAFEGUARDS
CHAPTER VI	TECHNICAL REGULATIONS, STANDARDS AND CONFORMITY ASSESSMENT PROCEDURES
CHAPTER VII	SANITARY AND PHYTOSANITARY MEASURES
ANNEX I	FORM FOR CONSULTATIONS ON SPECIFIC TRADE CONCERNS REGARDING SANITARY AND PHYTOSANITARY MEASURES
CHAPTER VIII	TECHNICAL AND TECHNOLOGICAL COOPERATION
CHAPTER IX	INSTITUTIONAL PROVISIONS
CHAPTER X	PUBLICATIONS AND NOTIFICATIONS
CHAPTER XI	DISPUTE SETTLEMENT
ANNEX I	CODE OF CONDUCT FOR ARBITRATORS OF ARBITRATION TRIBUNAL
ANNEX II	RULES OF PROCEDURE FOR ARBITRATION TRIBUNAL PROCEEDINGS
CHAPTER XII	EXCEPTIONS
CHAPTER XIII	FINAL PROVISIONS

PREAMBLE

The Argentine Republic, The Federative Republic of Brazil, The Republic of Paraguay, and the Oriental Republic of Uruguay (hereinafter referred to as "Member States of MERCOSUR")

and

The The State of Palestine (hereinafter referred to as "Palestine"),

HAVING REGARD to the Treaty establishing the Common Market of the South between the Argentine Republic, the Federative Republic of Brazil, the Republic of Paraguay and the Oriental Republic of Uruguay (hereinafter referred to as "MERCOSUR");

CONSIDERING the Framework Agreement signed by the Palestine Liberation Organization, on behalf of the Palestinian National Authority, and by MERCOSUR on December 16, 2010;

CONSIDERING the importance of the existing economic links between MERCOSUR and its Member States and Palestine, and the common values that they share;

DESIROUS to strengthen their economic relations and to promote economic cooperation, in particular for the development of trade and investments as well as technological cooperation;

DESIROUS to create an expanded and secure market for their goods;

WISHING to establish clear, predictable and lasting rules governing their trade;

WISHING to promote the development of their trade with due regard to fair conditions of competition;

CONSIDERING the membership of the Members States of MERCOSUR in the World Trade Organization (hereinafter referred as "the WTO") and their commitment to comply with the rights and obligations arising from the Marrakesh Agreement establishing the WTO, and mindful of Palestine's wish to comply with the WTO rules and principles with a view to constituting a basis for its foreign trade policy;

RESOLVED TO:

ESTABLISH a free trade area between the two Parties through the removal of trade barriers;

DECLARE their readiness to explore other possibilities for extending their economic relations to other fields not covered by this Agreement;

HAVE AGREED as follows:

CHAPTER I
INITIAL PROVISIONS

Article 1 - Contracting and Signatory Parties

For the purposes of this Agreement, the "Contracting Parties", hereinafter referred to as "Parties" are MERCOSUR and Palestine. The "Signatory Parties" are the Argentine Republic, the Federative Republic of Brazil, the Republic of Paraguay, and the Oriental Republic of Uruguay, Member States of MERCOSUR, and Palestine.

Article 2 - Establishment of the Free Trade Area

The Parties and Signatory Parties to this Agreement, consistent with Article XXIV of the GATT 1994 and the Decision on Differential and More Favorable Treatment, Reciprocity and Fuller Participation of Developing Countries of 1979, hereby establish a free trade area.

Article 3 - Objectives

The objectives of this Agreement, as elaborated more specifically in its provisions are to:

1. eliminate barriers to trade in, and facilitate the movement of goods between the territories of the Parties;

2. promote conditions of fair competition in the free trade area;

3. increase substantially investment opportunities in the territories of the Parties, and increase cooperation in areas which are of mutual interest to the Parties;

4. create effective procedures for the implementation, application and compliance with this Agreement, and its joint administration; and

5. establish a framework for further bilateral and multilateral cooperation to expand and enhance the benefits of this Agreement.

Article 4 - Interpretation and Administration

1. The Parties and Signatory Parties shall interpret and apply the provisions of this Agreement in the light of its objectives set out in Article 3 of this Chapter and in accordance with applicable rules of international law.

2. Each Party and Signatory Party shall administer in a consistent, impartial and reasonable manner all its laws, regulations, decisions and rulings affecting matters covered by this Agreement.

Article 5 - Relations to other Agreements

The provisions of this Agreement shall be consistent with the WTO Agreements, including GATT 1994, and its successor agreements and other agreements to which the Parties and Signatory Parties are party.

Article 6 - Extent of Obligation

Each Signatory Party shall ensure that the necessary measures are taken in order to give effect to the provisions of this Agreement, including their observance by states, provinces and municipal governments and authorities within its territory.

Article 7 - Definitions

For the purposes of this Agreement, unless otherwise specified:

1. customs duty includes any duty and charge of any kind imposed in connection with the importation of a good, including any form of surtax or surcharge in connection with such importation, but does not include any:

(a) internal taxes or other internal charges imposed in accordance with Article III of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT) 1994;

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

(b) antidumping or countervailing duty imposed in accordance with Articles VI and XVI of GATT 1994, the WTO Agreement on Implementation of Article VI of GATT 1994, and the WTO Agreement on Subsidies and Countervailing Measures;

(c) safeguard duty or levy imposed in accordance with Article XIX of GATT 1994 and the WTO Agreement on Safeguards;

(d) other fees or charges imposed in accordance with Article VIII of GATT 1994 and the Understanding on the Interpretation of Article II:1 (b) of the GATT 1994.

2. GATT 1994 means the General Agreement on Tariffs and Trade of 1994, which is part of the WTO Agreement;

3. Good means a domestic good as this is understood in GATT 1994 or such a good as the Parties may agree, and includes an originating good of that Party;

4. Harmonized System means the Harmonized Commodity Description and Coding System, and its General Rules of Interpretation, Section notes and Chapter notes, as adopted and implemented by the Parties in their respective tariff laws;

5. Measure includes any law, regulation, procedure, requirement or practice;

6. Originating goods or material means a good or material that qualifies as originating under the provisions of Chapter IV (Rules of Origin); and

7. WTO Agreement means the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, including GATT 1994.

CHAPTER II

GENERAL PROVISIONS

Article 1 - National Treatment

1. Each Signatory Party of MERCOSUR or, wherever applicable, MERCOSUR shall accord national treatment to the goods of Palestine and Palestine shall accord national treatment to the goods of each Signatory Party of MERCOSUR or, wherever applicable, MERCOSUR in accordance with Article III of GATT 1994, including its interpretative notes. To this end, Article III of GATT 1994 and its interpretative notes, or any equivalent provision of a successor agreement to which each Signatory Party of MERCOSUR and Palestine are parties, are incorporated into and made part of this Agreement.

2. The Signatory Parties agree, in accordance with their constitutional rules and their internal legislation, to comply with the provisions of paragraph 1 in their territory at federal, provincial, state or any other territory subdivision.

Article 2 - Customs Unions, Free Trade Areas and Frontier Trade

1. This Agreement shall not prevent the maintenance or establishment of customs unions, free trade areas or arrangements for frontier trade which are in accordance with the provisions of Article XXIV of the GATT 1994 and with the Understanding on the Interpretation of Article XXIV of the GATT 1994, as well as those trade agreements established under the "Enabling Clause" (Decision L/4903, adopted on 28 November 1979) of GATT 1994.

2. Upon request, consultations between the Parties shall take place within the Joint Committee in order for the Parties to inform each other on agreements establishing customs unions or free trade areas and, where required, on other major issues related to their respective trade policy with third countries.

State of Palestine

Article 3 - Antidumping, Subsidies and Countervailing Measures

In the application of antidumping or countervailing measures and with respect to subsidies, the Signatory Parties shall be governed by their respective legislation, which shall be consistent with the WTO Agreement.

Article 4 – Safeguards

1. The Parties or Signatory Parties may apply bilateral safeguards in accordance with Chapter V.

2. The Parties or Signatory Parties shall apply global safeguard measures in accordance with the provisions of Article XIX of GATT 1994 and the WTO Agreement on Safeguards."

Article 5 - Agreement on Agriculture

The provision of this Agreement shall be consistent with the WTO Agreement on Agriculture.

Article 6 - Payments

Payments in freely convertible currencies relating to trade in goods between the Signatory Parties and the transfer of such payments to the territory of a Signatory Party, where the creditor resides, shall be free from any restrictions.

Article 7 - Restrictions to Safeguard the Balance of Payments

1. Nothing in this Chapter shall be construed to prevent a Signatory Party from taking any measure for balance-of-payments purposes. Any such measures adopted by a Signatory Party shall be in accordance with Article XII of GATT 1994 and the Understanding on the Balance-of-Payments provisions of GATT 1994, which shall be incorporated into and made a part of this Agreement.

2. The Signatory Party concerned shall promptly notify the other Party of the measures

applied pursuant to paragraph 1.

3. In applying temporary trade measures as described in paragraph 1, the Signatory Party in question will accord treatment no less favourable to imports originating in the other Party than to imports originating in any other country.

Article 8 - Customs Cooperation

The Parties commit themselves to developing customs cooperation to ensure that the provisions on trade are observed. For this purpose they shall establish a dialogue on customs matters and provide mutual assistance. The Parties commit themselves to developing a customs cooperation mechanism to ensure that the provisions on trade in this Agreement are observed as well as to provide mutual assistance on customs matters.

CHAPTER III

TRADE IN GOODS

Article 1 - Scope

The provisions of this Chapter shall apply to goods originating in Palestine and in MERCOSUR except as otherwise provided in this Agreement.

Article 2 - Basic Principles

1. For the purposes of this Agreement the Palestinian customs tariff shall apply to the classification of goods for imports to Palestine, and the MERCOSUR Common Nomenclature shall apply with regard to the classification of goods for imports to MERCOSUR, at a level of eight (8) digits, both based on the Harmonized Goods Description and Coding System in its 2002 version.

2. A Party may create new tariff openings, provided that the basic custom duties, as defined in Article 3(1) of this Chapter, and preferential conditions applied to the other Party in the new item(s) opened are the same as those applied to the item(s) segregated.

3. The Parties and Signatory Parties hereby agree on the bilateral trade liberalization schedule on trade in goods listed in Annexes I and II referred to in Article 3 of this Chapter. The provisions of this Agreement shall apply only to tariff items listed and, where applicable, to the quantities detailed in those Annexes. Any other tariff items shall remain subject to WTO agreements and the provisions of Chapter VII (Sanitary and Phytosanitary Measures) of this Agreement, and shall not be subject to any of the other provisions of this Agreement.

Article 3 - Customs Duties and Tariff Elimination

1. The basic customs duty for the successive reductions set out in this Agreement shall be the most-favored-nation rate effectively applied by each Party or Signatory Party on December 20, 2011. If, after this date, any tariff reduction is applied on a most-favored-nation

basis, such reduced customs duties shall replace the basic customs duties as from the date when such reduction is effectively applied. To this end, each Party shall cooperate to inform the other Party of basic customs duties and preferential rates in force.

2. Customs duties on imports applied by each Party or Signatory Party on goods originating in the other Party specified in Annexes I (for products originating in Palestine imported to MERCOSUR) and II (for products originating in MERCOSUR imported to Palestine) of this Chapter shall be treated according to the following categories:

Category A - Customs duties shall be eliminated upon entry into force of this Agreement.

Category B - Customs duties shall be eliminated in 4 (four) equal stages, the first one taking place on the date of entry into force of this Agreement and the other three on January 1st of each successive year.

Category C - Customs duties shall be eliminated in 8 (eight) equal stages, the first one taking place on the date of entry into force of this Agreement and the other seven on January 1st of each successive year.

Category D - Customs duties shall be eliminated in 10 (ten) equal stages, the first one taking place on the date of entry into force of this Agreement and the other nine on January 1st of each successive year.

Category E - Customs duties shall be subject to preferences, as specified for each tariff item, upon entry into force of this Agreement, under the conditions also specified for each tariff item.

3. Except as otherwise provided in this Agreement, no Party or Signatory Party may increase any existing customs duty, or adopt any customs duty, on an originating good of the other Party referred to in paragraph 2.

4. For the purpose of elimination of duties in accordance with this Article, rates shall be rounded down, at least to the nearest tenth of a percentage point or, if the rate of duty is

expressed in monetary units, at least to the nearest .01 of the official monetary unit of the Signatory Party.

5. Upon request of either Party, the Parties shall consider granting further concessions in their bilateral trade.

Article 4 - Import and Export Restrictions

1. Except as otherwise provided in this Agreement, no Party or Signatory Party may adopt or maintain any prohibition or restriction on the importation of any good of the other Party or on the exportation or sale for export of any good destined for the territory of the other Party whether applied by quotas, licenses or other measures, except in accordance with Article XI of GATT 1994, including its interpretative notes. To this end, Article XI of GATT 1994 and its interpretative notes, or any equivalent provision of a successor agreement to which the Parties or Signatory Parties are party, are incorporated into and made a part of this Agreement.

2. The Parties or Signatory Parties understand that the rights and obligations incorporated by paragraph 1 prohibit, in any circumstances in which any other form of restriction is prohibited, export price requirements and, except as permitted in enforcement of countervailing and antidumping orders and undertakings, import price requirements.

Article 5 - Customs Valuation

The Agreement on the Implementation of Article VII of the General Agreement on Tariffs and Trade of 1994 (Agreement of the WTO on Customs Valuation) shall govern the customs valuation rules applied by the Signatory Parties to their mutual trade.

Article 6 - Duty-free Importation of Certain Commercial Samples and Printed Advertising Material

Each Signatory Party shall authorize the duty-free importation of commercial samples of insignificant value and printed advertising materials from the territory of the other Party.

Article 7 - Goods Reimported after Being Repaired or Modified

1. Neither of the Parties or Signatory Parties may apply customs duties to a good which is reimported to its territory after export to the territory of the other Party in order to be repaired or modified.

2. Neither of the Parties or Signatory Parties may apply customs duties to goods which, regardless of their origin, are temporarily admitted in the territory of the other Party in order to be repaired or modified.

Article 8 – Domestic Support

The domestic support for agricultural goods of each Signatory Party shall be consistent with the provisions of the Agreement on Agriculture, which forms part of the WTO Agreement and to the disciplines established within the framework of future multilateral negotiations in that field.

Article 9 - Export Subsidies

1. The Parties and Signatory Parties share the goal of achieving the multilateral elimination of export subsidies for agricultural products and shall cooperate in efforts to achieve an agreement within the framework of the WTO to eliminate such subsidies.

2. The Signatory Parties agree not to apply export subsidies and other measures and practices of equivalent effect which distort trade and production of agricultural origin, to their mutual agricultural trade.

CHAPTER IV

RULES OF ORIGIN

Article 1 - Definitions

For the purposes of this Chapter:

(a) manufacture means any kind of working or processing, including assembly or specific operations;

(b) material means any ingredient, raw material, component or part, etc., used in the manufacture of the product;

(c) product means the product manufactured, even if it is intended for later use in another manufacturing operation;

(d) goods means both materials and products;

(e) customs value means the value as determined in accordance with Article VII of GATT 1994 and the Agreement on the Implementation of Article VII of GATT 1994 (WTO Agreement on Customs Valuation);

(f) CIF value means the value of the goods, including freight and insurance costs to the port of importation in Palestine or in the first Member State of MERCOSUR;

(g) ex-works price means the price paid for the product ex-works to the manufacturer in Palestine or in a Member State of MERCOSUR in whose undertaking the last working or processing is carried out, provided the price includes the value of all the materials used, minus any internal taxes which are, or may be, repaid when the product obtained is exported;

(h) value of non-originating materials means the CIF value or if it is not known its equivalent in accordance with Article VII of GATT 1994 and the Agreement on Implementation of Article VII of GATT 1994 (WTO Agreement on Customs Valuation).

For the purposes of determining the CIF value in the weighting of non – originating materials for countries without a coastline, shall be considered as port of destination the first seaport or inland waterway port located in any of the other Signatory Parties, through which those non – originating materials have been imported.

(i) chapters, headings and subheadings mean the chapters, the headings and the subheadings (two, four and six digit codes respectively) used in the nomenclature which makes up the Harmonized System or HS;

(j) classification refers to the classification of a product or material under a particular heading or sub-heading;

(k) consignment means products which are either sent simultaneously from one exporter to one consignee or covered by a single transport document covering their shipment from the exporter to the consignee or, in the absence of such a document, by a single invoice;

(l) competent governmental authorities refers to:

i) in Palestine: Ministry of National Economy

ii) in MERCOSUR:

- Secretaría de Industria, Comercio y Pequeña y Mediana Empresa in Argentina or their successors.
- Secretaria de Comércio Exterior do Ministério do Desenvolvimento, Indústria e Comércio Exterior e Secretaria da Receita Federal do Ministério da Fazenda in Brazil or their successors.
- Ministerio de Industria y Comercio in Paraguay or their successors.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

- Ministerio de Economía y Finanzas in Uruguay, Asesoría de Política Comercial - Unidad de Origen or their successors.

Article 2 - General Requirements

1. For the purpose of implementing this Agreement, the following products shall be considered as originating in Palestine:

(a) products wholly obtained in Palestine within the meaning of Article 4 of this Chapter;

(b) products obtained in Palestine incorporating materials which have not been wholly obtained there, provided that such materials have undergone sufficient working or processing in Palestine within the meaning of Article 5 of this Chapter.

2. For the purpose of implementing this Agreement, the following products shall be considered as originating in a Member State of MERCOSUR:

(a) products wholly obtained in a Member State of MERCOSUR within the meaning of Article 4 of this Chapter;

(b) products obtained in a Member State of MERCOSUR incorporating materials which have not been wholly obtained there, provided that such materials have undergone sufficient working or processing in a Member State of MERCOSUR within the meaning of Article 5 of this Chapter.

Article 3 - Bilateral Cumulation

1. Notwithstanding, Article 2(1)(b) of this Chapter, goods originating in a Member State of MERCOSUR, shall be considered as materials originating in Palestine and it shall not be necessary that such materials had undergone working or processing.

2. Notwithstanding Article 2(2)(b) of this Chapter, goods originating in Palestine, shall be considered as materials originating in a Member State of MERCOSUR and it shall not be necessary that such materials had undergone sufficient working or processing.

Article 4 - Wholly Obtained Products

1. The following shall be considered as wholly produced or obtained in Palestine or in a Member State of MERCOSUR:

(a) mineral products extracted from the soil or subsoil of any of the Signatory Parties, including its territorial seas, continental shelf or exclusive economic zone;

(b) plants and vegetable products grown, harvested, picked or gathered there, including in their territorial seas, exclusive economic zone or continental shelf;

(c) live animals born and raised there, including by aquaculture;

(d) products from live animals as in (c) above;

(e) animals and products obtained by hunting, trapping, collecting, fishing and capturing there; including in its territorial seas, continental shelf or in the exclusive economic zone;

(f) used articles collected there fit only for the recovery of raw materials[1];

(g) waste and scrap resulting from utilization, consumption or manufacturing operations conducted there[1];

(h) products of sea fishing and other products taken from the waters in the high seas (outside the continental shelf or in the exclusive economic zone of the Signatory Parties), only by their vessels;

[1]. These norms are without prejudice to national legislation regarding the import of the goods mentioned therein

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

(i) products of sea fishing obtained, only by their vessels, under a specific quota or other fishing rights allocated to a Signatory Party by the international agreements to which the Signatory Parties are parties;

(j) products made aboard their factory ships exclusively from products referred to in (h) and (i);

(k) products obtained from the seabed and subsoil beyond the limits of national jurisdiction are considered to be wholly obtained in the Signatory Party that has exploitation rights under international Law;

(l) Goods produced in any of the Signatory Parties exclusively from the products specified in subparagraphs (a) to (g) above.

2. The terms 'their vessels' and 'their factory ships' in paragraph 1 (h), (i) and (j) shall apply only to vessels and factory ships:

(a) which are flagged and registered or recorded in a Signatory Party; and

(b) which are owned by a natural person with domicile in that Signatory Party or by a commercial company with domicile in this Signatory Party, established and registered in accordance with the laws of the said Signatory Party and performing its activities in conformity with the laws and regulations of the said Signatory Party; and

(c) on which at least 75% of the crew are nationals of that Signatory Party, provided that the master and officers are nationals of that Signatory Party.

Article 5 - Sufficiently Worked or Processed Products

1. For the purpose of Articles 2(1)(b) and 2(2)(b) of this Chapter, a product is considered to be originating if the non-originating materials used in its manufacture undergo working or processing beyond the operations referred to in Article 6 of this Chapter; and

(a) the production process results in a tariff change of the non-originating materials from a four-digit heading of the Harmonized Coding System into another four-digit heading,

or

(b) the value of all non-originating materials used in its manufacture does not exceed 50% of the ex-works price. In case of Paraguay , the value of all non-originating materials does not exceed 60% of the ex-works price.

2. A product will be considered to have undergone a change in tariff classification pursuant to paragraph 1 (a) if the value of all non-originating materials that are used in the production of the good and that do not undergo the applicable change in tariff classification does not exceed 10% of the ex-works value of the product.

This provision shall not be applicable to products classified under Chapters 50 to 63 of the Harmonized Coding System.

3. Paragraph 2 shall apply only to trade between:

- Uruguay and Palestine; and
- Paraguay and Palestine.

4. The Sub Committee on Rules of Origin and Customs Matters, which shall be established by the Joint Committee, in accordance with Chapter IX (Institutional Provisions) of the Agreement, can determine specific rules of origin in the framework of this Chapter by mutual agreement.

Article 6 - Insufficient Working or Processing Operations

The following operations shall be considered as insufficient working or processing to confer the status of originating products, whether or not the requirements of Articles 5(1)(a) and 5(1)(b) of this Chapter are satisfied:

(a) preserving operations to ensure that the products remain in good condition during transport and storage;

(b) simple changing of packaging and breaking-up and assembly of packages;

(c) washing, cleaning; removal of dust, oxide, oil, paint or other coverings;

(d) simple painting and polishing operations, including applying oil;

(e) husking, partial or total bleaching, polishing, and glazing of cereals and rice;

(f) ironing or pressing of textiles;

(g) operations to colour sugar or form sugar lumps;

(h) peeling, stoning and shelling, of fruits, nuts and vegetables;

(i) sharpening, simple grinding or simple cutting;

(j) sifting, screening, sorting, classifying, grading, matching; (including the making-up of sets of articles);

(k) affixing or printing marks, labels, logos and other like distinguishing signs on products or their packaging;

(l) dilution in water or other substances, providing that the characteristics of the products remain unchanged;

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

(m) simple placing in bottles, cans, flasks, bags, cases, boxes, fixing on cards or boards and all other simple packaging operations;

(n) simple assembly of parts of articles to constitute a complete article or disassembly of products into parts in which the non originating materials comprise more than 60 % of the ex-works price of the product;

(o) simple mixing of products, whether or not of different kinds;

(p) slaughter of animals;

(q) a combination of two or more of the above operations.

Article 7 - Unit of Qualification

1. The unit of qualification for the application of the provisions of this Chapter shall be the particular product which is considered as the basic unit when determining classification using the nomenclature of the Harmonized System. It follows that:

(a) when a product composed of a group or assembly of articles is classified under the terms of the Harmonized System in a single heading, the whole constitutes the unit of qualification;

(b) when a consignment consists of a number of identical products classified under the same heading of the Harmonized System, each product must be taken individually when applying the provisions of this Chapter.

2. Where, under General Rule 5 of the Harmonized System, packaging is included with the product for classification purposes, it shall be included for the purposes of determining origin.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

Article 8 - Accounting Segregation

1. For the purpose of establishing if a product is originating when in its manufacture are utilized originating and non-originating fungible materials, mixed or physically combined, the origin of such materials can be determined by any of the inventory management methods applicable in the Signatory Party.

2. Where considerable cost or material difficulties arise in keeping separate stocks of originating and non-originating materials which are identical and interchangeable, the competent governmental authorities may, at the written request of those concerned, authorize the so-called "accounting segregation" method to be used for managing such stocks.

3. This method must be able to ensure that the number of products obtained which could be considered as "originating" is the same as that which would have been obtained if there had been physical segregation of the stocks.

4. The competent governmental authorities may grant such authorizations, subject to any conditions deemed appropriate.

5. This method is recorded and applied on the basis of the general accounting principles applicable in the country where the product was manufactured.

6. The beneficiary of this facilitation may issue or apply for proofs of origin, as the case may be, for the quantity of products which may be considered as originating. At the request of the competent governmental authorities, the beneficiary shall provide a statement of how the quantities have been managed.

7. The competent governmental authorities shall monitor the use made of the authorization and may withdraw it at any time whenever the beneficiary makes improper use of the authorization in any manner whatsoever or fails to fulfil any of the other conditions laid down in this Chapter.

Article 9 - Accessories, Spare Parts and Tools

Accessories, spare parts and tools dispatched with a piece of equipment, machine, apparatus or vehicle, which are part of the normal equipment and included in the price thereof or which are not separately invoiced, shall be regarded as one with the piece of equipment, machine, apparatus or vehicle in question.

Article 10 - Sets

Sets, as defined in General Rule 3 of the Harmonized System, shall be regarded as originating when all component goods are originating. Nevertheless, when a set is composed of originating and non-originating goods, the set as a whole shall be regarded as originating, provided that the CIF value of the non-originating goods does not exceed 15 % of the ex-works price of the set.

Article 11 - Neutral Elements

In order to determine whether a product is originating in one of the Parties, it shall not be necessary to determine the origin of the following which might be used in its manufacture:

(a) energy and fuel;
(b) plant and equipment;
(c) machines and tools;
(d) goods which do not enter into the final composition of the product.

Article 12 - Principle of Territoriality

1. Except as provided for in Article 3 and paragraph 3 of this Article, the conditions for acquiring originating status set out in Article 5 of this Chapter must be fulfilled without interruption in Palestine or in a Member State of MERCOSUR.

2. Where originating goods exported from Palestine or from a Member State of MERCOSUR to another country return, they must be considered as non-originating, unless it can be demonstrated to the satisfaction of the customs authorities that:

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

(a) the returning goods are the same as those exported; and

(b) they have not undergone any operation beyond that necessary to preserve them in good condition while in that country or while being exported.

3. The acquisition of originating status in accordance with the conditions set out in Articles 2-11 of this Chapter shall not be affected by working or processing done outside Palestine or a Member State of MERCOSUR on materials exported from Palestine or from a Member State of MERCOSUR and subsequently re-imported there, provided:

(a) the said materials are wholly obtained in Palestine or in a Member State of MERCOSUR or have undergone working or processing beyond the operations referred to in Article 6 of this Chapter prior to being exported;
and

(b) it can be demonstrated to the satisfaction of the customs authorities that:

i) the re-imported goods have been obtained by working or processing the exported materials; and such working or processing have not resulted in a change of the classification at a six digit level of the Harmonized System or HS of the said re-imported goods;
and

ii) the total added value acquired outside Palestine or a Member State of MERCOSUR by applying the provisions of this Article does not exceed 15 % of the ex-works price of the end product for which originating status is claimed.

4. (a) For the purposes of applying the provisions of paragraph 3, 'total added value' shall be taken to mean all costs arising outside Palestine or a Member State of MERCOSUR, including the value of the materials incorporated there.

(b) The total added value as detailed in paragraph (a) shall be considered as non originating materials for the purposes of article 5 (1)(b) of this Chapter.

5. The provisions of paragraph 3 shall not apply to products which do not fulfill the conditions set out in Article 5 of this Chapter.

6. In the cases that paragraph 3 is applied, that fact will be indicated in Box N° 7 of the Certificate of Origin.

Article 13 - Direct Transport

1. The preferential treatment provided under the Agreement applies only to products, satisfying the requirements of this Chapter, which are transported directly between Palestine and one or more Member States of MERCOSUR.

However, products constituting one single consignment may be transported through other territories with, should the occasion arise, trans-shipment or temporary warehousing in such territories, under the surveillance of the customs authorities therein, provided that:

(a) the transit entry is justified for geographical reasons or by considerations related exclusively to transport requirements; and
(b) they are not intended for trade, consumption, use or employment in the country of transit; and
(c) they do not undergo operations other than unloading, reloading or any operation designed to preserve them in good condition.

2. Evidence that the conditions set out in paragraph 1 have been fulfilled shall be supplied to the customs authorities of the importing country by the production of:

(a) Any single through transport documents, that meets international standards and that proves that the goods were directly transported from the exporting country through the country of transit to the importing country; or
(b) A certificate issued by the customs authorities of the country of transit which contains an exact description of the goods, the date and place of the loading and re-

loading of the goods in the country of transit and the conditions under which the goods were placed; or

(c) In the absence of any of the above documents, any other documents that will prove the direct shipment.

3. Goods originating in Palestine and exported to a Member State of MERCOSUR, shall maintain their originating status when re-exported to another Member State of MERCOSUR, subject to the Understanding attached to this Chapter as Annex I.

Article 14 - Exhibitions

1. Originating goods, sent for exhibition in a country other than Palestine or a Member State of MERCOSUR and sold after the exhibition for importation in Palestine or in a Member State of MERCOSUR shall benefit on importation from the provisions of the Agreement provided it is shown to the satisfaction of the customs authorities that:

(a) an exporter has consigned these goods from Palestine or a Member State of MERCOSUR to the country in which the exhibition is held and has exhibited them there;

(b) the goods have been sold or otherwise disposed of by that exporter to a person in Palestine or in a Member State of MERCOSUR ;

(c) the goods have been consigned during the exhibition or immediately thereafter in the state in which they were sent for exhibition; and

(d) the goods have not, since they were consigned for exhibition, been used for any purpose other than demonstration at the exhibition.

2. A proof of origin must be issued or made out in accordance with the provisions of this Chapter and submitted to the customs authorities of the importing country in the normal manner. The name and address of the exhibition must be indicated thereon.

3. Paragraph 1 shall apply to any trade, industrial, agricultural or crafts exhibition, fair or similar public show or display which is not organized for private purposes in shops or

business premises with a view to the sale of foreign goods, and during which the goods remain under customs control.

Article 15 - General Requirements

1. Products originating in Palestine shall, on importation into a Member State of MERCOSUR and products originating in a Member State of MERCOSUR shall, on importation into Palestine benefit from this Agreement upon submission of one of the following proofs of origin.

(a) a Certificate of Origin, a specimen of which appears in Annex II of this Chapter;

(b) in the cases specified in Article 20(1) of this Chapter, a declaration, subsequently referred to as the 'invoice declaration' given by the exporter on an invoice, which describes the products concerned in sufficient detail to enable them to be identified; the text of the invoice declaration appears in Annex III of this Chapter.

2. Notwithstanding paragraph 1, originating products within the meaning of this Chapter shall, in the cases specified in Article 24 of this Chapter, benefit from the Agreement without it being necessary to submit any of the documents referred to above.

Article 16 - Procedures for the Issuance of Certificates of Origin

1. Certificates of Origin shall be issued by the competent governmental authorities of the exporting country on application having been made by the exporter or under the exporter's responsibility by his authorized representative, in accordance with the domestic regulations of the exporting country.

2. For this purpose, the exporter or his authorized representative shall fill out the Certificate of Origin in the English language and shall apply for its issuance in accordance with the rules and regulations in force in the exporting country. If the Certificate of Origin is handwritten, it

shall be completed in ink in printed characters. The description of the products must be given in the box reserved for this purpose without leaving any blank lines. Where the box is not completely filled, a horizontal line must be drawn below the last line of the description, the empty space being crossed through.

3. Notwithstanding paragraph 1, the competent governmental authorities may authorize a government office or a representative commercial institution to issue Certificates of Origin, in accordance with the provisions of this Article provided that:

(a) the authorized government office or the authorized representative commercial institution is monitored by the delegating competent governmental authorities;
(b) the competent governmental authorities take all the necessary measures in order to ensure that the authorized government office or the authorized representative commercial institution complies with all the provisions of this Chapter.

For this purpose, the competent governmental authorities may require guarantees from the authorized government office or the authorized representative commercial institution, ensuring that the issuance of the Certificates of Origin complies with the provisions of this Chapter.

All the export documents including the Certificates of Origin shall remain accessible at anytime to the competent governmental authorities and/or customs authorities.

4. The competent governmental authorities may withdraw at anytime the authorization for issuing Certificates of Origin given to the government office or the representative commercial institution, according to the domestic procedures of the Signatory Parties.

5. The exporter applying for the issuance of a Certificate of Origin shall be prepared to submit at any time, at the request of the competent governmental authorities and/or the customs authorities of the exporting country where the Certificates of Origin are issued, all appropriate documents proving the originating status of the products concerned as well as the fulfilment of the other requirements of this Chapter.

6. The Certificates of Origin shall be issued if the goods to be exported can be considered as products originating in the exporting country in accordance with Article 2 of this Chapter.

7. The competent governmental authorities and/or customs authorities shall take any steps necessary to verify the originating status of the products and the fulfilment of the other requirements of this Chapter. For this purpose, they shall have the right to call for any evidence and to carry out any inspection of the exporter's books or any other check considered appropriate. The competent governmental authorities or the authorized government office or the authorized representative commercial institution shall also ensure that the forms referred to in paragraph 2 are duly completed. In particular, they shall check whether the space reserved for the description of the products has been completed in such a manner as to exclude all possibility of fraudulent additions.

8. The date of issue of the Certificate of Origin shall be indicated in Box 11 of the Certificate of Origin.

9. Each Certificate of Origin will be assigned a specific number by the issuing authority.

10. Certificates of Origin shall only be issued before the goods have been exported.

Article 17 - Certificates of Origin Issued Retrospectively

1. Notwithstanding Article 16(10) of this Chapter, a Certificate of Origin may exceptionally be issued after exportation of the products to which it relates if it was not issued by the time of exportation because of special circumstances.

2. Where originating goods are placed under Customs control in one of the Member States of MERCOSUR for the purpose of shipping all or some of them to another Member State of MERCOSUR, Palestine may issue Certificates of Origin retrospectively for such goods pursuant to this Article.

3. For the implementation of paragraph 1, the exporter must indicate in his application the place and date of exportation of the products to which the Certificate of Origin relates, and state the reasons for his request.

4. The issuing authorities may issue a Certificate of Origin retrospectively only after verifying that the information supplied in the exporter's application agrees with that in the corresponding file.

5. Certificates of Origin issued retrospectively must be endorsed with the following phrase in English:

"ISSUED RETROSPECTIVELY"

6. The endorsement referred to in paragraph 5 shall be inserted in Box No.7 of the Certificate of Origin.

7. The provisions of this Article may be applied to goods which comply with the provisions of this Agreement including this Chapter, and which on the date of entry into force of this Agreement are either in transit or are in Palestine or in a Member State of MERCOSUR in temporary storage in customs warehouses, subject to the submission to the customs authorities of the importing country, within six months of the said date, of a Certificate of Origin issued retrospectively by the competent governmental authorities of the exporting country together with the documents showing that the goods have been transported directly in accordance with the provisions of Article 13 of this Chapter.

Article 18 - Issuance of a Duplicate Certificate of Origin

1. In the event of theft, loss or destruction of a Certificate of Origin, the exporter may apply to the issuing authority for a duplicate made out on the basis of the export documents in their possession.

2. The duplicate issued in this way must be endorsed with the following word in English:

"DUPLICATE"

3. The endorsement referred to in paragraph 2 shall be inserted in Box No.7 of the duplicate Certificate of Origin and shall also include the number and the date of issue of the original Certificate of Origin.

4. The duplicate, which must bear the date of issue of the original Certificate of Origin, shall take effect as from that date.

Article 19 - Issuance of Certificate of Origin on the Basis of a Proof of Origin Issued or Made out Previously

1. When originating goods are placed under the control of a customs office of Palestine or in a Member State of MERCOSUR, it shall be possible to replace the original proof of origin by one or more Certificates of Origin for the purpose of sending all or some of these goods elsewhere within the Member States of MERCOSUR or Palestine. The replacement Certificate(s) of Origin shall be issued by the competent governmental authority under whose control the products are placed or another competent governmental authority of the importing country.

2. In the case of MERCOSUR, this Article shall apply only to the Signatory Parties that have decided on its implementation and that have duly notified the Joint Committee thereof.

Article 20 - Conditions for Making out an Invoice Declaration

1. An invoice declaration as referred to in Article 15(1)(b) of this Chapter may be made out by any exporter for any consignment consisting of one or more packages containing originating products whose total value does not exceed 1,000 USD.

2. The exporter making out an invoice declaration shall be prepared to submit at any time, at the request of the competent governmental authorities and/or customs authorities of the exporting country, all appropriate documents proving the originating status of the products concerned, as well as the fulfilment of the other requirements of this Chapter.

3. An invoice declaration shall be made out by the exporter by typing, stamping or printing on the invoice, the declaration, the text of which appears in Annex III to this Chapter in the English language. If the declaration is handwritten, it shall be written in ink in printed characters.

4. Invoice declarations shall bear the original signature of the exporter in handwriting.

Article 21 - Validity of Proof of Origin

1. A proof of origin shall be valid for six months from the date of issue in the exporting country, and must be submitted within the said period to the customs authorities of the importing country.

2. Proofs of origin which are submitted to the customs authorities of the importing country after the final date for presentation specified in paragraph 1 may be accepted for the purpose of applying preferential treatment, where the failure to submit these documents by the final date set is due to exceptional circumstances.

3. In other cases of belated presentation, the customs authorities of the importing country may accept the proofs of origin where the products have been submitted before the said final date.

Article 22 - Submission of Proof of Origin

Proofs of origin shall be submitted to the customs authorities of the importing country in accordance with the procedures applicable in that country. The said authorities may require the import declaration to be accompanied by a statement from the importer to the effect that the products meet the conditions required for the implementation of the Agreement.

Article 23 - Importation by Instalments

Where, at the request of the importer and on the conditions laid down by the customs authorities of the importing country, dismantled or non-assembled products within the meaning of General Rule 2(a) of the Harmonized System are imported by instalments, a

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

single proof of origin for such products shall be submitted to the customs authorities upon importation of the first instalment.

Article 24 - Exemptions from Proof of Origin

1. Products sent as small packages from private persons to private persons or forming part of travellers' personal luggage shall be admitted as originating products without requiring the submission of a proof of origin, provided that such products are not imported by way of trade and have been declared as meeting the requirements of this Chapter and where there is no doubt as to the veracity of such a declaration. In the case of products sent by post, this declaration can be made on the customs declaration or on a sheet of paper annexed to that document.

2. Imports which are occasional and consist solely of products for the personal use of the recipients or travellers or their families shall not be considered as imports by way of trade if it is evident from the nature and quantity of the products that no commercial purpose is in view.

3. In the case of small packages or products forming a part of traveller's personal luggage, the total value of these products shall not exceed the value stipulated in the national legislation of the Signatory Party concerned.

4. The competent authorities of Palestine and of the Member States of MERCOSUR shall notify each other of the values mentioned in paragraph 3 no later than the date of the signing of the Agreement. Thereafter, they shall notify each other of any changes in these values within 60 days thereof.

Article 25 - Supporting Documents

1. The documents referred to in Articles 16(5) and 20(2) of this Chapter used for the purpose of proving that products covered by a Certificate of Origin or an invoice declaration can be considered as products originating in Palestine or in a Member State of MERCOSUR and fulfil the other requirements of this Chapter may consist *inter alia* of the following:

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

(a) Direct evidence of the processes carried out by the exporter or supplier to obtain the goods concerned, contained for example in his accounts or internal bookkeeping;

(b) Documents proving the originating status of materials used, issued or made out in Palestine or in a Member State of MERCOSUR where these documents are used in accordance with domestic law;

(c) Documents proving the working or processing of materials in Palestine or in a Member State of MERCOSUR, issued or made out in Palestine or in MERCOSUR, where these documents are used in accordance with domestic law;

(d) Certificates of Origin or invoice declarations proving the originating status of materials used, issued or made out in Palestine or in a Member State of MERCOSUR in accordance with this Chapter;

(e) Appropriate evidence concerning working or processing undergone outside Palestine or a Member State of MERCOSUR by application of Article 12 of this Chapter, proving that the requirements of that Article have been satisfied.

2. In the case where an operator from a country which is not the exporting country, whether or not this country is a Signatory Party to this Agreement, issues an invoice covering the consignment, that fact shall be indicated in Box 7 of the Certificate of Origin and the number of the invoice shall be indicated in Box 8.

Article 26 - Preservation of Proof of Origin and Supporting Documents

1. The exporter applying for the issue of the Certificate of Origin shall keep for at least five years the documents referred to in Article 16(5) of this Chapter.

2. The exporter making out an invoice declaration shall keep for at least five years a copy of this invoice declaration, as well as the documents referred to in Article 20(2) of this Chapter.

3. The authority in the exporting country that issued a Certificate of Origin shall keep for at least five years any document relating to the application procedure referred to in Article 16(2) of this Chapter.

4. The customs authorities or the competent governmental authorities of the importing country or whosoever has been designated by them shall keep for at least five years the Certificates of Origin and the invoice declarations submitted to them.

Article 27 - Discrepancies and Formal Errors

1. The discovery of slight discrepancies between the statements made in the proof of origin and those made in the documents submitted to the customs office for the purpose of carrying out the formalities for importing the products shall not *ipso facto* render the proof of origin null and void if it is duly established that this document does correspond to the products submitted.

2. Obvious formal errors on a proof of origin should not cause this document to be rejected if these errors are not such as to create doubts concerning the correctness of the statements made in this document.

Article 28 - Amounts Expressed in USD

1. For the application of the provisions of Article 20(1) and Article 24(3) of this Chapter in cases where products are invoiced in a currency other than USD, amounts in the currencies prevalent in the Signatory Parties equivalent to the amounts expressed in USD shall be fixed annually by each of the countries concerned.

2. A consignment shall benefit from the provisions of Article 20(1) or Article 24(3) of this Chapter by reference to the currency in which the invoice is drawn up, according to the amount fixed by the country concerned.

3. The amounts to be used in any given national currency shall be the equivalent in that currency of the amounts expressed in USD as at the first working day of October. The amounts shall be communicated to the competent governmental authorities in Palestine or to the Secretariat of MERCOSUR by October 15 and shall apply from January 1 the following year. The Secretariat of MERCOSUR shall notify all countries concerned of the relevant amounts.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

4. A country may round up or down the amount resulting from the conversion into its national currency of an amount expressed in USD. The rounded off amount may not differ from the amount resulting from the conversion by more than 5%. A country may retain unchanged its national currency equivalent of an amount expressed in USD if, at the time of the annual adjustment provided for in paragraph 3, the conversion of that amount, prior to any rounding off, results in an increase of less than 15% in the national currency equivalent. The national currency equivalent may be retained unchanged if the conversion would result in a decrease in that equivalent value.

5. The amounts expressed in USD shall be reviewed by the Joint Committee at the request of Palestine and a Member State of MERCOSUR. When carrying out this review, the Joint Committee shall consider the desirability of preserving the effects of the limits concerned in real terms. For this purpose, it may decide to modify the amounts expressed in USD.

Article 29 - Mutual Assistance

1. The competent governmental authorities of Palestine and the Member States of MERCOSUR shall provide each other, through their respective relevant authorities, with specimen impressions of stamps used in their customs offices for the issue of Certificates of Origin, and with the addresses of the competent governmental authorities responsible for verifying those certificates and invoice declarations.

2. Where the competent governmental authorities have authorized a government office or a representative commercial institution to issue Certificates of Origin in accordance with Article 16(3) of this Chapter, they shall provide the competent governmental authorities of all the Signatory Parties of the Agreement with the relevant details of the authorized institutions or governmental bodies, as well as the specimen of stamps used by these bodies in accordance with paragraph 1.

3. In order to ensure the proper application of this Chapter, Palestine and the Member States of MERCOSUR shall assist each other, through the competent customs administrations, in

checking the authenticity of the Certificates of Origin, the invoice declarations and the correctness of the information given in these documents.

Article 30 -Verification of Proofs of Origin

1. Subsequent verifications of proofs of origin shall be carried out at random or whenever the competent governmental authorities and/or customs authorities of the importing country have reasonable doubts as to the authenticity of such documents, the originating status of the products concerned or the fulfilment of the other requirements of this Chapter.

2. For the purposes of implementing the provisions of paragraph 1, the competent governmental authorities of the importing country shall return the Certificate of Origin and the invoice, if it has been submitted, the invoice declaration, or a copy of these documents, to the competent governmental authorities of the exporting country giving, where appropriate, the reasons for the inquiry. Any documents and information obtained suggesting that the information given on the proof of origin is incorrect shall be forwarded in support of the request for verification.

3. The verification shall be carried out by the competent governmental authorities of the exporting country. For this purpose, they shall have the right to call for any evidence and to carry out any inspection of the exporter's books or any other check considered appropriate.

4. If the customs authorities of the importing country decide to suspend the granting of preferential treatment to the products concerned while awaiting the results of the verification, release of the products shall be offered to the importer subject to any precautionary measures judged necessary.

5. The competent governmental authorities requesting the verification shall be informed of the results of this verification as soon as possible, but not later than 10 months from the date of the request. These results must indicate clearly whether the documents are authentic and whether the products concerned can be considered as originating in Palestine or in a Member State of MERCOSUR and fulfil the other requirements of this Chapter.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6. If in cases of reasonable doubt there is no reply within ten months of the date of the verification request or if the reply does not contain sufficient information to determine the authenticity of the document in question or the real origin of the products, the requesting competent governmental authorities shall, except in exceptional circumstances, refuse entitlement to the preferences.

7. This Article shall not preclude the exchange of information or the granting of any other assistance as provided for in customs cooperation agreements.

Article 31 - Dispute Settlement

Where disputes arise in relation to the verification procedures of Article 30 of this Chapter which cannot be settled between the competent governmental authorities requesting a verification and the competent governmental authorities responsible for carrying out the verification or where a question is raised by one of those competent governmental authorities as to the interpretation of this Chapter, the matter shall be submitted to the Sub-Committee on Rules of Origin and Customs Matters, which shall be established by the Joint Committee in accordance with Chapter IX (Institutional Provisions) of the Agreement. If no solution is reached, Chapter XI (Dispute Settlement) of this Agreement shall apply.

In all cases the settlement of disputes between the importer and the customs authorities of the importing country shall be under the legislation of the said country.

Article 32 - Amendments to the Chapter

The Joint Committee may decide to amend the provisions of this Chapter.

ANNEX I

Understanding on the Application of Article 13.3

In reference to Article 13.3 of Chapter IV Palestine has agreed to the postponement of the implementation of this provision until such time as the Member States of MERCOSUR have established the necessary internal procedures for such implementation.

In the case that free circulation of goods within the Member States of MERCOSUR has not been completed in accordance with CMC Decision 54/04 of MERCOSUR, the Joint Committee of the Agreement shall determine the appropriate measures to ensure the implementation of Article 13.3 of Chapter IV.

ANNEX II

SPECIMEN OF CERTIFICATE OF ORIGIN

CERTIFICATE OF ORIGIN MERCOSUR – PALESTINE FTA			
1. Exporter *(name, address, country)*		***2. Certificate No.***	
3. Importer *(name, full address, country)*		***4.Country of Origin***	
5. Port of shipment and Transport Details *(optional)*		***6. Country of destination***	
7. Observations		***8. Commercial invoices***	
9. Description of goods			
Tariff item number	*Origin criteria*	*Description of goods*	*Gross weight or other measure*
ORIGIN CERTIFICATION			

10. Declaration by:	11. Certification by the issuing authority:
☐ The Producer ☐ The Exporter (if not the producer)	_____ name of the issuing authority
The undersigned hereby declares that he has read the instructions for filling out this Certificate, and that the goods comply with the origin requirements specified in the Agreement.	We hereby certify the authenticity of this certificate and that it was issued in accordance with the provisions of the Agreement.
Date: Stamp and signature	Date: Stamp and signature

Instructions on how to fill out a Certificate of Origin MERCOSUR - PALESTINE

1. General

The Certificate must be clearly printed on an A4 white paper (210 x 297 mm), weighing not less than 80 g/m2.

Each Signatory Party may decide on the means of obtaining a Certificate of Origin, including publication on the Internet. The structure of the Certificate of Origin shall be identical to the one that appears in this Annex, and must comply with the requirements stated in the previous paragraph. Any alteration or omission shall render the Certificate void.

The Certificate of Origin may be downloaded from the Internet for use of the exporters under this Agreement.

The Certificate of Origin must be completed, in accordance with these instructions together with the relevant provisions set forth in the Agreement.

2. Box No.1 - "Exporter"

This box shall bear the details of the exporter, its name and its address in the exporting country.

3. Box No. 2 - "Certificate Number"

This box is for the use of the issuing authority, which shall fill in the Certificate number.

4. Box No. 3 - "Importer"

This box shall bear the details of the importer of the goods in the country of final destination. If, for commercial reasons it is not possible to designate the importer, the exporter shall complete the box with "Unknown".

5. Box No. 4 - "Country of Origin"

This box shall bear the name of the country where the goods in question have obtained their originating status.

6. Box No. 5 - "Port of shipment and Transport Details" (Optional)

This box shall indicate the last port of shipment from MERCOSUR or from Palestine.

7. Box No. 6 - "Country of Destination"

This box shall bear the name of the country which is the final destination of the goods.

8. Box No. 7 - "Observations"

This box shall bear observations made by the country of exportation, for example, the mention "DUPLICATE", "ISSUED RETROSPECTIVELY" or the mention that the goods underwent a processing in a third country, as specified in Article 12 of Chapter III.

9. Box No. 8 - "Commercial Invoices"

This box shall bear the number of the invoices that are covered by the Certificate. If, for commercial reasons it is not possible to designate the number of the invoice, the exporter shall complete the box with "Unknown".

10. Box No. 9 - "Description of the goods"

This box shall bear a detailed description of all the goods covered by the Certificate.

In the field reserved for the HS Code (6 digits)[2] - the HS Code shall be filled in at the 6 digit level.

[2] Lack of correspondence between the HS Code detailed on the Certificate and the actual classification by the competent authority of the importing country shall not in itself constitute a reason for voiding the Certificate.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

In the field reserved for Origin Criteria - the manner in which the goods obtained their originating status according to the Agreement shall be detailed as follows:

- "A" for goods that were wholly obtained in the territory of the Signatory Parties, as specified in Article 4.

- "B" for goods that were not wholly obtained, but their non-originating materials were sufficiently processed and those materials underwent a change of heading (4 digits).

- "C" for goods that were not wholly obtained, but their non-originating materials were sufficiently processed and the value of those non-originating materials do not exceed the rates specified in Article 5 of Chapter III.

In the field reserved for gross weight or other quantity - the gross weight or any other units of quantity of the goods shall be detailed.

11. Box No. 10 - "Declaration by the Exporter"

The exporter shall indicate in the proper field whether or not he is the producer.

If the exporter is also the producer of the goods covered by the Certificate, he shall mark the box "Producer". If not, he shall mark the box "Exporter".

12. Box No. 11 - "Certification"

This box shall bear the details of the certifying authority, and shall be signed and stamped by that authority.

ANNEX III

INVOICE DECLARATION MERCOSUR - PALESTINE

The exporter of the products covered by this document declares that these products comply with the provisions of the Free Trade Agreement between Palestine and the Member States of MERCOSUR, and the products originated in: _____

Date and Signature of the Exporter: _____

CHAPTER V

BILATERAL SAFEGUARDS

Article 1

1. For purposes of this Chapter:

(a) "competent investigating authority" shall be understood to mean:

i) in the case of Palestine, Ministry of National Economy

ii) in the case of MERCOSUR, Ministerio de Industria or its successor in Argentina, Secretaria de Comércio Exterior do Ministério do Desenvolvimento, Indústria e Comércio Exterior or its successor in Brazil, Ministerio de Industria y Comercio or its successor in Paraguay, and Asesoría de Política Comercial del Ministerio de Economía y Finanzas or its successor in Uruguay ;

(b) "domestic industry" shall be understood to mean the producers as a whole of the like or directly competitive goods operating in the territory of the Party or Signatory Party or whose collective output of the like or directly competitive goods constitutes a major proportion of the total production of such goods;

(c) good originating in the territory of a Party shall be understood to mean an "originating good", as defined in Chapter IV (Rules of Origin);

(d) "interested parties" shall be understood to mean:

i) exporters or foreign producers or the importers of goods subject to investigation, or a trade or business association, a majority of the members of which are producers, exporters or importers of such goods;

ii) the government of the exporting Party or Signatory Party; and

iii) producers of the like or directly competitive goods in the importing Party or Signatory Party or a trade and business association, the members of which produce the like or directly competitive goods in the territory of the importing Party or Signatory Party including an enterprise established by law which represents the aforementioned producers;

(e) "like good" shall be understood to mean a good which, although not alike in all respects, has like characteristics and like component materials which enable it to perform the same functions and to be commercially interchangeable with the good to which it is compared;

(f) "serious injury" shall be understood to mean the significant overall impairment in the position of a domestic industry;

(g) "threat of serious injury" shall be understood to mean the "serious injury" that is clearly imminent, based on facts and not merely on allegation, conjecture or remote possibility.

Article 2

1. Subject to provisions of this Chapter, if a good originating in the territory of a Party or Signatory Party, as a result of the reduction or elimination of a customs duty provided for in this Agreement, is being imported into the territory of the other Party or Signatory Party (hereinafter preferential imports) in such increased quantities, in absolute and relative terms, and under such conditions that the imports of the good from that Party or Signatory Party alone constitute a substantial cause of serious injury or threat of serious injury to a domestic industry, the Party or Signatory Party into whose territory the goods is being imported may, to the minimum extent necessary to remedy the injury:

(a) suspend the further reduction of any rate of a customs duty provided for under this Agreement on the goods; or

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

(b) increase the rate of a customs duty on the goods to a level not exceeding the base rate of customs duty, as referred to in Chapter III (Trade in Goods).

2. The Party or Signatory Party that applies a bilateral safeguard measure may establish an import quota for the product concerned, within which such product would continue to benefit from the agreed preference established in this Agreement. The import quota shall not be less than the average imports of the product concerned during the thirty-six (36) month-period previous to the period used for determining the existence of serious injury.

3. The period used for determining the existence of serious injury shall not be more than thirty-six (36) months.

4. In case a quota is not established, the bilateral safeguard measure shall consist only of a reduction of the tariff preference applicable to such product, which shall not be higher than 50% of the tariff preference established in this Agreement.

Article 3

1. Bilateral Safeguard measures may not be applied in the first year after the tariff preferences negotiated under Chapter III (Trade in Goods) of the Agreement come into force.

2. Bilateral safeguard measures may not be applied after five years from the date of the finalization of the tariff elimination or reduction program applicable to the goods unless otherwise agreed by the Parties. After this period, the Joint Committee shall evaluate whether or not to continue the bilateral safeguard measures mechanism included in this Chapter.

Article 4

1. In the investigation to determine whether preferential imports have caused or are threatening to cause serious injury, the competent investigating authority shall evaluate all relevant factors of an objective and quantifiable nature having a bearing on the situation of the domestic industry affected, particularly the following:

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

(a) the amount and rate of the increase in preferential imports of the goods concerned in absolute and relative terms;

(b) the share of the domestic market taken by increased preferential imports;

(c) the price of the preferential imports;

(d) the consequent impact on the domestic industry of the like or directly competitive goods, based on factors, including: production, productivity, capacity utilization, profits and losses, and employment;

(e) other factors other than the preferential imports, which may be causing injury or threat of injury to the domestic industry.

2. When factors other than increased preferential imports are causing injury to the domestic industry at the same time, such injury caused by those other factors shall not be attributed to the increased preferential imports.

Article 5

1. MERCOSUR may apply bilateral safeguard measures:

(a) as a sole entity, as far as all requirements to determine the existence of serious injury or threat thereof is being caused by the imports of goods as a result of the reduction or elimination of a customs duty provided for in this Agreement, have been fulfilled on the basis of conditions applied to MERCOSUR as a whole; or

(b) on behalf of one of its Member States, in which case the requirements for the determination of the existence of serious injury or threat thereof, being caused by the imports as a result of the reduction or elimination of a customs duty provided for in this Agreement, shall be based on the conditions prevailing in the affected Member State of the customs union and the measure shall be limited to that Member State.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. Palestine may apply bilateral safeguard measures to the imports from MERCOSUR or MERCOSUR Member States where such serious injury or threat thereof is being caused by the imports of a good as a result of the reduction or elimination of a customs duty provided for in this Agreement.

3. In critical circumstances where delay may cause damage which would be difficult to repair, a Party or Signatory Party, after due notification, may apply a provisional bilateral safeguard measure pursuant to a preliminary determination that there is clear evidence that increased preferential imports have caused or are threatening to cause serious injury. The duration of the provisional measure shall not exceed two hundred (200) days, during which period the requirements of this Chapter shall be met. If the final determination concludes that there was no serious injury or threat thereof to the domestic industry caused by preferential imports the increased tariff or provisional guarantee, if collected or imposed under provisional measures, shall be promptly refunded according to the domestic regulation of the relevant Signatory Party.

Article 6

The competent investigating authority may initiate a bilateral safeguard measure investigation at the request of the domestic industry in the importing Party or Signatory Party of the like or directly competitive goods in accordance with its internal legislation.

Article 7

The purpose of investigation shall be:

(a) to assess the quantities and conditions under which the goods under investigation are being imported;

(b) to determine the existence of serious injury or threat of serious injury to the domestic industry in accordance with the provisions this Chapter; and

(c) to determine the causal link between the increased preferential imports of the goods

concerned and the serious injury or threat thereof to the domestic industry, in accordance with the provisions of this Chapter.

Article 8

The following conditions and limitations shall apply to a proceeding that may result in bilateral safeguard measures under this Chapter:

(a) each Party or Signatory Party shall establish or maintain transparent, effective and equitable procedures for the impartial and reasonable application of bilateral safeguard measures;

(b) the Party or Signatory Party initiating such a proceeding shall, within 10 days, deliver to the other Party written notice thereof including the following information:

i) the name of the petitioner;

ii) the complete description of the imported goods under investigation, which is sufficient for customs purposes, and its classification under the Harmonized System;

iii) the deadline for the request for hearings and the venue where hearings shall be held;

iv) the deadline for the submission of information, statements and other documents;

v) the address where request or other documents related to the investigation can be examined;

vi) the name, address and telephone number of the competent investigating authority which can provide further information; and

vii) a summary of the facts upon which the initiation of the investigation was based,

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

including data on imports that have allegedly increased in absolute or relative terms to total production or internal consumption and analysis of the domestic industry situation.

(c) the Party or Signatory Party applying provisional or final bilateral safeguard measures shall without delay, deliver to the other Party written notice thereof including the following:

i) the complete description of the goods subject to the bilateral safeguard measure, which is sufficient for customs purposes, and its tariff classification under the Harmonized System;

ii) information and evidence leading to the decision, such as: the increasing or increased preferential imports, the situation of the domestic industry, the fact that the increase in imports is causing or threatening to cause serious injury to the domestic industry; in the case of provisional measures, the existence of critical circumstances as specified above;

iii) other reasoned findings and conclusions on all relevant issues of fact and law;

iv) description of the measure to be adopted;

v) the date of entry into force of the measure and its duration.

(d) consultations, with a view to finding an appropriate and mutually acceptable solution, shall take place in the Joint Committee if any Party or Signatory Party so requests within 10 days from receipt of a notification as specified in paragraph (c). In case of the absence of a decision or if no satisfactory solution is reached within 30 days of the notification being made, the Party or Signatory Party may apply the measures.

(e) any bilateral safeguard measure shall be applied no later than one (1) year after the date of initiation of the investigation; no bilateral safeguard measure shall be applied

in case this time frame is not observed by the competent authorities;

(f) no bilateral safeguard measure may be taken by a Party or Signatory Party against any particular good originating in the territory of the other Party more than two times or for a cumulative period exceeding two years; for perishable or seasonal goods no measure may be taken more than four times or for a cumulative period exceeding four years.

(g) upon termination of the bilateral safeguard measure, the rate of duty or quota shall be the level which would have been in effect but for the measure;

(h) priority shall be given to such bilateral safeguard measures as will least disturb the functioning of this Agreement.

(i) at any stage of the investigation, the notified Party or Signatory Party may request any additional information that it considers necessary.

(j) if a Party or Signatory Party subjects imports of goods to an administrative procedure, the purpose of which is the rapid provision of information on the trend of trade flows, liable to give rise to bilateral safeguard measures, it shall inform the other Party.

(k) the bilateral safeguard measures taken shall be subject to periodic consultations within the Joint Committee with a view to their relaxation or abolition when conditions no longer justify their maintenance.

Article 9

A bilateral safeguard measure does not include any safeguard measure pursuant to a proceeding instituted prior to the entry into force of this Agreement.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

CHAPTER VI

TECHNICAL REGULATIONS, STANDARDS AND CONFORMITY ASSESSMENT PROCEDURES

Article 1 - Objectives

The Parties and the Signatory Parties shall cooperate in the fields of standardization, metrology, conformity assessment and product certification, with the aim of eliminating technical barriers to trade and promoting harmonized international standards in technical regulations.

Article 2 - General Provisions

The provisions of this Chapter are intended to prevent the technical regulations, standards and conformity assessment procedures, and metrology, adopted and applied by the Parties and Signatory Parties from becoming unnecessary technical barriers to mutual trade, in accordance with the WTO Agreement on Technical Barriers to Trade (WTO/TBT Agreement).

1. The provisions of this Chapter do not apply to sanitary and phytosanitary measures, supply of services and government procurement.

2. The definitions of Annex 1 of the WTO/TBT Agreement, of the International Vocabulary of Basic and General Terms in Metrology – VIM – and the Vocabulary of Legal Metrology shall apply to this Chapter.

3. The Parties and Signatory Parties agree to comply with the International System of Units (SI).

Article 3 - International Standards

The Parties and the Signatory Parties agree to strengthen their national standardization, technical regulation, conformity assessment and metrology systems, based on relevant international standards or international standards in imminent completion.

Article 4 - Mutual Recognition Agreements

1. The Parties and Signatory Parties, in order to facilitate trade, may commence negotiations with a view to the signing of Mutual Recognition Agreements between competent bodies in the areas of technical regulation, conformity assessment and metrology based on the WTO/TBT Agreement principles and the international references in each matter.

2. In order to facilitate this process, preliminary negotiations may begin to assess equivalence between their technical regulations.

3. In the framework of this recognition process, the Parties and Signatory Parties shall facilitate access to their territories to demonstrate the implementation of their conformity assessment system.

4. The terms of the Mutual Recognition Agreements of conformity assessment systems and equivalence of the technical regulations shall be defined in each case by the competent bodies, which, *inter alia*, shall establish the conditions and terms of compliance.

5. The Parties and the Signatory Parties shall meet whenever necessary, in order to discuss ways of enhancing and improving cooperation, with a view to commencing negotiations on Mutual Recognition Agreements. Each Party shall submit annually a report to the Joint Committee on the progress of the negotiations on Mutual Recognition Agreements.

Article 5 - International Cooperation

The Parties and the Signatory Parties agree to provide mutual cooperation and technical assistance through competent international or regional organizations in order to:

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

(a) promote the application of this Chapter;

(b) promote the application of the WTO/TBT Agreement;

(c) strengthen their respective metrology, standardization, technical regulation, conformity assessment bodies as well as their information and notification systems within the framework of the WTO/TBT Agreement;

(d) strengthen technical confidence between such bodies, mainly with a view to establishing Mutual Recognition Agreements of interest to the Parties and the Signatory Parties;

(e) increase participation and seek coordination of common positions at international organizations on issues related to standardization and conformity assessment;

(f) support the development and application of international standards;

(g) increase the training of the human resources needed for the purposes of this Chapter;

(h) increase the development of joint activities between the technical bodies involved in the activities covered by this Chapter.

Article 6 -Transparency

The Parties and the Signatory Parties shall favour the adoption of a mechanism to identify and seek concrete ways to overcome unnecessary technical barriers to trade arising from the application of technical regulations, standards and conformity assessment procedures.

Article 7 - Dialogue

The Parties and the Signatory Parties agree to promote dialogue between their focal points of information on technical barriers to trade, in order to meet the needs derived from the implementation of this Chapter.

CHAPTER VII

SANITARY AND PHYTOSANITARY MEASURES

Article 1 - Objective

The objective of this Chapter is to facilitate trade between the Parties in animals and animal products, plants and plant products, regulated articles or any other product deemed to require sanitary and phytosanitary measures, included in this Agreement, whilst safeguarding human, animal and plant health.

The provisions of this Chapter shall apply to all sanitary and phytosanitary measures of a Party or Signatory Party that may, directly or indirectly, affect trade between the Parties or the Signatory Parties in conformity with the Agreement on the Application of Sanitary and Phytosanitary Measures of the World Trade Organization (WTO-SPS Agreement).

Article 2 - Transparency

The Parties or Signatory Parties shall exchange the following information:

(a) Any changes in the sanitary and phytosanitary status, including important epidemiological findings, which may affect the trade between the Parties or the Signatory Parties;

(b) Results of import checks in case of rejected or non-compliant consignments, within three working days;

(c) Results of verification procedures, such as inspections or on site audits within 60-days, which may be extended for a similar period in case of appropriate justification;

Article 3 - Consultations on Specific Trade Concerns

1. The Parties or Signatory Parties shall create a consultation mechanism to facilitate the

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

solution of problems arising from the adoption and application of sanitary or phytosanitary measures, in order to prevent these measures from becoming an unjustified restriction on trade.

2. The competent official authorities, as defined in Article 4 of this Chapter, shall implement the mechanism established in paragraph 1, as follows:

(a) The exporting Party or Signatory Party affected by a sanitary or phytosanitary measure shall inform the importing Party or Signatory Party of its concern through the form established in Annex I of this Chapter and communicate this to the Joint Committee.

(b) The importing Party or Signatory Party shall respond to the request, in writing, before a 60 day term indicating whether the measure:

i) Is in conformity with an international standard, guideline or recommendation which, in this case, should be identified by the importing Party or Signatory Party; or

ii) Is based on an international standard, guideline or recommendation. In this case, the importing Party or Signatory Party shall present the scientific justification and other information that support those aspects differing from the international standard, guideline or recommendation; or

iii) Results in a higher level of protection for the importing Party or Signatory Party than would be achieved by measures based on international standards, guidelines or recommendations. In this case, the importing Party or Signatory Party shall present the scientific justification for such measure, including the description of the risk/risks to be avoided by it and, if pertinent, the risk assessment on which it is based; or

iv) In the absence of an international standard, guideline or recommendation, the importing Party or Signatory Party shall present the scientific justification for

such measure, including the description of the risk/risks to be avoided by it and, if pertinent, the risk assessment on which it is based.

(c) Additional technical consultations may be held, whenever necessary, to analyze and suggest courses of action to overcome difficulties, within 60 days.

(d) In case that the mentioned consultations be considered satisfactory by the exporting Party or Signatory Party, a joint report on the settled solution shall be submitted to the Joint Committee. If a satisfactory solution is not reached, each Party or Signatory Party shall submit its own report to the Joint Committee.

Article 4 - Competent Official Authorities

For the purpose of implementing the above Articles of this Chapter, the competent official authorities are the following:

For MERCOSUR

Argentina

- Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y Alimentos – SAGPyA (Agriculture, Livestock, Fisheries and Food Secretariat)
- Servicio Nacional de Sanidad y Calidad Agroalimentaria – SENASA (National Service for Agrifood Health and Quality)
- Administración Nacional de Alimentos, Medicamentos y Tecnología Médica – ANMAT (National Administration of Food, Medicines and Medical Technology)
- Instituto Nacional de Alimentos – INAL (National Food Institute)

Brazil

- Ministério da Agricultura, Pecuária e Abastecimento – MAPA (Ministry of Agriculture, Livestock and Supply)

- Agência Nacional de Vigilância Sanitária - ANVISA (Brazilian Health Surveillance Agency)

Paraguay

- Servicio Nacional de Calidad y Sanidad Vegetal y de Semillas – SENAVE (National Service for Health and Quality Plants and Seeds)
- Servicio Nacional de Calidad y Salud Animal – SENACSA (National Service of Quality and Animal Health).
- Ministerio de Agricultura y Ganadería – MAG (Ministry of Agriculture and Livestock)

Uruguay

- Dirección General de Servicios Agrícolas/MGAP DSSA (General Directorate of Plants Inspection Services/ Ministry of Livestock , Agriculture and Fisheries)
- Dirección General de Recursos Acuáticos/MGAP – DINARA (General Directorate of Aquatic Resources/ General Direction of Livestock/Ministry of Livestock, Agriculture and Fisheries)
- Dirección General de Servicios Ganaderos/MGAP - DSSG (General Directorate of Livestock/Ministry of Livestock, Agriculture and Fisheries)
- Dirección Nacional de Salud/MSP (National Health Office/Ministry of Health)

For **Palestine** the Ministry of Agriculture.

ANNEX I

FORM FOR CONSULTATIONS ON SPECIFIC TRADE CONCERNS REGARDING SANITARY AND PHYTOSANITARY MEASURES

Measure consulted: _____

Country applying the measure: _____

Institution responsible for the application of the measure: _____

WTO Notification Number (if applicable): _____

Country consulting: _____

Date of consultation: _____

Institution responsible for consultation: _____

Name of the Division: _____

Name of the Responsible Officer: _____

Title of the Responsible Officer: _____

Telephone, fax, e-mail and postal address: _____

Product(s) affected by the measure: _____

Tariff subheading(s): _____

Description of product (s) (specify): _____

Does an international standard exist? YES_____ NO_____

If one exists, list the specific international standard(s), guideline(s) or recommendation(s):_____

Objective or justification for the consultation: _____

CHAPTER VIII

TECHNICAL AND TECHNOLOGICAL COOPERATION

Article 1 - Objectives

Having regard to Article 4 of the Framework Agreement signed by the Parties on December 16, 2010, The Parties reaffirm the importance of technological and technical cooperation as means to contribute to the implementation of this Agreement.

Article 2 - Technological Cooperation

1. The Parties shall establish a technological cooperation mechanism in order to develop their industrial sectors and infrastructure.The technological cooperation may be comprised of technology transfer and joint projects for the development of new technologies as well as other initiatives.

2. With this aim, the Joint Committee shall, no later than six months after the entry into force of this Agreement, define priority sectors for technological cooperation, and request the Parties' respective relevant authorities to identify specific projects and to establish mechanisms for their implementation.

Article 3 - Technical Cooperation

1. The Parties shall establish a technical cooperation mechanism in order to develop their technical capabilities in specific sectors, with particular attention to smaller economies which are Signatory Parties to this Agreement, and SME's (Small and Medium Enterprises), including:

- organization and holding of fairs, exhibitions, conferences, advertising, consultancy and other business services;
- development of contacts between business entities, manufacturers associations, chambers of commerce and other business associations of both Contracting Parties;
- training of technicians.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. With this aim, the Joint Committee shall, no later than six months after the entry into force of this Agreement, define priority sectors for technical cooperation and request the Parties' respective relevant authorities to identify specific projects and to establish mechanisms for their implementation.

Article 4 - Bilateral Instruments

The activities undertaken under this Chapter shall not affect the cooperation initiatives based on bilateral instruments between any two of the Signatory Parties.

CHAPTER IX

INSTITUTIONAL PROVISIONS

Article 1 - The Joint Committee

1. A Joint Committee is hereby established, in which each Party shall be represented.

2. The Joint Committee shall be responsible for the administration of the Agreement and shall ensure its proper implementation.

3. For this purpose the Parties shall exchange information and, at the request of any Party, shall hold consultations within the Joint Committee. The Joint Committee shall keep under review the possibility of further removal of the obstacles to trade between the MERCOSUR Member States and Palestine.

Article 2 - Procedures of the Joint Committee

1. The Joint Committee shall meet at an appropriate level whenever necessary at least once a year. Special meetings shall also be convened at the request of either party.

2. The Joint Committee shall be chaired alternately by the two Parties.

3. The Joint Committee shall take decisions. These decisions shall be taken by consensus. The Joint Committee may also make recommendations to matters related to this Agreement.

4. In the case of a decision taken by the Joint Committee which is subject to the fulfillment of internal legal requirements of either of the Parties or Signatory Parties, this decision shall enter into force, if no later date is contained therein, on the date of the receipt of the latter diplomatic note confirming that all internal procedures have been fulfilled.

5. The Joint Committee shall establish its own rules of procedure.

6. The Joint Committee may decide to set up sub-committees and working groups as it considers necessary to assist it in accomplishing its tasks.

CHAPTER X

PUBLICATION AND NOTIFICATION

Article 1 - Contact Points

Each Party shall designate a contact point to facilitate communications between the Parties on any matter covered by this Agreement. On the request of the other Party, the contact point shall identify the office or official responsible for the matter and assist, as necessary, in facilitating communication with the requesting Party.

Article 2 - Publication

Each Party or Signatory Party shall ensure that its laws, regulations, procedures and administrative rulings of general application respecting any matter covered by this Agreement are promptly published.

Article 3 - Notification and Provision of Information

1. To the maximum extent possible, each Party shall notify the other Party of any actual measure that the Party considers might materially affect the operation of this Agreement or otherwise substantially affect that other Party's interests under this Agreement. This obligation will be considered accomplished in the cases where the Parties or Signatory Parties already follow the procedures of notification and provision of information established under the WTO Agreements.

2. MERCOSUR shall promptly inform Palestine on any relevant internal decisions or legal instruments, upon their entry into force, relating to the further consolidation of the customs union of MERCOSUR.

3. On request of the other Party, a Party shall promptly provide information and respond to questions pertaining to any actual measure, whether or not that other Party has been previously notified of that measure.

4. Any notification or information provided under this Article shall be without prejudice as to whether the measure is consistent with this Agreement.

CHAPTER XI

DISPUTE SETTLEMENT

Article 1 - Objective and Parties to a Dispute

1. The objective of this Chapter is to settle disputes between the Parties or between Palestine and one or more Signatory Parties with a view to reaching mutually acceptable solutions.

2. The parties to a dispute - hereinafter in this Chapter "the parties"- may be either the Parties or Palestine and one or more of the other Signatory Parties.

Article 2 - Scope

Disputes arising from the interpretation, application, fulfillment or non fulfillment of the provisions contained in the Free Trade Agreement signed between MERCOSUR and Palestine, hereinafter the "Agreement", and from Joint Committee decisions taken pursuant to this Agreement shall be ruled by the disputes settlement procedure established under this Chapter, except as otherwise provided in the Agreement.

Article 3 - Direct Negotiations

1. Whenever a dispute is between Palestine and one or more Signatory Parties of MERCOSUR, the parties involved shall attempt to settle the disputes referred to in Article 2 of this Chapter through direct negotiations aimed at a mutually satisfactory solution.

If the dispute is between Palestine and one Signatory Party of MERCOSUR, negotiations shall be carried out by the National Coordinator of the Common Market Group of that Signatory Party. If the dispute is among Palestine and more than one Signatory Parties of MERCOSUR, negotiations shall be carried out by the National Coordinator of the Common Market Group appointed by those Signatory Parties.

In the case of Palestine, direct negotiations shall be carried out by the Ministry of National

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

Economy.

2. In order to initiate the procedure any of the parties shall make a written request to the other party for direct negotiations to be held and shall give the reasons for the request, including identification of the measures at issue and an indication of the legal basis for the complaint.

3. The party receiving the request for direct negotiations shall reply within ten (10) days of receiving it.

4. The parties shall exchange the information needed to facilitate direct negotiations and shall treat such information as confidential.

5. These negotiations shall not extend for more than thirty (30) days, as from the date of receipt of the written request to start them, unless the parties agree to extend that period.

6. The direct negotiations shall be confidential and without prejudice to the rights of the parties in the consultations held within the Joint Committee in accordance with Article 4 of this Chapter and the proceedings of the Arbitration Tribunal conducted in accordance with this Chapter.

Article 4 – Intervention of the Joint Committee

1. Whenever a dispute is between Palestine and MERCOSUR as a Contracting Party, consultations shall be carried out within the Joint Committee, by means of a written request of any party to the other party.

2. In the case of disputes between Palestine and Signatory Parties of MERCOSUR which have not reached a mutually satisfactory solution within the term established in the fifth paragraph of Article 3 of this Chapter or if the dispute has been settled only partially, the party that initiated a procedure of Direct Negotiations under the second paragraph of Article 3 of this Chapter may request consultations to be held within the Joint Committee, by means of a written request to the other party.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. In the case of MERCOSUR, if the dispute is between Palestine and MERCOSUR as a Contracting Party, consultations shall be carried out by the National Coordinator of the Common Market Group who is acting as Pro Tempore President at that moment.

If the dispute is between Palestine and a Signatory Party of MERCOSUR, consultations shall be carried out by the National Coordinator of the Common Market Group of that Signatory Party. If the dispute is among Palestine and more than one Signatory States Party of MERCOSUR, consultations shall be carried out by the National Coordinator of the Common Market Group appointed by those Signatory Parties.

In the case of Palestine, consultations shall be carried out by the Ministry of National Economy.

4. This written request shall include the reasons for the request, including identification of the measures at issue and an indication of the legal basis for the complaint.

5. Consultations shall be held within the Joint Committee within thirty (30) days of submission of the request to all Signatory Parties and take place, unless the parties agree otherwise, on the territory of the party complained against The consultations shall be deemed concluded within thirty (30) days of the date of the consultation request, unless both parties agree to continue consultations.

Consultations on matters of urgency, including those regarding perishable goods and seasonal goods shall commence within fifteen (15) days of the date of submission of the request.

6. The Joint Committee, by consensus, may deal jointly with two or more procedures related to the cases it hears, only when due to their nature or possible thematic link, it considers their joint examination convenient.

7. The Joint Committee shall evaluate the dispute and allow the parties an opportunity to inform it of their position and, if necessary, to give additional information in order to reach a mutually satisfactory solution. The Joint Committee shall make any recommendations it

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

deems fit within thirty (30) days as from the date of the first meeting.

8. The Joint Committee may seek the opinion of experts if it deems necessary to make its recommendations.

9. If consultations are not held within the timeframe laid down in paragraph 5, or no agreement has been reached on a mutually acceptable solution, the stage provided for in this Article shall immediately be considered ended and the complaining party may then directly request the establishment of an Arbitration Tribunal in accordance with Article 7 of this Chapter.

10. The consultations shall be confidential and without prejudice to the rights of the parties in the proceedings of the Arbitration Tribunal conducted in accordance with this Chapter.

Article 5 - Mediation

1. If consultations fail to produce a mutually acceptable solution, the parties may, by mutual agreement, seek recourse to the services of a mediator appointed by the Joint Committee. Any request for mediation must be made in writing and state the measure which has been the subject of consultations, in addition to the mutually agreed terms of reference for the mediation.

2. The Chairperson of the Joint Committee shall appoint within ten (10) days of receipt of the request a mediator selected by lot from the persons included in the list referred to in Article 8 of this Chapter who is not a national of either of the parties. The mediator will convene a meeting with the parties no later than thirty (30) days after being appointed. The mediator shall receive the submissions of both parties no later than fifteen (15) days before the meeting and issue an opinion no later than forty-five (45) days after having been appointed. The mediator's opinion may include a recommendation on steps to resolve the dispute that is consistent with the Agreement. The mediator's opinion will be non-binding.

3. Deliberations and all information including documents submitted to the mediator shall be kept confidential and shall not be brought for the Arbitration Tribunal proceedings conducted

in accordance with this chapter, unless the parties agree otherwise.

4. The time limits referred to in paragraph 2 may be amended, should circumstances so demand, with the agreement of both parties. Any amendment must be notified in writing to the mediator.

5. In the event that mediation produces a mutually acceptable solution to the dispute, both parties must submit a notification in writing to the mediator.

Article 6 - Choice of Forum

1. In the event that Palestine joins the WTO, any disputes arising from the provisions in this Agreement on issues regulated in the WTO Agreements may be settled in either forum, at the complaining party's choice. Once a dispute settlement procedure has started in accordance with this Agreement or in accordance with the WTO Agreement, the forum chosen shall exclude the other forum.

2. For the purposes of this Article:

(a) dispute settlement procedures shall be considered to have been initiated in accordance with the WTO Agreement when the complaining party requests the establishment of a panel under Article 6 of the WTO Understanding on Rules and Procedures governing the Settlement of Disputes,

(b) whenever a dispute is between Palestine and MERCOSUR as a Contracting Party, the initiation of dispute settlement proceedings under this Agreement shall follow consultations within the Joint Committee under Article 4 thereof,

(c) whenever a dispute is between Palestine and one or more Signatory Parties of MERCOSUR, dispute settlement proceedings under this Agreement are deemed to be initiated once a party has requested the establishment of a Tribunal under Article 7 (1) of this Chapter following direct negotiations held under Article 3 of this Chapter and following consultations, if held, within the Joint Committee under Article 4 of this

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

Chapter.

Article 7 - Arbitration Procedure

1. If the dispute cannot be settled by the procedures provided for in Articles 3 and 4 of this Chapter or where the parties have had recourse to mediation as provided for in Article 5 of this Chapter and no mutually acceptable solution has been notified within fifteen (15) days of the mediator issuing his or her opinion, or if a party fails to comply with the mutually agreed solution, the complaining party may submit a request in writing to the other party for the establishment of an Arbitration Tribunal.

2. The complaining party shall state in its request for the establishment of an Arbitration Tribunal the reasons for the request, including identification of the measures at issue and an indication of the legal basis for the complaint. The request to establish the Arbitration Tribunal, the initial submission and counter submission shall form the terms of reference of the Arbitration Tribunal, unless otherwise agreed by the parties.

3. The parties acknowledge as binding, *ipso facto* and with no need for a special agreement, the jurisdiction of the Arbitration Tribunal set up in each case to hear and solve the disputes referred to in this Chapter.

Article 8 - Appointment of Arbitrators

Within thirty (30) days as of the entry into force of the Agreement, each Contracting Party shall prepare a list of national arbitrators and a list of non-national arbitrators. Both Contracting Parties should agree with the list of appointed non-national arbitrators.

Each of the States parties to MERCOSUR will appoint five (5) possible arbitrators for the list of national arbitrators, and two (2) for the list of non national arbitrators.

Palestine will appoint a cumulative and proportionate number of possible national and non-national arbitrators to the lists as appointed by the States parties to MERCOSUR.

2. The list of arbitrators and its successive modifications shall be informed to all Signatory Parties and to the Joint Committee.

3. The arbitrators in the list referred to in the previous paragraph shall have specialized knowledge or experience of law and/or international trade. The chairperson shall be a jurist with knowledge and experience of law and/or international trade.

4. As of the notification of a party of its intention to resort to the Arbitration Tribunal as provided for in Article 6 of this Chapter, it may not modify the lists referred to in the first paragraph of this Article.

Article 9 - Composition of the Arbitration Tribunal

1. The Arbitration Tribunal, to which the proceedings shall be submitted, shall be formed by three (3) arbitrators as follows:

(a) Within fifteen (15) days following notification to the other party as referred to in Article 7 of this Chapter, each party shall appoint an arbitrator chosen among the persons that such party has proposed for the list of national arbitrators mentioned in Article 8 of this Chapter.

(b) Within the same term, the parties shall mutually appoint a third arbitrator from the list of non national arbitrators referred to in Article 8 of this Chapter, who shall chair the Arbitration Tribunal.

(c) If the appointments referred to in paragraph a) are not made within the term provided for, they shall be made by means of a draw held by the Chairperson of the Joint Committee in the presence of representatives of the parties, at the request of any of the parties, among the arbitrators appointed by the parties and included in the list referred to in Article 8 of this Chapter. This procedure shall take no more than five (5) days.

(d) If the appointment referred to in paragraph b) is not made within the term provided

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

for, it shall be made by means of a draw held by the Chairperson of the Joint Committee in the presence of representatives of the parties, at the request of any of the parties, among the non-national arbitrators appointed by the Signatory Parties and included in the list referred to in Article 8 of this Chapter. This procedure shall take no more than five (5) days.

2. If in any case during the proceedings covered by this Chapter, an arbitrator or the chairperson is unable to participate, withdraws or is replaced pursuant to paragraph 4, an alternate shall be selected within five (5) days in accordance with the selection procedures followed to appoint the original arbitrator as specified in paragraph 1(a) or chairperson as specified in paragraph 1(b). All time periods regarding the Arbitration Tribunal's proceedings shall be suspended for the period taken to carry out this procedure.

3. The appointments provided for in paragraphs 1 and 2 must be notified to the parties.

(a) Where a party considers that an arbitrator does not comply with the requirements of Annex I (Code of Conduct) and Article 10 of this Chapter, it shall send a written notice to the other party providing a proper explanation for its objection, based on clear evidence that the arbitrator is in violation of Annex I (Code of Conduct) and Article 10 of this Chapter. The parties shall consult and come to a conclusion within seven (7) days.

(b) If the parties agree that there exists evident proof of such a violation they shall replace the arbitrator or chairperson and select a replacement in accordance with paragraph 1 above.

(c) If the parties fail to agree on the need to replace an arbitrator or chairperson, a replacement shall be selected by draw from the lists referred to in Article 8 of this Chapter. In the case of disputes between Palestine and Signatory Parties of MERCOSUR, the draw shall apply only to the lists of national arbitrators of the Signatory Parties involved in the disputes. The selection of the new arbitrator shall be done by the Chairperson of the Joint Committee in the presence of representatives of the parties, unless otherwise agreed between the parties. This procedure shall

apply and take no more than seven (7) days.

4. In the event that an arbitrator is unable to continue participating in any of the proceedings pursuant to this Chapter an alternate that was selected according to paragraph 2 shall take his place and continue in his stead. In this event, time periods shall remain unchanged, unless otherwise agreed by the parties.

Article 10 - Independence of the Arbitrators

The members of the Arbitration Tribunal shall be independent and impartial, shall maintain confidentiality of the proceedings, serve in their individual capacities, neither be affiliated with, nor take instructions from, any trade organization or Government. The parties shall refrain from giving them instructions and exercising any influence on them regarding the issues submitted to the Arbitration Tribunal.

After accepting their appointment and before beginning their work, the arbitrators shall sign an undertaking (attached to Annex I of this Chapter) to be submitted to the Joint Committee upon their acceptance of their appointment.

Article 11 - Rules of Procedure

1. The Arbitration Tribunal shall for each case establish its venue in the territory of party complained against, unless the parties agree otherwise. When the party complained against is MERCOSUR as a Contracting Party, the Arbitration Tribunal shall establish its venue in Asuncion.

2. The Arbitration Tribunal shall apply the Rules of Procedure which include the rights to hearings and the exchange of written submissions as well as deadlines and time tables for ensuring expediency, as set out in Annex II to this Chapter for conducting the Arbitration Tribunal proceedings. The Rules of Procedure shall be modified or amended subject to the agreement of the parties hereto.

3. The deliberation of the Arbitration Tribunal and all information including documents

submitted to it shall be kept confidential.

Article 12 - Information and Technical Advice

1. Only under special circumstances may the Arbitration Tribunal seek the opinion of experts or information from any relevant source. Before the Arbitration Tribunal seeks such information or advice it shall inform the parties and provide them with duly justified reasons for doing so. Any information obtained in this manner must be disclosed to both parties. The expert's opinion shall be non-binding.

2. The Arbitration Tribunal shall set a reasonable time limit for the submission of the report of the expert, no longer than sixty (60) days, unless extended by mutual agreement of the parties.

3. When a request is made for a written report of an expert, any time-limit applicable to the Arbitration Tribunal proceedings shall be suspended for a period beginning on the date of the report being requested by the Arbitration Tribunal and ending on the date the report is delivered to it.

Article 13 - Information to the Tribunal

The parties shall inform the Arbitration Tribunal of the steps taken prior to the arbitration procedure and shall submit the factual and legal grounds on which their respective positions are based. Other discussions including proposals shall remain strictly confidential, unless agreed otherwise by the parties.

Article 14 - Applicable Law

The Arbitration Tribunal shall apply the provisions of the Agreement and Joint Committee decisions taken pursuant to this Agreement in accordance with the applicable principles of international law.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

Article 15 - Interpretation

The provisions of the Agreement and Joint Committee decisions taken pursuant to this Agreement shall be interpreted in accordance with customary rules of interpretation of public international law.

Article 16 - Arbitration Award

1. The Arbitration Tribunal shall base its decisions and award on the written submissions of the parties, expert reports, information obtained under Article 12.1 of this Chapter and hearings held, including evidence and information received from the parties.

2. The Arbitration Tribunal shall render its written award within ninety (90) days as from the date of its establishment, which shall be official fifteen (15) days after the acceptance by the last arbitrator. Where it considers that this deadline cannot be met, the chairperson of the Arbitration Tribunal shall notify in writing stating the reasons for the delay. Under no circumstances should the award be issued later than one hundred and twenty (120) days following the establishment of the Arbitration Tribunal.

3. It is desirable that the Arbitration Tribunal takes its decisions by consensus. Where, nevertheless, a decision cannot be arrived at by consensus, the matter at issue shall be decided by a majority vote. In such case the Arbitration Tribunal shall not include in its report the dissenting opinion and shall keep such opinion and the votes confidential.

4. In cases of urgency, including those involving perishable goods, the Arbitration Tribunal shall make every effort to issue its award within thirty (30) days of the establishment of the Arbitration Tribunal. Under no circumstance should it take longer than sixty (60) days from the establishment of the Arbitration Tribunal. The Arbitration Tribunal shall give a preliminary ruling within ten (10) days of its establishment on whether it deems the case to be urgent.

5. The Arbitration award is not subject to appeal, final and binding on the parties as from receipt of the respective notification. Decisions of the Arbitration Tribunal are unappealable

and binding on the parties.

Article 17 - Suspension of Proceedings

The Arbitration Tribunal may, at the request of both parties, suspend its work at any time for a period not exceeding twelve (12) months. Once the period of twelve (12) months has been exceeded, the authority for the establishment of the Arbitration Tribunal will lapse, without prejudice to the right of the complaining party to request at a later stage the establishment of an Arbitration Tribunal on the same measure.

Article 18 - Request for Clarification

Any of the parties may request, within fifteen (15) days as from the notification date of the award, its clarification of the award. The Arbitration Tribunal shall resolve on the request for clarification within fifteen (15) days as from its filing.
Clarifications shall be given by the Arbitration Tribunal rendering the award.
Should the Arbitration Tribunal consider that circumstances so require, it may postpone the enforcement of the award until it resolves the request submitted.

Article 19 - Compliance with the Award

1. The party complained against shall take the measures necessary to comply with the award of the Arbitration Tribunal. In the case the Arbitral award does not have a term for compliance it must be understood that the term is for one hundred eighty (180) days.

2. The award of the Arbitration Tribunal shall include the period of time for compliance of the award. That period of time shall be final unless one of the parties justifies in written the need for a different period of time. The Arbitration Tribunal shall render its decision within a period of 15 days from the date of the written request.

In case it is essential, the Arbitration Tribunal shall decide on the basis of written submissions of the parties. The Arbitration Tribunal shall convene for this purpose only under special circumstances.

3. Before the end of the period of the time established in the award for the implementation of the award, the party complained against shall notify the other party of the implementing measures in compliance with the award that it has adopted or intends to adopt in order to comply with the award of the Arbitration Tribunal.

4. In the event that there is disagreement between the parties concerning the compatibility of the measure adopted in compliance with the award, the complaining party may seek recourse to the original Arbitration Tribunal to rule on the matter, by submitting a written request to the other party explaining why the measure is incompatible with the award. The Arbitration Tribunal will issue its decision within forty-five (45) days of the date of its re-establishment.

5. In the event of the original Arbitration Tribunal, or some of its members, being unable to reconvene, the procedures laid down in Article 9 of this Chapter shall apply; however, the period for issuing the ruling remains forty-five (45) days from the date of establishment of the Arbitration Tribunal.

6. If the Arbitration Tribunal decides under paragraph 4 that the implementing measures adopted are not in compliance with the Arbitration award, the complaining party shall be entitled, upon notification to suspend the application of benefits granted under this Agreement at a level equivalent to the adverse economic impact caused by the measure found to violate this Agreement.

7. The suspension of benefits shall be temporary and shall be applied only until the measure found to be in violation of this Agreement is withdrawn or amended so as to bring it into conformity with this Agreement, or until the parties have agreed to settle the dispute.

8. If the party complained against considers that the level of suspension is not equivalent to the adverse economic impact caused by the measure found to violate this Agreement, it may make a written request within thirty (30) days from the date of suspension for the reconvening of the original Arbitration Tribunal. The Joint Committee and the parties shall be informed of the Arbitration Tribunal's decision on the level of the suspension of benefits within thirty (30) days of the date of the request for its establishment.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

9. The party complained against shall submit a notification of the implementing measures it has adopted to comply with the decision of the Arbitration Tribunal and of its request to end the suspension of benefits applied by the complaining party.

10. The party complained against shall reply to any request from the complaining party for consultations on the implementing measures notified within ten (10) days of receipt of the request.

11. If the parties do not reach an agreement on the compatibility of the notified implementing measures with this Agreement within thirty (30) days of receipt of the request for consultations, the complaining party may request that the original Arbitration Tribunal decide on the matter within sixty (60) days of the notification of the implementing measures. The decision shall be issued within forty-five (45) days of the written request for its re-establishment. If the Arbitration Tribunal decides that the implementing measure is not in conformity with this Agreement, it will determine whether the complaining party can resume the suspension of benefits at the same or a different level.

Article 20 - Expenses

1. The expenses of the Arbitration Tribunal shall be borne in equal parts by the parties to the dispute.

2. The expenses of the Arbitration Tribunal include:
   i) the fees of the Chair and the other arbitrators, as well as the costs of tickets, transport and allowances, whose reference values will be established by the Joint Committee,
   ii) travel and other expenses of the experts required by the Arbitration Tribunal pursuant to Article 12 of this Chapter whose reference values will be established by the Joint Committee,
   iii) notifications and other expenses customarily incurred by the routine functioning of the Arbitration Tribunal.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. All other expenses incurred by a party shall be borne by that party.

Article 21 - Notifications

Notwithstanding the provisions stipulated in this Chapter, all documents, notifications and requests of all types referred to throughout this Chapter shall be sent to the parties, and simultaneously transmitted to the Joint Committee and copied to the Ministry of National Economy of Palestine, and to the Pro Tempore Presidency of MERCOSUR, and to the National Coordinators of the Common Market Group. All aforesaid documents shall also be submitted to each of the arbitrators from the time of the establishment of the Arbitration Tribunal.

Article 22 - Time-limits

Any time limit referred to in this Chapter may be extended by mutual agreement of the parties.

Article 23 - Confidentiality

All documentation, decisions and proceedings linked to the procedure established in this Chapter, as well as the sessions of the Arbitration Tribunal, shall be confidential, except for the awards of the Arbitration Tribunal. Nevertheless, the award will not include any confidential information submitted by the parties to the Arbitration Tribunal which any of them deem confidential.

Article 24 - Withdrawal

At any time before the Arbitration award is transmitted to the parties, the complaining party may withdraw its complaint by written notification to the other party or the parties may reach a settlement.

In both cases the dispute shall be terminated.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

Such notification shall be copied to the Joint Committee and Arbitration Tribunal, as appropriate.

Article 25 – Language

1. In the case of Palestine, all its notifications, written and oral submissions, may be made in English or in Arabic with their translations into English.

2. In the case of MERCOSUR, all its notifications, written and oral submissions, may be made in Spanish or Portuguese with their respective translations into English.

3. Awards, decisions and notifications of the Arbitration Tribunal shall be in English.

4. Each party shall arrange and bear the costs of translation of its oral submissions into English.

ANNEX I

CODE OF CONDUCT FOR ARBITRATORS OF ARBITRATION TRIBUNAL

Definitions

1. In this Code of Conduct:

(a) arbitrator means a member of an Arbitration Tribunal effectively established under Article 7 of this Chapter;

(b) assistant means a person who, under the terms of appointment of an arbitrator, conducts, researches or provides assistance to the arbitrator;

(c) proceeding, means an arbitration panel proceeding under Chapter XI of this Agreement;

(d) staff, in respect of an arbitrator, means persons under the direction and control of the arbitrator, other than assistants;

(e) Chapter means Chapter XI of the Agreement titled Dispute Settlement.

Commitment to the Process

2. The arbitrators shall abide by the terms of the Chapter, the rules set out in this Code of Conduct and the rules of procedure.

3. The arbitrators shall be independent and impartial, shall avoid direct or indirect conflicts of interest and shall respect the confidentiality of the proceedings established in the Chapter, so as to preserve the integrity and impartiality of the dispute settlement mechanism.

Disclosure Obligations

4. To ensure the observance of this Code each arbitrator, prior to the acceptance of his/her selection, shall disclose the existence of any interest, relationship or matter that he/she could reasonably be expected to know and that is likely to affect or could raise justifiable doubt as to the arbitrator's independence or impartiality, including public statements of personal opinion on issues relevant to the dispute and any professional relationship with any person or organization with interest in the case.

5. The disclosure obligation is a continuing duty which requires an arbitrator to disclose any such interests, relationships or matters that may arise during any stage of the proceeding. The arbitrator shall disclose such interests, relationships or matters by informing the Joint Committee, in writing, for consideration by the parties.

Duties of Arbitrators

6. Upon selection an arbitrator shall perform his/her duties thoroughly and expeditiously throughout the course of the proceeding, and with fairness and diligence.

7. An arbitrator shall consider only those issues raised in the proceeding and necessary for a ruling and shall not delegate this duty to any other person.

8. An arbitrator shall take all appropriate steps to ensure that his or her assistant and staff are aware of, and comply with, paragraphs 18 and 19 of this Code of Conduct.

9. A arbitrator shall not engage in *"ex parte"* contacts concerning the proceeding.

Independence and Impartiality of Arbitrators

10. As stated in Article 10 of the Chapter the arbitrator shall exercise his/her position without accepting or seeking instructions from any international, governmental or non-governmental organization or any private source, and shall not have intervened in any previous stage of the dispute assigned to him/her.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

11. An arbitrator must be independent and impartial and shall not be influenced by self-interest, political considerations or public opinion.

12. An arbitrator shall not, directly or indirectly, incur any obligation or accept any benefit that would in any way interferes with, or which could give rise to justifiable doubts as to, the proper performance of his/her duties.

13. An arbitrator shall not use his/ her position on the Arbitration Tribunal to advance any personal or private interests.

14. An arbitrator shall not allow financial, business, professional, family or social relationships or responsibilities to influence his or her conduct or judgment.

15. An arbitrator must avoid entering into any relationship or acquiring any financial interest that is likely to affect his or her impartiality.

Obligations of Former Arbitrators

16. All former arbitrators must avoid any kind of derived advantage from the decision or award of the Arbitration Tribunal.

Confidentiality

17. No arbitrator or former arbitrator shall at any time disclose or use any non-public information concerning a proceeding or acquired during a proceeding except for the purposes of that proceeding and shall not, in any case, disclose or use any such information to gain personal advantage or advantage for others or to adversely affect the interest of others.

18. An arbitrator shall not disclose an arbitration award prior to its publication in accordance with Article 16 of the Chapter.

19. An arbitrator or former arbitrator shall not at any time disclose the deliberations of an arbitration panel, or any arbitrator's opinion.

Undertaking

20. In accordance with Article 10 of the Chapter, the Chairperson of the Joint Committee will contact the arbitrators immediately after their designation, presenting the following undertaking which shall be signed and submitted to the Joint Committee upon their acceptance of their appointment:

UNDERTAKING

By the means of this Undertaking I accept the appointment to hereby act as a arbitrator/ assistant in accordance with Article 10 of Chapter XI and the Code of Conduct of the Chapter on Dispute Settlement of the Free Trade Agreement between MERCOSUR and Palestine. I declare not to have any interest in the dispute or any other reason that could be an impediment to my continuing duty to serve on the Arbitration Tribunal established with the purpose of solving this dispute between the parties.

I undertake to act independently, impartially and with integrity and, to avoid direct and indirect conflicts of interests and to not accept suggestions or impositions of third parties, as well as not to receive remuneration related to this performance except that comprised in the Chapter of Dispute Settlement of this Agreement.

I undertake to disclose herewith and in the future any information likely to affect my independence and impartiality, or which could give rise to justifiable doubts as to the integrity and impartiality of this dispute settlement mechanism.

I undertake to respect my obligations regarding the confidentiality of the dispute settlement proceedings, as well as the content of my vote.

Moreover, I accept the possibility of being required to serve after the rendering of the Award, in accordance with Articles 18 and 19 of the Chapter of Dispute Settlement of this Agreement.

ANNEX II

RULES OF PROCEDURE
FOR ARBITRATION TRIBUNAL PROCEEDINGS

Definitions

1. In these rules:

(a) adviser means a person retained by a party to advise or assist that party in connection with the Arbitration Tribunal proceeding;

(b) complaining party means any party, as defined in Article I of the Chapter, that requests the establishment of an Arbitration Tribunal under Article 7 of the Chapter;

(c) Chapter means Chapter XI of the Agreement titled Dispute Settlement.

(d) party complained against means the party against whom a dispute is brought arising from the alleged non fulfillment of the provisions of the Agreement or the Joint Committee decisions taken pursuant to the Agreement;

(e) Arbitration Tribunal means a Tribunal established under Article 7 of the Chapter;

(f) representative of a party means an employee or any person appointed by a government department or agency or any other public entity of a party;

(g) day means a calendar day.

Notifications

2. Notwithstanding the provisions of Article 21 of the Chapter:

(a) The parties and the Arbitration Tribunal shall transmit any request, notice, written submission or other document by delivery against receipt, registered post, courier, facsimile transmission, telex, telegram or any other means of telecommunication that provides a record of the sending thereof. A copy of the documents shall also be provided in electronic format.

(b) The documents submitted by the parties shall be signed by the duly authorized representatives of the party in order to be considered officially submitted to the Arbitration Tribunal.

(c) Minor errors of a clerical nature in any request, notice, written submission or other document related to the arbitration panel proceeding may be corrected by delivery of a new document clearly indicating the changes.

3. Notifications, documents and requests of all types shall be deemed to be received, on the date upon which the electronic version of them is received.

(a) In the case of MERCOSUR, if the dispute is between Palestine and MERCOSUR as a Contracting Party, notifications, documents and requests of all types shall be sent to the National Coordinator of the Common Market Group who is acting as a Pro Tempore President at that moment.

(b) If the dispute is among Palestine and more than one Signatory Parties of MERCOSUR, notifications, documents and requests of all types shall be sent to the National Coordinator of the Common Market Group appointed by those Signatory Parties.

4. The terms referred to in the Chapter are stated in calendar days and shall be counted as from the day after the act or fact to which it refers to. When the term begins or is due on a

Friday, a Saturday or Sunday, it shall begin or become due on the following Monday.

5. If the last day for delivery of a document falls on an official holiday of the Parties the document may be delivered on the next business day. The Parties shall exchange a list of dates of their official holidays on the first Monday of every December, for the following year. No documents, notifications and requests of all types shall be sent or deemed received on official holidays.

Record of the Meetings of the Tribunal

6. The Arbitration Tribunal shall record minutes of the meetings held during each proceeding, which shall be kept in the files of the dispute.

Commencing the Arbitration

7. Unless the parties agree otherwise, the Arbitration Tribunal within seven (7) days of its establishment shall contact the parties in order to determine such matters that the parties or the Arbitration Tribunal deem appropriate.

Initial Submissions

8. The complaining party shall deliver its initial written submission to the other party and to each of the arbitrators, no later than fifteen (15) days after the date of establishment of the Arbitration Tribunal.

This submission shall:

(a) designate a duly authorized representative;

(b) inform the service address, telephone numbers and e-mail addresses to which communications arising in the course of the proceeding shall be sent;

(c) a summary of the relevant facts and circumstances;

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

(d) indicate the relevant provisions of the Agreement and the legal basis of the complaint;

(e) state clearly the party's claim; including identification of the measures at issue and an indication of the legal basis for the complaint; a request for an award addressing the issue of fulfillment/non-fulfillment of the provisions of the Agreement or Joint Committee decisions taken pursuant to the Agreement;

(f) include supporting evidence, including expert or technical opinion, and specify any other evidence which cannot be produced at the time of the submission, but will be presented to the Arbitration Tribunal before or during the first hearing;

(g) be dated and signed.

9. The party complained against shall deliver its written counter-submission to the other party and to each of the arbitrators, no later than twenty (20) days after the date of delivery of the initial written submission.

This submission shall:

(a) designate a duly authorized representative;

(b) inform the service address, telephone numbers and e-mail addresses to which communications arising in the course of the proceeding shall be sent;

(c) state the facts and arguments upon which its defense is based;

(d) include supporting evidence and specify any other evidence, including expert or technical opinion, which cannot be produced at the time of the submission, but will be presented to the Arbitration Tribunal during or before the first hearing.

(e) be dated and signed.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

Work of Arbitration Tribunal

10. The chairperson of the Arbitration Tribunal shall preside at all its meetings.

11. Unless provided otherwise in these rules, the Arbitration Tribunal may conduct its activities by any means, including telephone, facsimile transmissions, computer links or video-conference.

12. Only arbitrators may take part in the deliberations of the Arbitration Tribunal but the Arbitration Tribunal may allow their assistants to be present at its deliberations.

13. The drafting of the award or any decision shall remain the exclusive responsibility of the Arbitration Tribunal.

14. If a procedural question arises that is not covered by these rules, the Arbitration Tribunal, after consulting the parties, may adopt the appropriate procedure.

15. Notwithstanding Article 11.2 of the Chapter, when the Arbitration Tribunal considers, after consulting the parties, that there is a need for modifying any time-limit or any other procedure, it shall propose a new procedure or timeframe to the parties by means of a written notification. Any modification of procedure or of time-limits shall be mutually agreed between the parties.

Hearings

16. The party complained against shall be in charge of the logistical administration of the hearings, particularly the venue, the assistance of interpreters and other staff necessary, unless otherwise agreed.

17. The chairperson shall fix the date and time of the hearing in consultation with the parties and the other members of the Arbitration Tribunal, and confirm this in writing to the parties, no later than fifteen (15) days prior to the hearing.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

18. Unless the parties agree otherwise, the hearing shall be held in a place to be decided upon by the party complained against. When the party complained against is Mercosur as a Contracting Party, the hearings shall be held in Asuncion.

19. The Arbitration Tribunal may convene additional hearings if the parties so agree.

20. All arbitrators shall be present at hearings.

21. The following persons may attend the hearing:

(a) representatives of the parties;
(b) advisers to the parties;
(c) administrative staff, interpreters and translators;
(d) arbitrators' assistants.

Only the representatives and advisors of the parties may address the Arbitration Tribunal.

22. No later than five (5) days before the date of a hearing, each party shall deliver a list of the names of persons who will make oral arguments or presentations at the hearing on behalf of that party and of other representatives or advisers who will be attending the hearing.

23. The Arbitration Tribunal shall conduct the hearing in the following manner, ensuring that the complaining party and the party complained against are afforded equal time:

Argument

a) argument of the complaining party
b) argument of the party complained against

Rebuttal Argument

a) rebuttal argument of the complaining party
b) rebuttal argument of the party complained against

24. The Arbitration Tribunal may direct questions to either party at any time during the hearing.

25. The Arbitration Tribunal shall arrange for a transcript of each hearing to be prepared and delivered as soon as possible to the parties.

26. Each party may deliver a supplementary written submission concerning any matter that arose during the hearing within ten (10) days of the date of the hearing.

Evidence

27. Parties shall submit all evidence to the Tribunal no later than during the course of the first hearing provided for in paragraph 17 other than evidence necessary for purposes of rebuttals and answers to questions. Exceptions to this procedure will be granted upon good cause being shown. In such cases, the other party shall be accorded a period of time for comment on the newly submitted evidence, as the Tribunal deems appropriate.

28. All the evidence submitted by the parties shall be kept in the files of the dispute.

29. In case the parties so request, the Arbitration Tribunal shall hear witnesses or experts, in the presence of the parties, during the hearings.

Questions in Writing

30. The Arbitration Tribunal may at any time during the proceedings address questions in writing to the parties involved in the dispute and set a time-limit for submission of the responses. The parties shall receive a copy of any question put by the Tribunal.

31. A party shall also provide a copy of its written response to the Arbitration Tribunal's questions to the other parties. Each party shall be given the opportunity to provide written comments on the other party's reply within seven (7) days of the date of receipt.

32. Whenever a party fails to submit in due time its initial written submission, is absent from

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

a scheduled hearing or in any other way breaches the procedures without good and sufficient cause, the Tribunal shall, upon assessment of the aforesaid circumstances decide on its effect on the future course of the proceedings.

Arbitration Decisions and Award

33. The Arbitration decision and award must contain the following details, in addition to any other elements which the Arbitration Tribunal may consider appropriate:

(a) The parties to the dispute;
(b) The name and nationality of each of the members of the Arbitration Tribunal and the date of its establishment;
(c) The names of the representatives of the parties;
(d) The measures subject of the dispute;
(e) A report on the development of the arbitration procedure, including a summary of the arguments of each of the parties;
(f) The decision reached concerning the dispute indicating its factual and legal grounds;
(g) The period of time for compliance with the award, when appropriate;
(h) The share of the expenses in accordance with Article 21 of the Chapter;
(i) The date and place of the issue;
(j) The signature of all the members of the Arbitration Tribunal.

"Ex parte" Contacts

34. The Arbitration Tribunal shall not meet or contact a party in the absence of the other parties.

35. No arbitrator may discuss any aspect of the subject matter of the proceedings with one party or other parties in the absence of the other arbitrators.

Urgent Cases

36. In cases of urgency referred to in Article 16.4 of the Chapter, the Arbitration Tribunal

shall, after consulting the parties, modify the time-limits referred to in these rules as appropriate and shall notify the parties of any such adjustments.

CHAPTER XII

EXCEPTIONS

Article 1 - General Exceptions

Nothing in this Agreement shall prevent any Signatory Party from taking actions and adopting measures consistent with Articles XX and XXI of the GATT 1994 including measures affecting re-exports to non-parties or re-imports from non-parties.

Article 2 - Taxation

1. Except as set out in this Article, nothing in this Agreement shall apply to taxation measures.

2. Notwithstanding Paragraph 1, the obligation of national treatment as defined in Article 1 of Chapter II (General Provisions) shall apply to internal taxation measures to the same extent as does Article III of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994.

3. Nothing in this Agreement shall affect the rights and obligations of any Party or Signatory Party under any tax convention to which they are a party. In the event of any inconsistency between this Agreement and that convention, that convention shall prevail to the extent of the inconsistency.

CHAPTER XIII

FINAL PROVISIONS

Article 1 - Evolutionary Clause

1. Where a Party considers that it would be useful in the interests of the economies of the Parties to develop and deepen the relations established by the Agreement by extending them to fields not covered thereby, it shall submit a reasoned request to the Joint Committee. The Joint Committee shall examine such a request and, where appropriate, make recommendations by consensus, particularly with a view to opening negotiations.

2. The Parties recognize the importance of the areas of investments and trade in services. In their efforts to gradually deepen and broaden their economic relations, they will consider in the Joint Committee the possible modalities for opening negotiations on market access on investments and trade in services, on the basis of the GATS framework as applicable.

3. In order to broaden reciprocal knowledge about trade and investment opportunities in both Parties, the Signatory Parties shall stimulate trade promotion activities such as seminars, trade missions, fairs, simposia and exhibitions.

Article 2 - Protocols and Annexes

Protocols and Annexes to this Agreement are an integral part of it. The Joint Committee is authorised to amend the Protocols and Annexes, by a Joint Committee decision.

Article 3 - Amendments

Amendments to this Agreement other than those referred to in Article 2 of this Chapter, which are decided upon by the Joint Committee, shall be submitted to the Signatory Parties for ratification and shall enter into force after confirming that all internal legal procedures required by each Signatory Party for their entry into force have been completed.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

Article 4 - Application of the Agreement

This Agreement shall apply to the territories of the Signatory Parties.

Article 5 - Entry into Force

Until all Signatory Parties have completed their ratification processes, this Agreement shall enter into force, bilaterally, 30 days after the Depositary has informed the reception of the two first instruments of ratification, provided that Palestine is among the Signatory Parties that have deposited the instrument of ratification.

Concerning the other Signatory Parties, this Agreement shall enter into force 30 days after the Depositary has notified the reception of each of the instruments of ratification.

Article 6 - Depositary

The Government of the Republic of Paraguay shall act as Depositary of this Agreement and shall notify all Parties that have signed or acceded to this Agreement of the deposit of any instrument of ratification, acceptance or accession, the entry into force of this Agreement, of its expiry or of any withdrawal therefrom.

Article 7 - Accession

1. Upon a decision to accede to the Agreement, any State that becomes a party to MERCOSUR after the date of signature of this Agreement shall deposit the instruments of accession with the Depositary.

2. The Agreement shall enter into force for the new MERCOSUR Party thirty (30) days after the deposit of its instrument of accession.

3. The terms and conditions of the Agreement shall apply to the same extent and in accordance with the levels of concessions and preferences in force on the date of the entry into force of its accession.

4. With regard to paragraph (1), the Joint Committee shall hold consultations in order to consider relevant developments in light of further consolidation of the customs union of MERCOSUR.

Article 8 - Withdrawal

1. This Agreement shall be valid indefinitely.

2. Each Party may withdraw from this Agreement by means of a written notification to the Depositary. The withdrawal shall take effect six months after the date on which the notification through diplomatic channels is received by the Depositary unless a different period is agreed by the Parties.

3. If Palestine withdraws from the Agreement, it shall expire at the end of the notice period, and if all Member States of MERCOSUR withdraw it shall expire at the end of the latest notice period.

4. In case any of the Member States of MERCOSUR withdraws from MERCOSUR, it shall notify the Depositary through diplomatic channels. The Depositary shall notify all Parties of the deposit. The present Agreement will no longer be valid for that Member State of MERCOSUR. The withdrawal shall take effect six months after the date on which the notification of its withdrawal from MERCOSUR is received by the Depositary (unless a different period is agreed by the Parties).

Article 9 - Authentic Texts

1. Done in two equally authentic copies in the English language.

2. The texts translated into the Arabic, Spanish, and Portuguese languages shall be exchanged by the Contracting Parties through diplomatic channels within ninety (90) days. In case of doubt or divergence of interpretation, however, the text in English shall prevail.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done in the city of Montevideo, República Oriental del Uruguay, on the 20th day of december 2011.

FOR THE ARGENTINE REPUBLIC

FOR THE STATE OF PALESTINE

FOR THE FEDERATIVE REPUBLIC OF BRAZIL

FOR THE REPUBLIC OF PARAGUAY

FOR THE ORIENTAL REPUBLIC OF URUGUAY

قرار بقانون رقم (36) لسنة 2023م
بشأن نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها دولة فلسطين بتاريخ 2014/04/01م،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5) الصادر بتاريخ 2018/03/12م،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/12/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تنشر "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" المرفقة بهذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/12/27 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الآخر/1445 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدتها الجمعية العام للأمم المتحدة في 13 كانون اول/ديسمبر 2006،

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(أ) إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

(ب) وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ووافقت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك،

(ج) وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

(د) وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

(هـ) وإذ تدرك أن الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

(و) وإذ تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

(ز) وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة،

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 1

(ح) وإذ تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد،

(ط) وإذ تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ي) وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا،

(ك) وإذ يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم،

(ل) وإذ تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،

(م) وإذ تعترف بالمساهمة القيّمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

(ن) وإذ تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،

(س) وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة،

(ع) وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،

(ف) وإذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 2

(ص) وإذ تعترف أيضا بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية،

(ق) وإذ تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ر) وإذ تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ش) وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن القائم على الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية هي أمور لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،

(ت) وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ث) وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

(خ) واقتناعا منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمة لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ذ) واقتناعا منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو،

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 3

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1–الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح" الأشخاص ذوي الإعاقة "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيّة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 2–التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

"الاتصال "يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

"اللغة "تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

"التمييز على أساس الإعاقة "يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

"الترتيبات التيسيرية المعقولة "تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

"التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد" التصميم العام"الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 4

المادة 3–مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

(ب) عدم التمييز؛

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

(هـ) تكافؤ الفرص؛

(و) إمكانية الوصول؛

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة 4–الالتزامات العامة

1. تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 5

(د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

(و) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

(ز) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

(ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

(ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

2. فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

3. تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

4. ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 6

5. يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة 5– المساواة وعدم التمييز

1. تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

2. تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

3. تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

4. لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 6– النساء ذوات الإعاقة

1. تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة 7– الأطفال ذوو الإعاقة

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

2. يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة 8–إذكاء الوعي

1. تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

(أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

(ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

(ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

(أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

(i)تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ii)نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛

(iii)تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

(ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛

(ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 8

المادة 9–إمكانية الوصول

1. لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على ما يلي:

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

2. تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

(أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

(ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

(ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(هـ) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

(ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

(ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة 10–الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 11–حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة 12– الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

1. تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

2. تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

3. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

4. تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

5. رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 10

المادة 13–إمكانية اللجوء إلى القضاء

1. تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

2. لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة 14–حرية الشخص وأمنه

1. تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

(أ) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

(ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

2. تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يُعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة 15–عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1. لا يُعَّرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 11

المادة 16– عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

2. تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

3. تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدّة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

4. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

5. تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة 17– حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 12

المادة 18– حرية التنقل والجنسية

1. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

(أ) الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛

(ب) عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛

(ج) الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم؛

(د) عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

2. يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة 19–العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

(أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛

(ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛

(ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 13

المادة 20- التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛

(ب) تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛

(ج) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛

(د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 21- حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرّف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

(ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

(ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 14

(هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة 22- احترام الخصوصية

1. لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

2. تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 23-احترام البيت والأسرة

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

(أ) حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاماً لا إكراه فيه؛

(ب) الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛

(ج) حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

2. تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية، وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفُضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 15

3. تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبُغية إعمال هذا الحق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

4. تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات الوطنية السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفُضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يُفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

5. تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة 24- التعليم

1. تسلّم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

(أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

(ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حُر.

2. تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

(أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

(ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 16

(ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

(د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

(هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

3. تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

(أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

(ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُم؛

(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

4. وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

5. تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 17

المادة 25– الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

(أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

(ب) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

(ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

(د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

(هـ) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة؛

(و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة 26–التأهيل وإعادة التأهيل

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 18

للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

(أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومَواطن قوته على حدة؛

(ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

2. تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

3. تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة 27- العمل والعمالة

1. تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

(أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

(ب) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

(ج) كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العُمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

19

(د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

(هـ) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

(و) تعزيز فرص العمل الحرّ، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

(ز) تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

(ح) تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

(ط) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

(ي) تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

(ك) تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة 28–مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

1. تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

2. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

(أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

(ب) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

(ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

(د) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

(هـ) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة 29- المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتَخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

(i) كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

(ii) حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

(iii) كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 21

(b)(ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

(i)المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

(ii)إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

المادة 30–المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

1. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

(أ) التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسَّرة؛

(ب) التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسَّرة؛

(ج) التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النُّصُب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

4. يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصُّم.

5. تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 22

(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

(ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

(د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

(هـ) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة 31– جمع الإحصاءات والبيانات

1. تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

(أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع والإحصاءات واستخدامها.

2. تُصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتُستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص دوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

3. تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 23

المادة 32–التعاون الدولي

1. تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

(ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

(ج) تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

(د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

2. لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 33– التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

1. تعيّن الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

2. تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

3. يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

24

المادة 34–اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1. تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم" اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

2. تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا.

3. يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في المادة 4-3 من هذه الاتفاقية.

4. ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

5. يُنتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

6. تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوهم فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

7. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

8. ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

25

9. في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو.

10. تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

12. يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية العامة، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.

13. يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 35–تقارير الدول الأطراف

1. تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

2. تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل 4 سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

3. تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

4. لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في المادة 4-3 من هذه الاتفاقية.

5. يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة 36–النظر في التقارير

1. تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

2. إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تُشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

3. يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.

4. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

5. تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة 37–التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

1. تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم.

2. تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة 38–علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 27

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

(ب) تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها.

المادة 39–تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة 40–مؤتمر الدول الأطراف

1. تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

2. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة 41– الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة 42– التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

28

المادة 43– الرضا بالالتزام

تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة 44– منظمات التكامل الإقليمي

1. يقصد بتعبير ''منظمة التكامل الإقليمي'' منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2. تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى ''الدول الأطراف'' على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

3. ولأغراض الفقرة 1 من المادة 45 والفقرتين 2 و 3 من المادة 47، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

4. تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 45– بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدّق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 46– التحفظات

1. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
2. يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

29

المادة 47- التعديلات

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2. يبدأ نفاذ التعديل الذي يُعتمد ويُقَرّ وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

3. ويبدأ نفاذ التعديل الذي يُعتمد ويُقَرّ وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد 34 و 38 و 39 و 40 تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة 48- نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 49- الشكل الميسّر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 50- حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقّع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوَّضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities 30

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م
بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م
بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. يضاف التعريفان التاليان على النحو الآتي:

نائب رئيس الهيئة: قاضٍ يساعد رئيس الهيئة في أعماله.

النائب العام العسكري: ضابط حقوقي يرأس النيابة العسكرية، ويشرف على أعمال وأعضاء النيابة العسكرية.

2. تعدل التعاريف التالية لتصبح على النحو الآتي:

رئيس الهيئة: قاضٍ يرأس هيئة قضاء قوى الأمن، ويتولى رئاسة مجلس هيئة قضاء قوى الأمن.

دائرة التفتيش: دائرة تتكون من قضاة وأعضاء من النيابة العسكرية، وتتولى التفتيش على القضاة وأعضاء النيابة العسكرية.

الميدان القانوني: الوظائف القانونية التي يحمل من يشغلها مسمى قانوني أو ضابط حقوقي من منتسبي قوى الأمن الفلسطينية أو عمل كاتبًا في المحاكم و/أو النيابة العسكرية أو المدنية، كذلك المحامي النظامي أو القاضي النظامي.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

تعدل المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يشكل مجلس هيئة قضاء قوى الأمن على النحو الآتي:
   أ. رئيس هيئة قضاء قوى الأمن، رئيسًا.
   ب. نائب رئيس هيئة قضاء قوى الأمن، نائبًا.
   ج. النائب العام العسكري، عضوًا.
   د. رؤساء محاكم الاستئناف العسكرية، أعضاء.
   هـ. رئيس دائرة التفتيش القضائي، عضوًا.
2. بالإضافة للصلاحيات الواردة في هذا القرار بقانون، يتولى المجلس إعداد الخطط والآليات والهيكليات والموازنات اللازمة لتطوير وتعزيز عمل الهيئة وكادرها القضائي والإداري.
3. يتولى المجلس مباشرة صلاحياته واختصاصاته وفق نظام يصدر عن رئيس الدولة بناءً على تنسيب من رئيس الهيئة.

مادة (4)

تعدل الفقرة (1) من المادة (11) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تشكل محكمة عسكرية مركزية أو أكثر بقرار من المجلس، ويحدد المجلس الاختصاص المكاني لكل منها، وتنعقد من قاضٍ فرد، على ألا تقل رتبته عن نقيب.

مادة (5)

تعدل الفقرة (1) من المادة (12) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تشكل محكمة عسكرية دائمة أو أكثر بقرار من المجلس، ويحدد المجلس الاختصاص المكاني لكل منها، وتنعقد من ثلاثة قضاة، على ألا تقل رتبة رئيسها عن رائد ورتب أعضائها عن نقيب.

مادة (6)

تعدل الفقرة (1) من المادة (13) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تشكل محكمة عسكرية خاصة أو أكثر من رئيس وعدد كافٍ من القضاة بقرار من المجلس، ويحدد المجلس الاختصاص المكاني لكل منها.

مادة (7)

تعدل المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون المقر الرئيس لمحكمة الاستئناف العسكرية في العاصمة القدس، وتنعقد مؤقتًا في مدينتي رام الله وغزة.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز إنشاء محاكم استئناف عسكرية أخرى وفقًا للحاجة، بقرار من رئيس الدولة بتنسيب من المجلس، يحدد بموجبه الاختصاص المكاني لكل منها.

3. يعين لكل محكمة استئناف عسكرية رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعددٍ كافٍ من الأعضاء لا تقل رتبهم عن مقدم.
4. تشكل هيئات محاكم الاستئناف العسكرية بقرار من المجلس، وتنعقد كل هيئة من ثلاثة قضاة.
5. تختص محكمة الاستئناف العسكرية بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة والمحكمة العسكرية الخاصة.
6. تطبق محكمة الاستئناف العسكرية الأحكام والإجراءات المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.
7. تكون قرارات محكمة الاستئناف العسكرية خاضعة للتدقيق والمصادقة عليها من قبل القائد الأعلى أو رئيس الهيئة، كل حسب اختصاصه، ويجوز إعادتها للمحكمة مصدرة القرار للنظر فيها مجددًا وإصدار القرار من ذات الهيئة أو من هيئة مغايرة.

مادة (8)

تعدل المادة (20) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

مع مراعاة أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية النافذ، يكون شغل الوظائف في المحاكم العسكرية بمختلف درجاتها وأعضاء النيابة العسكرية بمختلف مسمياتهم بقرار من القائد الأعلى، بتنسيب من المجلس بالنسبة للقضاة العسكريين، وبتنسيب من رئيس الهيئة بناءً على توصية النائب العام العسكري بالنسبة لأعضاء النيابة العسكرية، وفقًا للآتي:

1. بطريق التعيين ابتداءً للقضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية وفقًا لشروط التعيين الواردة في هذا القرار بقانون.
2. تعيين القضاة العسكريين من بين أعضاء النيابة العسكرية.
3. ترقية القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية على أساس الأقدمية، مع مراعاة الخبرة والكفاءة والدورات التأهيلية.

مادة (9)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (22) من القانون الأصلي تحمل الرقم (5) على النحو الآتي:

5. يكون القاضي العسكري عند تعيينه لأول مرة مهما كانت رتبته ودرجته تحت التدريب لمدة سنتين من تاريخ مباشرته للعمل في الخدمة القضائية وفق الآتي:
   أ. بعد انتهاء فترة التدريب يخضع القاضي العسكري للتقييم من قبل لجنة قضائية تشكل بقرار من المجلس من ثلاثة قضاة لغايات التثبيت في الخدمة القضائية.
   ب. إذا تبين للجنة عدم صلاحيته للاستمرار في الخدمة القضائية توصي للمجلس بنقله خارج الهيئة وفقًا للقانون.
   ج. يخضع القاضي العسكري أثناء فترة التدريب لأعمال التفتيش القضائي وفقًا لهذا القرار بقانون.
   د. يعتبر القاضي العسكري مثبتًا بالخدمة القضائية بانتهاء فترة التدريب، وتحسب مدة التدريب خدمة فعلية له.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

مادة (10)

تعدل المادة (24) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يحظر نقل القاضي العسكري أو ندبه لغير الجلوس للقضاء العسكري أو إعارته خارج الهيئة إلا بموافقته الخطية، وبقرار من القائد الأعلى بتنسيب من المجلس.
2. تكون إعارة أو ندب القاضي العسكري للعمل خارج الهيئة مؤقتًا لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
3. تتم التنقلات للقضاة العسكريين في داخل المواقع القضائية العسكرية المختلفة بقرار من المجلس.

مادة (11)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (28) تحمل رقم (28 مكرر) تنص على التالي:

يكون للهيئة أمين عام يعين من بين القضاة العسكريين بقرار من رئيس الهيئة، ويكون الأمين العام مقررًا للمجلس، ويحضر جلساته دون أن يكون له حق التصويت، ويقوم بإعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس، ويتابع تنفيذ قراراته، ويكون مسؤولًا أمام رئيس الهيئة.

مادة (12)

تعدل الفقرة (3) من المادة (31) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

3. إذا تبين لرئيس الهيئة صحة تقرير التفتيش الخاص بالقاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية الحاصل على تقدير كفاءة دون المتوسط لأكثر من مرة، يقرر وفق الآتي:
   أ. عرض تقدير كفاءة القاضي العسكري على المجلس للتنسيب بنقله إلى وظيفة غير قضائية بقرار من القائد الأعلى.
   ب. عرض تقدير كفاءة عضو النيابة العسكرية على النائب العام العسكري للتوصية بنقله إلى وظيفة غير قضائية بقرار من القائد الأعلى بتنسيب من رئيس الهيئة.

مادة (13)

تعدل الفقرة (4) من المادة (38) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

4. تمثيل النيابة العسكرية لدى محكمة الاستئناف العسكرية أو إنابة أحد مساعديه أو أحد رؤساء أو وكلاء النيابة العسكرية وفقًا لأحكام القانون.

مادة (14)

تعدل المادة (39) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. يعدل البند (د) من الفقرة (1) ليصبح على النحو الآتي:
   د. معاونًا للنيابة العسكرية: أن يكون قد عمل في الميدان القانوني لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وأن يكون قد اجتاز المسابقة بنجاح، وأن يكون قد بلغ من العمر (25) عامًا.
2. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (5) على النحو الآتي:
5. يكون معاون النيابة العسكرية عند تعيينه لأول مرة مهما كانت رتبته تحت التدريب لمدة سنتين من تاريخ مباشرته للعمل في الخدمة القضائية وفق الآتي:
   أ. بعد انتهاء فترة التدريب يخضع معاون النيابة العسكرية للتقييم من قبل لجنة قضائية تشكل بقرار من المجلس من ثلاثة رؤساء نيابة عسكرية لغايات التثبيت في الخدمة القضائية.

ب. يعتبر معاون النيابة العسكرية مثبتًا بالخدمة القضائية بانتهاء فترة التدريب، وتحسب مدة التدريب خدمة فعلية له.
ج. إذا تبين للجنة عدم صلاحيته للاستمرار في الخدمة القضائية توصي للنائب العام العسكري بنقله خارج الهيئة بقرار من رئيس الهيئة.
د. يخضع معاون النيابة العسكرية خلال فترة التدريب لأعمال التفتيش القضائي وفقًا لهذا القرار بقانون.

مادة (15)

تعدل الفقرة (1) من المادة (40) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. مع مراعاة ما ورد في المادة (5/39/ج) من هذا القرار بقانون، يحظر نقل أعضاء النيابة العسكرية أو ندبهم أو إعارتهم إلا وفقًا للأحوال المبينة في المادة (24) من هذا القرار بقانون، ويكون بقرار من القائد الأعلى بتنسيب من رئيس الهيئة وتوصية النائب العام العسكري.

مادة (16)

تعدل المادة (49) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. تقام الدعوى التأديبية على القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية بناءً على طلب رئيس الهيئة، بعد إجراء تحقيق ابتدائي يجريه قاضٍ مكلف من قبل رئيس الهيئة، على ألا تقل رتبته عن رتبة المحال إلى التأديب.
2. يمثل الادعاء العام أمام المجلس التأديبي النائب العام العسكري أو أحد مساعديه أو أحد رؤساء النيابة العسكرية.
3. تقام الدعوى التأديبية بموجب لائحة موضحًا فيها التهم التي انتهت إليها التحقيقات، وتسلم إلى قلم المجلس التأديبي.
4. بعد انتهاء التحقيق يرفع القاضي المكلف بالتحقيق توصيته إلى رئيس الهيئة على النحو الآتي:
أ. الإحالة إلى النائب العام العسكري إذا تبين من التحقيق أن الواقعة تشكل شبهة مسؤولية جزائية.
ب. الإحالة إلى المجلس التأديبي.
ج. حفظ التحقيق.

مادة (17)

تعدل المادة (50) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. يتولى المجلس التأديبي إصدار أمر مكتوب بتكليف القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية بالمثول أمام المجلس التأديبي قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد، على أن يشمل أمر التكليف على بيان كافٍ بالتهم المنسوبة إليه.
2. يجب على القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية أن يمتثل لأمر تكليفه بالحضور أمام المجلس التأديبي بالموعد المحدد، وفي حال رفضه يعتبر في حكم المتغيب عن العمل من تاريخ رفضه المثول أمام المجلس التأديبي.

3. يكون للمجلس التأديبي سلطة سماع الشهود والاستعانة بالخبراء بعد تحليفهم اليمين، وطلب جميع المستندات أو الدفاتر أو المحاضر التي تتعلق بموضوع المساءلة التأديبية.
4. يجوز لرئيس الهيئة وقف القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية مؤقتًا عن أعمال وظيفته لحين انتهاء إجراءات المساءلة التأديبية أمام المجلس التأديبي، وله أن يعيد النظر في قرار الوقف في أي مرحلة من مراحل التأديب، ولا يترتب على وقف القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية وقف راتبه خلال تلك المدة.
5. تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية أن تكون علنية.
6. يحضر القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية بشخصه أمام المجلس التأديبي، ويحق له الاستعانة بمحامٍ لتقديم دفوعه ودفاعه وبيناته، كما له تفويض أحد القضاة العسكريين أو أعضاء النيابة العسكرية لتمثيله والدفاع عنه.
7. يصدر المجلس التأديبي قراره في المخالفة التأديبية المنظورة أمامه مسببًا، ويرفعه لرئيس الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مادة (18)

تعدل المادة (51) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. بالرغم مما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية النافذ، يحق للمجلس التأديبي أن يصدر قرارًا بالعقوبات التأديبية الآتية:
   أ. التنبيه.
   ب. اللوم.
   ج. الإنذار.
   د. تأخير الأقدمية سنة على الأكثر.
   هـ. الإحالة إلى التقاعد المبكر.
   و. العزل.
2. لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على نفس المخالفة ولا تأثير للعقوبة التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها بأي حال من الأحوال، ويجوز مباشرة الدعوى التأديبية بحق القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية على الرغم من براءتهم جزائيًا.
3. يكون قرار المجلس التأديبي قابلًا للطعن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اليوم التالي لصدوره أمام هيئة قضائية مكونة من ثلاثة قضاة عسكريين تشكل بقرار من المجلس، على ألا تقل رتبهم عن رتبة عميد، ويكون قرار الحكم الصادر عنها نهائيًا وخاضعًا للتصديق.

مادة (19)

تعدل المادة (52) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

مادة (52)

تصديق العقوبات التأديبية

1. يكون القرار بالعقوبة الصادر عن المجلس التأديبي قطعيًا بعد المصادقة عليه وفق الآتي:
   أ. يصادق رئيس الهيئة على عقوبة التنبيه واللوم والإنذار.

ب. يرفع رئيس الهيئة قرار المجلس التأديبي بالنسبة للقضاة العسكريين مشفوعًا برأيه للقائد الأعلى للمصادقة على عقوبة تأخير الأقدمية أو الإحالة إلى التقاعد المبكر أو العزل.

ج. يرفع رئيس الهيئة قرار المجلس التأديبي بالنسبة لأعضاء النيابة العسكرية بناءً على توصية النائب العام العسكري مشفوعًا برأيه للقائد الأعلى للمصادقة على عقوبة تأخير الأقدمية أو الإحالة إلى التقاعد المبكر أو العزل.

2. يعد القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية المعزول أو المحال إلى التقاعد في إجازة حتى يصبح قرار العزل أو الإحالة إلى التقاعد نافذًا من تاريخ صدوره.

3. للجهة صاحبة الصلاحية بالمصادقة على قرار المجلس التأديبي استبدال العقوبة بعقوبة أخرى أخف.

4. لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية على حقوقه في المعاش أو المكافأة.

مادة (20)

تعدل المادة (58) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تنتهي خدمة القاضي العسكري عند بلوغه سن السبعين عامًا.

2. تنتهي خدمة عضو النيابة العسكرية عند بلوغه سن الستين عامًا، ويجوز التمديد له بحد أقصى خمس سنوات أخرى تجدد سنويًا بمصادقة القائد الأعلى بطلب من رئيس الهيئة بناءً على توصية من النائب العام العسكري.

3. يسوى المعاش التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر راتب تقاضاه القاضي العسكري وعضو النيابة العسكرية، وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

4. يحتفظ رئيس الهيئة ونائبه والنائب العام العسكري بعد إحالتهم إلى التقاعد بكافة الامتيازات الممنوحة لهم وفقًا للقانون.

مادة (21)

تعدل الفقرة (1) من المادة (59) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يعد المجلس الأنظمة واللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتصدر عن رئيس الدولة.

مادة (22)

تبقى المحاكم العسكرية وهيئاتها القضائية المشكلة قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون تمارس أعمالها لحين تشكيل محاكم عسكرية وهيئات قضائية وفقًا لأحكامه، خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ نفاذه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-01-210

مادة (23)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (24)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/17 ميلادية
الموافق: 05/رجب/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (60) لسنة 2023م
بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح وتأهيل "السجون"،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبمناسبة حلول أعياد الميلاد المجيدة ورأس السنة الميلادية وانطلاقة الثورة الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسمائهم، في القضايا الواردة نظير كل منهم:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
.1	صالح سعيد صالح عبسي	القضاء النظامي	2021/161
.2	عز الدين رائد عز الدين شويكي	القضاء النظامي	2023/34
.3	بهاء سميح محمد أبو سباع	هيئة قضاء قوى الأمن	2020/120
.4	ناصر محمد خالد يوسف المصري	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/23
.5	أمير أحمد محمود جبارين	هيئة قضاء قوى الأمن	2023/23
.6	اياد محمد فريد رجب	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/37

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين، ما لم يكن محكومًا أو موقوفًا أو مطلوبًا على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/12/24 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الآخر/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
دعوى دستورية رقم (2023/3)

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الحادي عشر من تشرين الأول لسنة 2023م، الموافق السادس والعشرين من ربيع الأول لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، "محمد عبد الغني" العويوي، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/3).

الجهة المدعية:
نقابة المحامين الفلسطينيين، ويمثلها نقيب المحامين.

المدعى عليهم:
1. سيادة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية/ رام الله.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلًا برئيس مجلس الوزراء بصفته الوظيفية.
3. رئيس المحكمة العليا/ النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى.

موضوع الدعوى:
الطعن بعدم دستورية:
1. نص الفقرة الرابعة من المادة (14) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.
2. القرار الرئاسي رقم (7) لسنة 2021م بشأن تعيين القاضي عيسى أبو شرار رئيسًا للمحكمة العليا/ محكمة النقض، رئيسًا لمجلس القضاء الأعلى.

وذلك لمخالفتهما كلٍ من نص المادة (9) والمادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2023/02/05م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الدعوى الدستورية الماثلة تحت الرقم (2023/3) للطعن بدستورية الفقرة الرابعة من المادة رقم (14) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وكذلك وبالتبعية القرار الرئاسي رقم (7) لسنة 2021م بشأن تعيين القاضي عيسى أبو شرار رئيسًا للمحكمة العليا/ محكمة النقض، رئيسًا لمجلس القضاء الأعلى، وذلك لمخالفتها كلٍ من نص المادة (9) والمادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك إلغاء كل ما يترتب على ذلك من آثار وإجراءات ناتجة أو مترتبة أو مرتبطة بالنصوص المدعى بعدم دستوريتها، واعتبارها كأن لم تكن مع تضمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف.

بتاريخ 2023/02/20م وردت من النائب العام لدولة فلسطين بصفته ممثلًا عن مؤسسات الدولة لائحة جوابية يلتمس فيها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا.

وبتاريخ 2023/02/09م وردت من المدعى عليه الثالث لائحة جوابية يلتمس فيها رد الدعوى الدستورية و/أو عدم قبولها.

وبتاريخ 2023/02/20م وردت من الجهة المدعية مذكرة رد على اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الثالث، تلتمس بموجبها عدم قبول اللائحة الجوابية لتقديمها ممن لا يملك صلاحية تقديمها، وكذلك رد الدفوع الواردة فيها، والحكم بعدم دستورية النصوص المطعون فيها.

وبتاريخ 2023/02/28م وردت كذلك من الجهة المدعية مذكرة رد على اللائحة الجوابية المقدمة من النائب العام تلتمس بموجبها رد الدفوع الواردة في اللائحة الجوابية والحكم بعدم دستورية النصوص المطعون فيها.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة المدعية تقدمت بهذه الدعوى بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سندًا لنص المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، للطعن في عدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة رقم (14) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وكذلك بالتبعية القرار الرئاسي رقم (7) لسنة 2021م بشأن تعيين القاضي عيسى أبو شرار رئيسًا للمحكمة العليا/ محكمة النقض، رئيسًا لمجلس القضاء الأعلى.

ولما كان المشرع قد رسم طرقًا للاتصال بالمحكمة الدستورية العليا نصت عليها المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ.

وحيث إن الدعوى الدستورية الماثلة قدمت إلى المحكمة الدستورية العليا كدعوى أصلية مباشرة، في الوقت الذي لا يجيز فيه قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته إقامة هذا النوع من الدعاوى إلا وفقًا لأحكام المادة (1/27) منه والتي لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تحققت للمدعي

مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطًا أساسيًا لقبول الدعوى الدستورية، والتي لا تعتبر متحققة بناءً على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل أو انتقص من الحريات العامة، أو الحقوق الأساسية ذات القيمة الدستورية التي يكفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، على نحو ألحق به ضررًا مباشرًا، وبذلك يكون شرط إقامة الدعوى الأصلية المباشرة من المتضرر في الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، ولا تعتبر متحققة بالضرورة بناءً على مجرد الادعاء بمخالفة النص التشريعي موضوع الدعوى للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد أخل بأحد حقوقه على نحو ألحق به ضررًا مباشرًا، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذي ادعى المسألة الدستورية، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان معًا مفهومها، وبدونهما مجتمعيّن لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به نتيجة تطبيق النص موضوع الدعوى عليه، وثانيهما: قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئًا عن هذا النص ومترتبًا عليه، فإذا لم يكن هذا النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلًا، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، وذلك لأن الإعلان عن عدم دستورية النص التشريعي في هذه الصورة لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتأثر بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها.

وحيث إن الدعوى المقدمة من الجهة المدعية تنصب على الطعن بالفقرة (4) من المادة (14) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وكذلك بالنتيجة الطعن بالقرار الرئاسي رقم (7) لسنة 2021م بشأن تعيين القاضي عيسى أبو شرار رئيسًا للمحكمة العليا/ محكمة النقض، رئيسًا لمجلس القضاء الأعلى.

وحيث إن شرطي الصفة والمصلحة اللازمان لقبول الدعوى متعلقان بالنظام العام، لأنه من العبث رفع دعوى لا مصلحة لأصحابها في رفعها ولا صفة لهم فيها، لأنها لا تكون ذات قيمة قانونية إلا على أصحاب المصلحة والصفة الحقيقيين.

وبإنزال حكم القانون على الدعوى الماثلة والمقامة من قبل نقابة المحامين ويمثلها نقيب المحامين، نجد أن المادة (44) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته، نصت على صلاحيات النقيب بالفقرة (1) والتي جاءت على النحو التالي: "1- النقيب يمثل النقابة، ويرأس الهيئة العامة والمجلس، وينفذ قراراتهما، ويوقع العقود التي يوافقان عليها، **وله حق التقاضي باسم النقابة والتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء المجلس في أية قضية تهم النقابة واتخاذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها.".**

من هنا، نجد بأن الخصوص الذي يمثله نقيب المحامين بموجب القانون المذكور والذي له الحق في اتخاذ صفة المدعي، هي القضايا التي تهم النقابة أو تمس بكرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها، وفيما عدا ذلك فيجب أن يكون في رفع أي قضية تخص النقابة أو أحد أعضائها توكيل أصولي وفق القانون حتى تكون له صفة في إقامة الدعوى.

ومن ذلك نجد أن موضوع الدعوى الطعن في قرار بقانون وقرار رئاسي صادرين عن فخامة الرئيس، الأول يتعلق بالسلطة القضائية والثاني بشأن تعيين رئيس للمحكمة العليا، وهما لا يخاطبان النقابة ولا المحامين، كون أن المخاطبين بالقرار الأول هم السادة القضاة، وقد جاء هذا القانون لتنظيم أعمال السلطة القضائية من حيث التعيين والترقية والإشراف والتفتيش والنقل والندب والمساءلة، وذلك لتحقيق المصلحة العامة وضمانات تحمي سلطة القاضي وتحمي صفته، والقرار الرئاسي يقضي بتعيين القاضي عيسى أبو شرار رئيسًا للمحكمة العليا، وبالتالي فالنقابة وأعضائها ليسوا من الأشخاص المخاطبين بهذين القرارين لا من قريب ولا من بعيد، **ما يعني بالنتيجة عدم توفر شرط الصفة لنقابة المحامين كجهة مدعية.**

وتأسيسًا على ذلك، يتضح للمحكمة عدم توافر الصفة القانونية والمصلحة الشخصية المباشرة للجهة المدعية، التي يعد الضرر أحد شروط توافرها، فإن الدعوى الماثلة أمامنا تكون والحالة هذه غير مقبولة قانونًا.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
دعوى دستورية رقم (2023/6)

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء العاشر من كانون الثاني لسنة 2024م، الموافق الثامن والعشرين من جمادى الآخر لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/6).

المدعي:
اتحاد جمعيات المزارعين الفلسطينيين، المسجل لدى وزارة الداخلية تحت الرقم (QR-245-A) ويمثلها في التوقيع كل من رأفت توفيق مصطفى خندقجي - حامل هوية رقم (909707242)، وجبر كامل إسماعيل طمايزة - حامل هوية رقم (998203061) بموجب الاعتماد الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 2022/06/09م والساري المفعول لغاية 2025/04/10م.

وكيله المحامي: صلاح الدين علي كامل موسى - وعنوانه البيرة - عمارة أبو القاسم السلوادي - الطابق الثاني.

المدعى عليهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ البيرة - الإرسال - المقاطعة - مقر الرئاسة.
2. دولة رئيس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ رام الله - الماسيون - مكتب رئيس الوزراء.
3. مجلس الوزراء الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ رام الله - الماسيون - مقابل دوار محمود درويش.
4. معالي وزير الزراعة بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ البيرة - وزارة الزراعة - مقابل الجميل سنتر بالقرب من وزارة العمل.

5. معالي وزير المالية بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ رام الله - الإرسال - المصايف - وزارة المالية.
6. رئيس المؤسسة الفلسطينية للإقراض الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ الإرسال - المصايف - مقر المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي - مقابل صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.
7. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ البيرة - مكتب النائب العام - بالقرب من مكتب وفا - مقابل المحكمة الدستورية.

موضوع الدعوى:
الطعن في دستورية ما ورد بالقرار بقانون رقم (19) لسنة 2022م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2022م، والملحق الخاص الذي جاء في الجدول المرفق به، أن حصة (المخصصات المالية) للمؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي من الموازنة معدومة ولم يرد أي مبالغ في خانة النفقات التحويلية وخانة النفقات التطويرية من الجدول.

الإجراءات

بتاريخ 2023/03/29م أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة دعواه قلم المحكمة بطريق الدعوى الأصلية المباشرة، وسجلت تحت الرقم (2023/6)، وموضوعها الطعن في دستورية ما ورد بالقرار بقانون رقم (19) لسنة 2022م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2022م، والملحق الخاص الذي جاء في الجدول المرفق به، أن حصة (المخصصات المالية) للمؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي من الموازنة معدومة ولم يرد أي مبالغ في خانة النفقات التحويلية وخانة النفقات التطويرية من الجدول، الأمر الذي يفيد بأنه لم يتم تخصيص أي مبالغ للمؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي في موازنة العام 2022م، ما يشكل مخالفة للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته خاصة المواد (60، 69، 89) منه وقانون تنظيم الموازنة العامة رقم (7) لسنة 1998م والقرار بقانون الخاص بإنشاء المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي والذي يحمل الرقم (8) لسنة 2015م خاصة المواد (1) و(2) و(1/11).
بتاريخ 2023/04/13م تقدمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.
وحيث إن الوقائع على ما تبيّن من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة المدعية "اتحاد جمعيات المزارعين الفلسطينيين" هي جهة تمثيلية للمزارعين وفقًا للنظام الأساسي المعتمد والمصادق عليه من وزارة الداخلية، وممثل في أكثر من مؤسسة عامة أنشئت وفقًا للقانون، منها المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي، حيث تقدمت الجهة المدعية بصفتها التمثيلية بالنعي بعدم دستورية ما ورد في القرار بقانون رقم (19) لسنة 2022م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2022م،

بزعم مخالفته أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته خاصة المواد (60) و(69) و(89) منه، وقانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية، والقرار بقانون رقم (8) لسنة 2015م بشأن المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي وخاصة المواد (1) و(2) و(1/11) منه، وذلك لعدم تضمين الجدول المرفق بالملحق الخاص بالقرار بقانون محل الطعن، على أي مخصصات مالية للمؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي في موازنتها العامة لسنة 2022م، الأمر الذي يحول على حد زعم الجهة المدعية دون حصول المزارعين على حقوقهم، وبالتالي إلحاق الضرر بالقطاع الزراعي ومنع المزارعين من الاستفادة من القروض الزراعية التي تمكنهم من تطوير مواردهم المالية وإنتاجهم الزراعي، ومواجهة الاحتلال وسياساته ضد المزارعين الفلسطينيين فوق أرضهم خاصة في المناطق المصنفة (جيم) وفقًا لاتفاق أوسلو.

وقد ختمت الجهة المدعية دعواها بالطلب من المحكمة الدستورية قبول الدعوى شكلًا وموضوعًا، والفصل في عدم دستورية ومشروعية وقانونية الملحق الخاص بالقرار بقانون رقم (19) لسنة 2022م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2022م، وإلغاء أي آثار قانونية تترتب عليه وفق الأصول والقانون، وإلغاء أي قرار بقانون و/أو أي ملحق يتعارض مع القانون الأساسي و/أو قانون الموازنة العامة و/أو القرار بقانون بإنشاء المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي و/أو تصويب القرار بقانون و/أو ملحقاته وجداوله، وبالنتيجة رفع الضرر الحال والمستمر، وإلزام المستدعى ضدهم بتخصيص مبالغ محددة وفقًا لما ورد في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وقانون الموازنة العامة، وبما يتفق مع ما ورد في القرار بقانون رقم (8) لسنة 2015م بشأن المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي.

وحيث إن مناط قبول المحكمة للدعاوى الدستورية التي تدخل في اختصاصها وولايتها لا يقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالًا مطابقًا للأوضاع التي رسمها قانونها في المادة (27) منه، وحيث إن اتصال الدعوى الماثلة جاء وفقًا لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فإن الفصل فيها يكون وفقًا للأحكام الناظمة للرقابة القضائية بطريق الدعوى الأصلية المباشرة.

وحيث إن البحث في مسألة الاختصاص سابق بطبيعته على البحث في شروط قبول الدعوى وتواجهه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها وفق ما جاء في العديد من أحكامها، فقد ناقشت المحكمة مسألة إذا ما كانت ذات ولاية واختصاص في كل الطعون والطلبات التي قدمتها الجهة المدعية في لائحة دعواها.

وقد توصلت المحكمة إلى أن اختصاصها يستند في أساسه ومبدئه إلى نص المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ونص المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وحيث إن الدعوى الماثلة تتضمن عددًا من الطلبات التي يخرج بعضها من نطاق اختصاص المحكمة الدستورية، ومنها ما أثارته الجهة المدعية بوجود تعارض بين تشريعات (قوانين) من مرتبة واحدة من حيث القيمة والقوة القانونية؛ ذلك أن مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين والمراسيم واللوائح والأنظمة أساسه مخالفة التشريع نصًا دستوريًا، ولا يمتد الاختصاص لحالات التعارض بين التشريعات من المرتبة الواحدة سواء أكانت قوانين فيما بينها أو أنظمة مع بعضها بعضًا، ولا بين تشريع أدنى مع تشريع أسمى

مرتبة كالتعارض بين نصوص في الأنظمة أو اللوائح مع نص أو نصوص في أحد القوانين السارية، إذ لا يشكل هذا التعارض عوارًا دستوريًا يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه.

وبخصوص طلب الجهة المدعية تصويب القرار بقانون رقم (19) لسنة 2022م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2022م، وملحقاته وجداوله، فإنه لا يدخل في اختصاص المحكمة، وكذلك طلبها رفع الضرر الحال والمستمر، وإلزام المستدعى ضدهم تخصيص مبالغ محددة وفقًا لما ورد في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وقانون الموازنة العامة، وبما يتفق مع ما ورد في القرار بقانون رقم (8) لسنة 2015م بشأن المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي؛ ذلك أن هذه الطلبات جميعها خارجة عن اختصاص المحكمة الدستورية.

أما فيما يتعلق بنعي الجهة المدعية وجود مخالفة لأحكام المواد (6، 60، 69، 89) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، فإنه لا يدخل أيضًا في إطار الرقابة القضائية الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا، لأن العوار الدستوري المدعى به نشأ على حد زعم الجهة المدعية عن وجود نقص في التنظيم القانوني في القرار بقانون محل الطعن، وليس لوجود نص مطبق على الجهة المدعية ويوجد فيه عوار دستوري أدى إلى إلحاق ضرر بها.

لمّا كان ذلك، وكانت ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى والطلبات لا تقوم إلا وفقًا للاختصاصات التي حددها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ونص المادة (24) من قانون هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، فإنه بالتالي لا يدخل النعي بوجود قصور في التنظيم القانوني في اختصاص المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن نصوص القرار بقانون رقم (19) لسنة 2022م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2022م وملحقاته وجداوله، صيغت وفقًا لضوابط معينة وطبقًا لقواعد وأصول محددة، فإن المحكمة الدستورية العليا ليس لديها اختصاص في إكمال ما وقع بها من نقص أو قصور، فالمحكمة الدستورية العليا لا تضع نفسها محل المشرّع وتقوم بالتشريع بدلًا عنه، بل تقتصر وظيفتها الأصلية على حماية الأحكام الدستورية من كل انتهاك أو اعتداء، وحظر تطبيق أي نص مخالف لها، ولا شأن لها بكيفية تطبيق القانون، وبما يظهر عند تطبيقه عمليًا من نقص تشريعي، كما أنها ليست رقابة ملاءمة، ولا تمتد إلى رقابة السياسة التشريعية التي تنتهجها الجهة المختصة بالتشريع في الدولة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى شكلًا لعدم الاختصاص، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

النظام الإداري للمؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي رقم (18) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/9) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس أمناء المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي بتاريخ 2021/09/30م،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/11/13م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القرار بقانون: قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي وتعديلاته.

المؤسسة: المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي.

المجلس: مجلس أمناء المؤسسة.

الرئيس: رئيس مجلس أمناء المؤسسة.

العضو: عضو مجلس أمناء المؤسسة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

الموظف: الشخص المعين بالمؤسسة لشغل إحدى وظائفها أيًا كانت طبيعتها أو مسماها.

الراتب الأساسي: الراتب الشهري الذي يتقاضاه الموظف مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها، غير شامل العلاوات والبدلات الأخرى أيًا كان نوعها.

الراتب الإجمالي: الراتب الشهري الأساسي، مضافًا إليه العلاوات والبدلات المحددة في هذا النظام.

صندوق الادخار: صندوق ادخار موظفي المؤسسة.

اللجنة الطبية المختصة: اللجنة الطبية الحكومية المختصة بنظر التقارير الطبية المقدمة إليها في وزارة الصحة.

مادة (2)
نطاق التطبيق
تطبق أحكام هذا النظام على موظفي المؤسسة.

مادة (3)
الهيكل التنظيمي
1. يكون للمؤسسة جهاز تنفيذي يتكون من مدير عام وعدد كافٍ من الموظفين تحدد مهامهم واختصاصاتهم وفقًا لهيكل تنظيمي معتمد وبطاقات وصف وظيفي معتمدة وفق الأصول.
2. يعد المدير العام الهيكل التنظيمي للمؤسسة وبطاقات الوصف الوظيفي فيها ويرفعها للمجلس لتنسيبه لمجلس الوزراء لاعتمادها.

مادة (4)
فئات الوظائف وسلم الرواتب
تحدد فئات الوظائف وسلم الرواتب في المؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس.

مادة (5)
التعيين
1. تنظم آلية ودرجات التعيين في المؤسسة وإجراءات عقد الامتحانات والمقابلات بموجب تعليمات داخلية يصدرها المجلس، مع مراعاة قاعدة تكافؤ الفرص.
2. يتم تعيين المدير العام ومدراء الدوائر بقرار من المجلس.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (6)
شروط التعيين
يشترط في من يعين في المؤسسة توافر الآتي:
1. أن يكون فلسطينيًا.
2. أتم الثامنة عشرة من عمره على الأقل.
3. أن يكون لائقًا صحيًا بما يتناسب مع المهام الوظيفية الموكلة إليه بموجب قرار صادر عن اللجنة الطبية المختصة.
4. مستوفيًا للمؤهل العلمي أو العملي اللازم لشغل الوظيفة وفقًا لبطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة.
5. ألا يكون قد صدر بحقه حكمًا نهائيًا من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، حتى وإن رد له اعتباره.

مادة (7)
فئات التعيين
1. يكون التعيين في المؤسسة ضمن الفئات الآتية:
   أ. موظف مثبت وفق أحكام القرار بقانون والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه.

ب. موظف عقد وفق أحكام نظام توظيف الخبراء وشغل الأعمال المؤقتة العارضة أو الموسمية النافذ.

2. يجوز للمؤسسة التعاقد مع مقدمي الخدمات الاستشارية بموجب أحكام قرار بقانون الشراء العام النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (8)
فترة التجربة

1. يخضع الموظف على بند التثبيت عند تعيينه لفترة تجربة لمدة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، تبدأ من تاريخ مباشرته لوظيفته.
2. يجوز إنهاء خدمات الموظف خلال فترة التجربة دون إشعار.
3. يعتبر الموظف مثبتًا إذا انقضت فترة التجربة ولم يتم إشعاره كتابيًا بتجديدها أو بإنهاء خدماته.
4. يجوز للموظف طلب إنهاء خدماته خلال فترة التجربة لدى المؤسسة بموجب كتاب خطي يرفع للمدير العام من خلال المسؤول المباشر للموظف.

مادة (9)
آليات التقييم وقياس الأداء

1. تحدد آليات قياس الأداء بما يتناسب مع الوصف الوظيفي والمهام الوظيفية للموظف، بموجب تعليمات داخلية يصدرها المجلس.
2. يتم تقييم أداء المدير العام من قبل الرئيس.
3. يتم تقييم أداء مدراء الدوائر من المدير العام، وتعتمد من المجلس.
4. يتم تقييم أداء الفئات الأخرى من قبل المسؤول المباشر، ويرفع التقييم للمسؤول الأعلى درجة بحسب الهيكل التنظيمي المعتمد لاعتمادها.
5. يتم إعداد نموذج لتقييم وقياس الأداء ويعتمد من المجلس، ويتضمن تقييم نوعي وكمي في المحاور الآتية:
   أ. تحقيق النتائج السنوية المتفق عليها.
   ب. المهارات المطلوبة والعمل من خلال فريق.
   ج. الالتزام بسياسات وإجراءات المؤسسة المعتمدة.

مادة (10)
فئات التقييم وقياس الأداء

يكون التقييم وقياس الأداء وفقًا للفئات الآتية:

1. ممتاز (90 - 100) نقطة.
2. جيد جدًا (80 - 89) نقطة.
3. جيد (70 - 79) نقطة.
4. متوسط (60 - 69) نقطة.
5. ضعيف (أقل من 60) نقطة.

مادة (11)
تقييم وقياس الأداء

1. لا يجوز تعديل تقييم الأداء الخاص بالموظف بعد اعتماده من المسؤول المباشر، والمسؤول الأعلى درجة بحسب الهيكل التنظيمي المعتمد.
2. يقدم المدير العام تقريرًا نهائيًا حول تقييم موظفي المؤسسة للمجلس للمصادقة عليه.
3. يطبق على الموظف الذي يحصل على تقييم أداء متوسط أو ضعيف الإجراءات المحددة في اللائحة الداخلية للجزاءات.

مادة (12)
التظلم

1. تتولى دائرة الشؤون المالية والإدارية إخطار الموظف شخصيًا بالقرار الإداري الذي يتعلق به أو بوظيفته فور صدوره بواسطة مسؤوله المباشر.
2. يجوز للموظف التظلم على أي قرار إداري على النموذج المخصص لذلك خلال (20) يومًا من تاريخ علمه بالقرار.
3. لا يجوز للموظف أن يتظلم من القرار الإداري إلا إذا كان القرار الإداري مرتبطًا بشخصه أو بوظيفته.

مادة (13)
إجراءات التظلم

1. يقدم الموظف التظلم للمدير العام من خلال المسؤول المباشر للموظف متضمنًا البيانات الآتية:
   أ. اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه.
   ب. تاريخ صدور القرار المتظلم منه أو تاريخ علمه بالقرار المتظلم منه.
   ج. موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التي بني عليها التظلم ويرفق التظلم بالمستندات اللازمة.
2. يحيل المدير العام التظلم في اليوم التالي إلى دائرة الشؤون المالية والإدارية للنظر به وبحثه والتأشير عليه وقيده برقم متسلسل في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمه أو وروده، ويتم إشعار دائرة الرقابة والتدقيق بالتظلم.
3. ترفع دائرة الشؤون المالية والإدارية توصياتها بخصوص التظلم للمدير العام.
4. يصدر المدير العام قراره بشأن التظلم خلال (30) يومًا من تاريخ تقديمه بالموافقة أو الرفض، على أن يكون القرار مسببًا في حال الرفض، ويعتبر التظلم مرفوضًا في حال انقضت المدة دون الرد عليه.
5. في حالة رفض تظلم الموظف أو انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة، يقدم الموظف التظلم إلى المجلس على النموذج المخصص لذلك ويتم إشعار المدير العام بنسخة من التظلم، ويشكل الرئيس لجنة للنظر في التظلم وتقدم توصياتها له.

6. يصدر الرئيس قرارًا بشأن التظلم خلال (30) يومًا من تاريخ تقديمه ويبلغ الموظف بذلك، وإذا انقضت المدة دون الرد على التظلم اعتبر تظلمه مرفوضًا.
7. يحق للموظف اللجوء إلى القضاء خلال (60) يومًا من تاريخ إبلاغه رفض تظلمه، أو انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (6) من هذه المادة.

مادة (14)
النقل والندب والإعارة

تطبق أحكام النقل والندب والإعارة الواردة في قانون الخدمة المدنية النافذ والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه في حال النقل أو الندب أو الإعارة من المؤسسات الحكومية إلى المؤسسة وبموافقة الرئيس.

مادة (15)
النقل والتكليف داخل المؤسسة

1. يتم نقل أو تكليف الموظف داخل المؤسسة مع مراعاة الآتي:
   أ. مصلحة العمل.
   ب. متطلبات إشغال الوظائف.
2. يتم نقل الموظفين بقرار من المدير العام، ويتم نقل مدراء الدوائر بقرار من المجلس بناءً على تنسيب المدير العام.
3. ينقل الموظف في المؤسسة وفقًا للآتي:
   أ. من دائرة إلى أخرى بقرار من المدير العام بنفس الراتب والدرجة الوظيفية.
   ب. من وظيفة إلى أخرى في ذات الدائرة بقرار من مدير الدائرة وموافقة المدير العام بنفس الراتب والدرجة الوظيفية.
4. يجوز للمدير العام أن يكلف أي موظف للقيام بمهام وظيفة أخرى تتناسب مع خبراته وفقًا لمصلحة العمل بعد موافقة الرئيس.
5. يجوز للمدير العام أن يكلف موظف بمهام موظف آخر في حال غيابه بموجب تفويض خطي يتضمن الصلاحيات المخولة له خلال فترة التفويض، وبما لا يتعارض مع بطاقة الوصف الوظيفي.

مادة (16)
التزامات الموظف

يلتزم الموظف بالآتي:
1. القيام بالعمل المناط به بكل كفاءة وأمانة وفاعلية.
2. احترام المواعيد المحددة للدوام، وتكريس أوقات العمل للقيام بواجبات وظيفته.
3. تنفيذ أوامر مسؤوله المباشر وتعليماته بما يتعلق بتأدية الموظف لمهامه.
4. مراعاة التسلسل الوظيفي في التواصل الإداري.
5. تطبيق التشريعات المتعلقة بعمله وعمل المؤسسة وعدم مخالفتها.

6. الحفاظ على حسن السيرة والسلوك والمظهر الحسن، والتصرف بأدب مع مسؤوله المباشر ومرؤوسيه ومع العاملين بالمؤسسة وكذلك مع الجمهور.
7. المحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله وعمل المؤسسة.
8. المحافظة على مصلحة المؤسسة وأموالها وسائر موجوداتها.
9. الإبلاغ عن أي تضارب مصالح في عمله وفق نظام الإفصاح عن تضارب المصالح النافذ.

مادة (17)
المحظورات

يحظر على الموظف القيام بالآتي:
1. مخالفة أحكام القرار بقانون والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ومدونة السلوك المعتمدة من المجلس.
2. استغلال وظيفته وصلاحياته أو أي معلومات داخلية أو سرية تتعلق بالمؤسسة وصلت إليه بحكم منصبه؛ لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. إفشاء أي معلومات أو بيانات وصلت إليه نتيجة لعلاقته بالمؤسسة لأي شخص غير مسؤوله المباشر أو المدير العام أو المجلس.
4. الإدلاء بأي تصريحات أو آراء لوسائل الإعلام، أو نشر أي مقال أو دراسة تخص المؤسسة بأي وسيلة كانت دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام.
5. الاحتفاظ بأي وثيقة من وثائق المؤسسة أو صورة أو نسخة عنها لشخصه خارج المؤسسة، أو أن يطلع عليها أحدًا من خارج المؤسسة.
6. الخروج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.
7. قبول الهدايا أو الإكراميات أو المنح من أي شخص له مصلحة مع المؤسسة وفق نظام الهدايا النافذ.
8. الإخلال بالآداب العامة والنظام العام.
9. القيام بعمل مدفوع الأجر لصالح جهة أخرى أثناء الإجازات بجميع أنواعها أو بعد ساعات الدوام الرسمي أو خلاله، باستثناء الإجازة غير مدفوعة الراتب.

مادة (18)
مهمات العمل الرسمية والتدريب

1. تسري لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية النافذة على موظفي المؤسسة.
2. يصدر المجلس تعليمات داخلية خاصة بتنظيم ابتعاث وإيفاد وتدريب موظفي المؤسسة، بناءً على تنسيب المدير العام.

مادة (19)
الدوام والعمل

يصدر المدير العام القرارات والتعاميم الخاصة بالدوام والمهام الرسمية في المؤسسة، على أن يتم المصادقة عليها من قبل المجلس.

مادة (20)
الإجازات

يستحق الموظف الإجازات والعطل الآتية:

1. الإجازة السنوية.
2. الإجازة العارضة.
3. إجازة الحج.
4. الإجازة المرضية.
5. الإجازة غير مدفوعة الراتب.
6. الإجازة الدراسية.
7. إجازة الوفاة.
8. إجازة الوضع ورعاية الطفل.
9. العطل الدينية والرسمية.

مادة (21)
الإجازة السنوية

1. يستحق الموظف المثبت إجازة سنوية لمدة (30) يومًا مدفوعة الراتب.
2. يستحق موظفو العقود الإجازات المحددة في نظام توظيف الخبراء وشغل الأعمال المؤقتة العارضة أو الموسمية النافذ.
3. تحتسب الإجازة السنوية من اليوم الأول من كانون الثاني ابتداءً من السنة التي تلي سنة التعيين، على أن يستحق الموظف إجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ التعيين وبين اليوم الأخير من شهر كانون الأول عن السنة الأولى.
4. مع مراعاة ظروف الموظف ومصلحته، يجوز للمؤسسة بتوصية من مسؤوله المباشر ومصادقة المدير العام تأجيل إجازة الموظف إذا كانت مقتضيات العمل تتطلب وجود الموظف على رأس عمله خلال فترة الإجازة، لمدة لا تتجاوز (15) يومًا.
5. لا يجوز تجميع الإجازات السنوية لأكثر من سنتين.

مادة (22)
الإجازة العارضة

يجوز للموظف الذي استنفذ إجازته السنوية الحق في التغيب عن العمل لسبب عارض بما لا يزيد على (3) أيام في المرة الواحدة، وألا تتجاوز (10) أيام خلال السنة.

مادة (23)
الإجازة المرضية

1. يمنح الموظف الذي يثبت مرضه بتقرير طبي إجازة مرضية.
2. يستحق الموظف كل (3) سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من اللجنة الطبية المختصة، سواءً كانت متصلة أو منفصلة في الحدود الآتية:
   أ. (3) أشهر براتب كامل.
   ب. (6) أشهر براتب يعادل (75%) من الراتب الكامل.
   ج. (6) أشهر براتب يعادل (50%) من الراتب الكامل، إلا إذا تجاوز الموظف عمر الخمسين فترفع هذه النسبة إلى (75%) من الراتب الكامل.
   د. (3) أشهر أخرى بدون راتب إذا قررت اللجنة الطبية المختصة احتمال شفائه.
3. يجوز للمؤسسة زيادة المدة (6) أشهر أخرى دون راتب إذا كان الموظف مصابًا بمرض يحتاج لشفائه علاجًا لمدة أطول، وذلك وفقًا لما تقرره اللجنة الطبية المختصة.
4. يجوز للمدير العام بمراعاة الحد الأقصى لمجموع المدد المشار إليها في هذه المادة أن يقرر زيادة المدد التي يحصل فيها الموظف على إجازة مرضية بأجر مخفض، كما يجوز له أن يقرر منحه تلك الإجازة بأجر كامل.
5. يلتزم الموظف المريض بإخطار المؤسسة عن مرضه خلال (24) ساعة من تخلفه عن العمل، ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية.
6. استثناء من أحكام الفقرات (2، 3، 4) من هذه المادة يمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر تحديدها من وزارة الصحة بناءً على موافقة اللجنة الطبية العليا إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارًا يمكنه من العودة إلى العمل، وإذا تبين عجزه كاملًا تنهى خدمته لعدم اللياقة الصحية، وإذا رغب الموظف المريض في إنهاء إجازته المرضية الاستثنائية المذكورة في هذه الفقرة والعودة لعمله فلا يتم ذلك إلا بموافقة اللجنة الطبية المختصة.
7. يعتبر تمارض الموظف الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة إخلالًا بواجبات الوظيفة فيخضع للإجراءات التأديبية وفق اللائحة الداخلية للجزاءات.

مادة (24)
إجازة الوضع ورعاية الطفل

1. تمنح الموظفة التي أمضت في خدمة المؤسسة قبل الولادة مدة (180) يومًا إجازة وضع لمدة (14) أسبوعًا مدفوعة الراتب منها (6) أسابيع على الأقل بعد الولادة.
2. يجوز للموظفة المرضعة أن تأخذ ساعة رضاعة خلال السنة الأولى من عمر الطفل خلال الدوام أو باقتطاعها من نهاية الدوام بالتنسيق مع دائرة الشؤون المالية والإدارية والمسؤول المباشر.
3. يجوز للموظفة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة الحصول على إجازة دون راتب لمدة سنة لرعاية طفلها.
4. يمنح الموظف إجازة أبوة مدتها (3) أيام خلال (70) يومًا من تاريخ الولادة.

مادة (25)
إجازة الوفاة
يمنح الموظف إجازة وفاة مدفوعة الراتب لمدة (3) أيام في حال وفاة أحد أقربائه من الدرجة الأولى أو الثانية غير محتسبة من إجازاته السنوية.

مادة (26)
إجازة الحج
يمنح الموظف إجازة مدفوعة الراتب لمدة (30) يومًا لأداء فريضة الحج، وتعطى هذه الإجازة لمره واحدة فقط خلال فترة خدمته.

مادة (27)
إجازة غير مدفوعة الراتب
يحق للموظف طلب إجازة بدون راتب لمدة لا تزيد على (6) أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة خلال العام بعد موافقة مسؤوله المباشر والمدير العام والرئيس على ألا يتجاوز مجموعها (4) سنوات كحد أقصى.

مادة (28)
الإجازة الدراسية
يحق للموظف الذي أمضى في العمل مدة سنتين إجازة دراسية بدون راتب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد سنويًا بما لا يزيد على (4) سنوات كحد أقصى، سواءً كانت متواصلة أم غير متواصلة، بعد موافقة المدير العام والرئيس.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (29)
المغادرات الدراسية
تمنح المؤسسة الموظف الذي أمضى في العمل مدة سنتين مغادرات دراسية مدفوعة الراتب لا تزيد على (4) ساعات أسبوعيًا متصلة أو متفرقة لاستكمال الدراسة الجامعية أو للحصول على شهادة دراسية تساعد الموظف على المساهمة بشكل مباشر في تطوير أداء المؤسسة، بالاتفاق بين المسؤول المباشر ودائرة الشؤون المالية والادارية والموظف وبما يتناسب مع نظام دراسته وبموافقة من المدير العام.

مادة (30)
احتساب العطل الدينية والرسمية
لا تحتسب أيام العطل الدينية والرسمية من الإجازات السنوية أو المرضية.

مادة (31)
الترقية
1. تتم ترقية الموظف من درجته الوظيفية إلى درجة أعلى منها في المؤسسة مع مراعاة الآتي:
   أ. توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام.

ب. تتم ترقية الموظف إلى مدير دائرة بقرار من المجلس، والترقية لباقي الدرجات بقرار من المدير العام.

2. يتم إيقاف ترقية الموظف المحال للتحقيق بشأن شكوى ضده تستوجب عقوبة الحرمان من الترقية وفق اللائحة الداخلية للجزاءات إلى حين صدور القرار بشأنها، وفي حالة تبين عدم وجود المخالفة أو وجود مخالفة لا تستوجب عقوبة الحرمان من الترقية يتم ترقيته اعتبارًا من التاريخ الذي استحق فيه الترقية.

3. إذا تعدد المرشحين للترقية وتساوت كفاءتهم، تراعى مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم السابقة، ويجوز تنظيم مسابقة داخلية للترقية.

مادة (32)
شروط الترقية

تتم الترقية وفق الشروط الآتية:

1. توافر وظيفة شاغرة واعتماد مالي لها.
2. أن يكون تقييم وقياس الأداء السنوي للموظف جيد جدًا أو ممتاز قبل الترقية لآخر سنتين.
3. أن تتوافر فيه المؤهلات والخبرات والقدرات الفنية والإدارية المحددة كمتطلب وظيفي للدرجة الذي سيتم ترقيته إليها.
4. أن يخلو ملف الموظف من عقوبة حرمانه من الترقية وفق اللائحة الداخلية للجزاءات.

مادة (33)
منح الزيادات السنوية

1. يحدد اليوم الأول من شهر كانون ثاني من كل سنة موعدًا لمنح الزيادة السنوية للموظف.
2. تصرف الزيادة السنوية وفقًا للشرطين الآتيين:
   أ. مضي (6) أشهر على الأقل خدمة فعلية في المؤسسة من تاريخ مباشرة الموظف العمل.
   ب. ألا يقل تقييم أداء الموظف عن (جيد).
3. يتم تحديد سقف الزيادات لسلم الرواتب بملحق سلم الرواتب.

مادة (34)
المكافآت

يتم منح الموظف مكافآت وفق نظام منح المكافآت لموظفي الخدمة المدنية النافذ.

مادة (35)
صندوق الادخار

1. يصدر المجلس التعليمات الداخلية الخاصة بصندوق ادخار لصالح الموظف بتنسيب من المدير العام.
2. يتم إدارة الصندوق من قبل لجنة مكونة من الموظفين وممثلين عن المجلس.

مادة (36)

التأمين الصحي

1. توفر المؤسسة تأمينًا صحيًا خاصًا تديره ذاتيًا أو تكلف جهة خارجية بإدارته، وفق التعليمات الداخلية التي يصدرها المجلس أو العقود الخاصة بذلك، وبالحدود الواردة في تلك التعليمات أو العقود.
2. يخضع الموظف لنظام التأمين الصحي وتتحمل المؤسسة كامل رسوم الاشتراك السنوي المترتبة على الموظف لدى شركة التأمين.
3. توفر المؤسسة لأفراد عائلة الموظف إمكانية المشاركة في نظام التأمين الصحي، وتتحمل المؤسسة نسبة من رسوم الاشتراك السنوي المترتبة على أفراد عائلته للتأمين الصحي أو من تكلفة هذا التأمين، وفق تعليمات داخلية يصدرها المجلس.

مادة (37)

العلاوات والبدلات

1. يستحق الموظف العلاوات والبدلات الآتية:
   أ. العلاوة الإشرافية لمن يشغل موقعًا إشرافيًا بموجب سلم الرواتب، ويوقف صرفها عند زوال الصفة التي منحت بموجبها.
   ب. علاوة الزيادة السنوية وفقًا لسلم الرواتب.
   ج. علاوة غلاء المعيشة وتحتسب سنويًا بناءً على بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
   د. العلاوة الاجتماعية (الزوج/ة والأولاد).
   هـ. علاوة مخاطر.
   و. علاوة طبيعة العمل.
   ز. بدل انتقال من مكان السكن إلى مكان العمل.
2. يتم تحديد نسب العلاوات والبدلات بملحق سلم الرواتب.

مادة (38)

الاستقطاعات من الراتب

1. يستقطع من الراتب الإجمالي للموظف الآتي:
   أ. ضريبة الدخل.
   ب. مساهمات صندوق الادخار.
   ج. أي استقطاعات أخرى يحددها القانون.
2. يتم مراعاة الاستقطاعات الواردة في قانون التقاعد العام النافذ في حال انضمام المؤسسة لأنظمة احتساب التقاعد النافذة.

مادة (39)
انتهاء الخدمة

1. تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات الآتية:
   أ. الاستقالة.
   ب. انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة.
   ج. إنهاء الخدمة خلال فترة التجربة.
   د. عدم لياقته الصحية لإصابته بمرض أو عجز أقعده عن العمل لمدة تتجاوز إجازاته المرضية والاعتيادية، بناءً على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية المختصة، مع عدم وجود وظيفة شاغرة تلائم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد.
   هـ. الوفاة.
   و. إنهاء الخدمة بسبب صدور حكم نهائي بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
   ز. الفصل من الخدمة وفق أحكام المادة (41) من هذا النظام.
   ح. بلوغ الموظف سن التقاعد.
2. يكون إنهاء خدمة الموظف بقرار من المدير العام، وإنهاء خدمة المدير العام ومدراء الدوائر بقرار من المجلس وفقًا لأحكام هذا النظام.

مادة (40)
الاستقالة

تتم الاستقالة في المؤسسة وفق الآتي:

1. يقدم طلب الاستقالة خطيًا قبل (30) يومًا من موعدها.
2. تقدم الاستقالة للمدير العام من خلال المسؤول المباشر للموظف مرفقًا توصيته بشأنها، ويتم إشعار دائرة الشؤون المالية والإدارية في المؤسسة.
3. تقدم استقالة مدير الدائرة للمجلس من خلال المدير العام مرفقًا توصيته بشأنها.
4. يصدر المجلس أو المدير العام، كل في اختصاصه، قرار قبول أو رفض الاستقالة خلال (30) يومًا من تاريخ تقديمها، وتعتبر الاستقالة مقبولة إذا لم يصدر أي قرار بشأنها خلال هذه المدة، وللموظف التراجع عنها قبل صدور قرار قبولها.

مادة (41)
الفصل من الخدمة

يتم فصل الموظف من الخدمة بناءً على توصية من لجنة التحقيق في أي من الحالات الآتية:

1. انتحاله شخصية غير شخصيته أو تقديمه شهادات أو وثائق مزورة للمؤسسة.
2. ارتكابه خطأ نتيجة إهمال مؤكد نشأت عنه خسارة جسيمة للمؤسسة شريطة إثبات وقوع الخسارة لدى المجلس.
3. تكراره مخالفة التشريعات المعمول بها في المؤسسة رغم إنذاره بها حسب الأصول.
4. تغيبه دون عذر مقبول أكثر من (7) أيام متتالية، أو أكثر من (15) يومًا متقطعة خلال السنة الواحدة، على أن يكون قد أنذر كتابيًا بعد غياب (3) أيام في الحالة الأولى، أو (10) أيام في الحالة الثانية.

5. عدم وفاء الموظف بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقده ووصفه الوظيفي رغم إنذاره حسب الأصول.
6. إفشاؤه للأسرار الخاصة بالعمل التي من شأنها أن تسبب الضرر الجسيم.
7. إدانته بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق العامة.
8. وجوده أثناء العمل في حالة سكر أو متأثرًا بما تعاطاه من مادة مخدرة يعاقب عليها القانون.
9. أي حالة تنص عليها التشريعات الناظمة لعمل المؤسسة.

مادة (42)
التقاعد

يكون سن التقاعد لموظفي المؤسسة (60) عامًا.

مادة (43)
مستحقات نهاية الخدمة

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته لأي من الأسباب المحددة في المادة (39) من هذا النظام المستحقات الآتية:
1. المبالغ المستحقة للموظف من صندوق الادخار.
2. بدل الإجازة السنوية المستحقة حتى تاريخ انتهاء خدمته.
3. مكافأة نهاية الخدمة وفق أحكام المادة (44) من هذا النظام.

مادة (44)
مكافأة نهاية الخدمة

1. يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة وفق الآتي:
   أ. للموظف الذي أمضى سنة من العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة مقدارها راتب شهر عن كل سنة قضاها في العمل وفق راتبه الإجمالي دون احتساب ساعات العمل الإضافية، وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة.
   ب. للموظف إذا استقال من عمله خلال السنوات الخمس الأولى ثلث مكافأة نهاية الخدمة، وثلثي مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت الاستقالة خلال السنوات الخمس التالية، ويستحق المكافأة كاملة إذا أمضى (10) سنوات أو أكثر في العمل.
2. يتوقف احتساب مكافأة نهاية الخدمة المحددة في هذه المادة للموظفين في حال انضمام المؤسسة لأنظمة احتساب التقاعد النافذة.

مادة (45)
الالتزامات عند انتهاء الخدمة

يلتزم الموظف عند انتهاء خدمته في المؤسسة بالآتي:
1. تسديد كافة التزاماته المالية تجاه المؤسسة، ويجوز للمؤسسة اقتطاع قيمة المبالغ المستحقة عليه من مكافأة نهاية الخدمة إن وجدت.
2. تسليم عهدته وإعادة ما بحوزته من عهد للمؤسسة قبل تركه العمل.

مادة (46)
مركبات الحركة ووسائل الاتصال

تحدد آلية استعمال مركبات الحركة ووسائل الاتصال بموجب تعليمات داخلية يصدرها المجلس.

مادة (47)
الحقوق المكتسبة

لا يمس هذا النظام بأي حقوق مكتسبة للموظفين الذين كانوا على رأس عملهم قبل نفاذه.

مادة (48)
التشريعات الداخلية

1. يصدر المجلس نظام داخلي للشكاوى بناءً على تنسيب من المدير العام.
2. يصدر المجلس القرارات والتعليمات الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
3. يصدر المجلس اللائحة الداخلية للجزاءات بناءً على تنسيب المدير العام، بما فيها تشكيل لجان التحقيق والمخالفات والجزاءات المترتبة عليها.
4. يصدر المدير العام القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (49)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (50)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/13 ميلادية
الموافق: 29/ربيع الثاني/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

تعليمات تشكيل مجلس القرآن الكريم
رقم (3) لسنة 2023م

وزير الأوقاف والشؤون الدينية،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الأوقاف والشؤون الدينية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/15) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

الوزير: وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

رئيس المجلس: وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

المجلس: المجلس الهادف لخدمة القرآن الكريم، وضوابط إقرائه، وتطوير آليات تعليمه، ومنح الإجازة فيه، والعناية بالمراكز القرآنية والمدارس والأكاديميات الخاصة بالقرآن الكريم، وتنسيق الجهود بين مشايخ الإقراء والجهات المعنية في هذا المجال.

مركز تحفيظ القرآن: المكان الذي يتم فيه تعليم أحكام تلاوة وتجويد القرآن الكريم وتحفيظه وتدريسه.

مادة (2)

تطبق أحكام هذه التعليمات على مراكز تحفيظ القران وتجويده والأكاديميات الخاصة بالقرآن الكريم والمدارس القرآنية.

مادة (3)

1. يتشكل المجلس بقرار من الوزير الذي يرأس المجلس، وعضوية كل من:
   أ. مدير عام التحفيظ في الوزارة/ نائبًا للرئيس.
   ب. تسعة عشر عضوًا من المهتمين بعلوم القرآن ونخبة من مشايخ الإقراء ومن المحسنين والداعمين لأهداف المجلس.
2. تكون مدة العضوية لأعضاء المجلس المنصوص عليهم في الفقرة (1/ب) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد.
3. في حال غياب رئيس المجلس يحل محله من يفوضه بذلك من بين أعضاء المجلس.

مادة (4)

يهدف المجلس إلى تحقيق الآتي:

1. تشجيع الأجيال على حفظ القرآن الكريم وتلاوته وتجويده.
2. العناية بأهل القرآن الكريم وأصحاب القراءات وعلم التجويد المتقنين، للاستفادة منهم في تعليم طلبة القرآن الكريم.
3. متابعة كل ما يتعلق بمواد وكتب علم التجويد من ناحية الإضافة أو الحذف أو التفصيل بالاستناد إلى المناهج التعليمية وعلوم التجويد.
4. تشجيع حفظة القرآن الكريم وعلومه معنويًا وماديًا وفق الإمكانيات المتاحة.
5. تحديد معايير وضوابط تسجيل المصاحف الصوتية بالروايات القرآنية المتواترة (إفرادًا وجمعًا)، والإشراف على تسجيلها.
6. ضبط معايير طباعة المصحف الشريف فيما يتعلق بالرسم والضبط ونحوهما.
7. التصديق على الإجازات القرآنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8. طباعة البحوث والرسائل العلمية التي تخدم المجلس.
9. إنشاء المقارئ القرآنية الإلكترونية.

مادة (5)

يمارس المجلس المهام الآتية:

1. وضع الخطط المتكاملة لتدريس وتعليم القرآن الكريم وعلومه.
2. وضع الخطط المتعلقة بمناهج تعليم القرآن الكريم وعلومه وطرق تنفيذها.
3. وضع البرامج التدريبية اللازمة لتحسين كفاءة العاملين في مجال علوم القرآن الكريم وتحفيظه وتجويده.
4. عقد وتنظيم دورات لحفظ وتلاوة وتفسير القرآن الكريم لجميع الفئات العمرية.
5. دعم أكاديميات القرآن الكريم والمراكز القرآنية.
6. إصدار وطباعة الكتب والنشرات التي تخدم غايات المجلس، والمناهج الخاصة بتعليم القرآن الكريم وتجويده، وتوزيع المصاحف الشريفة والكتب الدينية.
7. جمع التبرعات النقدية والعينية من داخل دولة فلسطين وخارجها لخدمة أهداف المجلس.
8. تزويد المكتبات في المساجد ومراكز تحفيظ القرآن، بالكتب الإسلامية التي تعنى بعلوم القرآن الكريم وما يتفرع منه، وتسهيل فرص المطالعة أمام الطلاب.
9. إقامة المحاضرات والندوات، وعقد اللقاءات والمؤتمرات العلمية والثقافية الخاصة بعلوم القرآن الكريم.
10. تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية، وإقامة المخيمات القرآنية وتشجيع الطلبة على تعلم القرآن الكريم وعلومه وتعزيز صلتهم بكتاب الله تعالى، وتبادل الخبرات على الصعيد الإقليمي والدولي.
11. تنظيم المسابقات التشجيعية لتحفيز همم الحافظين لكتاب الله وتأهيل الفائزين ليكونوا معلمين ناجحين في تعليم التلاوة والتجويد في الروايات المشهورة التي تتصل بكتاب الله تعالى.
12. التعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية والشعبية كافة؛ لخدمة أهداف المجلس.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

13. إعداد تقرير سنوي عن أداء مراكز تحفيظ القرآن، ورفعه للإدارة العامة للقرآن الكريم.
14. تفعيل وتطوير إذاعة القرآن الكريم.
15. توفير الإكراميات للمحفظين والمدرسين.
16. تطوير آليات عمل المدارس القرآنية والأكاديميات ومراكز تحفيظ القرآن.
17. طباعة البحوث والرسائل العلمية التي تخدم أهداف المجلس.
18. إصدار مجلة علمية بعدة لغات متخصصة بتعليم القرآن الكريم وإقرائه.
19. الرد على التساؤلات المتعلقة بالقرآن الكريم وبقراءاته المتواترة ونشرها.
20. عقد الندوات والمؤتمرات المتخصصة في مهام المجلس.

مادة (6)

يمارس رئيس المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. الإشراف المباشر على قيام المجلس بالمهام المنوطة به، وفقًا لأحكام هذه التعليمات.
2. توقيع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بين المجلس والمؤسسات والمراكز العلمية ذات الصلة.
3. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
4. تمثيل المجلس لدى الغير أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية والمشاركة في اللقاءات أو المحافل الدولية ذات العلاقة بطبيعة عمل المجلس.

مادة (7)

يشترط في عضو المجلس أن يكون:

1. فلسطينيًا.
2. من الشخصيات ذات الاهتمام بالأمور الدينية والاجتماعية.
3. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. مهتمًا بالقرآن الكريم وعلومه.
5. ألا يقل عمره عن (35) سنة.

مادة (8)

1. تنتهي العضوية بالمجلس في أي من الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. العجز الصحي.
   ج. فقدان الأهلية القانونية.
   د. تقديم الاستقالة إلى رئيس المجلس، وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها أو خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها دون قبول من رئيس المجلس.
   هـ. الحكم على العضو بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
   و. إذا تخلف العضو عن حضور جلستين متتاليتين أو ثلاثة جلسات متفرقة خلال العام.
2. في حال شغور أي من عضوية المجلس يتم ملئ الشاغر وفقًا لأحكام المادة (3) من هذه التعليمات.

مادة (9)

1. يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيس المجلس بشكل دوري بواقع مرة كل شهرين، إلا إذا دعت الحاجة لغير ذلك.
2. يرسل رئيس المجلس الدعوة للأعضاء لحضور الجلسات مرفقة بجدول الأعمال قبل انعقاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل.
3. تعقد جلسات المجلس بحضور ثلثي أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.
4. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع العادي لأي سبب كان، يعلن رئيس الجلسة عن تأجيلها على أن تنعقد جلسة ثانية بعد أسبوعين على الأكثر من تاريخ الجلسة الأولى، وتكون قانونية بحضور سبعة أعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه.
5. تصدر قرارات المجلس بأصوات الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات ترجح القرارات التي صوت رئيس الجلسة لصالحها ولا يجوز التصويت بالوكالة.
6. توثق جلسات المجلس في محاضر خاصة، وتوقع من الأعضاء الحاضرين.
7. يحق لرئيس المجلس دعوة المستشارين والخبراء والمختصين من أصحاب القراءات والأسانيد لإبداء الرأي في أي من الموضوعات المطروحة على جدول الأعمال دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (10)

1. تتكون إيرادات المجلس من التبرعات والهبات والمخصصات المقدمة للمجلس.
2. ينفق المجلس وارداته على:
   أ. الإكراميات للمدرسين والمحفظين.
   ب. الاحتفالات والمسابقات.
   ج. الحوافز التشجيعية.
   د. ما يقرره المجلس لتحقيق أهدافه.
3. تنظم حسابات المجلس وفقًا لأصول المحاسبة المالية بما يتوافق مع النظام المالي لدولة فلسطين.

مادة (11)

لا يتقاضى رئيس وأعضاء المجلس أي مكافآت مالية، ويستثنى من ذلك المصروفات المترتبة لطبيعة العمل مثل السفريات والمواصلات أو ما يراه رئيس المجلس مناسبًا لمصلحة العمل.

مادة (12)

يتم حل المجلس بقرار من الوزير، على النحو الآتي:

1. حلًا مؤقتًا، وبهذه الحالة يشكل الوزير لجنة ثلاثية من كبار موظفي الوزارة للاطّلاع بمهام المجلس، على أن يتم إعادة تشكيله خلال (60) يومًا من تاريخ قرار الحل.
2. حلًا دائمًا، على أن تؤول كافة العائدات الموجودة وكل ما يتعلق بالمجلس إلى الوزارة.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/12/20 ميلادية
الموافق: 07/جمادى الآخر/1445 هجرية

الشيخ حاتم البكري
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات تشغيل قيّمي المساجد على بند المحفظة المالية رقم (4) لسنة 2023م

وزير الأوقاف والشؤون الدينية،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الأوقاف والشؤون الدينية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/15) منه،
وبناءً على تنسيب لجنة إنعاش المساجد،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

الوزير: وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

القيّم: الشخص الذي يتم التعاقد معه مؤقتًا مقابل إكرامية لإدارة المسجد ومرفقاته والعناية بهما، بما يشمل أعمال الإقامة بالمصلين أو الخطابة أو الوعظ والإرشاد أو التحفيظ أو الآذان والنظافة.

الإكرامية: مبلغ مقطوع من المال يعطى للقيّم بشكل شهري مقابل الخدمة المقدمة منه شاملًا جميع المستحقات المالية عند انتهاء المهمة المكلف بها.

المحفظة المالية: مجموعة من الأصول المالية التي تحتفظ بها الوزارة، تم تخصيصها من مجلس الوزراء لتحقيق أهداف تشغيلية محددة، وملء الشواغر في المساجد لإنعاشها.

مادة (2)

تهدف هذه التعليمات إلى تشغيل قيّمين على المساجد الشاغرة بما يحقق الآتي:

1. المحافظة على المساجد، والوقفيات الملحقة بها وإدارة شؤونها.
2. تطوير المساجد لتؤدي رسالتها.

مادة (3)

1. تطبق أحكام هذه التعليمات على القيّمين العاملين في المساجد بصورة مؤقتة على بند المحفظة المالية.
2. تطبق على القيّم الأحكام الناظمة للإجراءات الإدارية المطبقة على العاملين على ملاك الوزارة.

مادة (4)

تقوم مديريات الوزارة ضمن اختصاصها المكاني بالآتي:

1. حصر المساجد التي لا يوجد فيها موظفين، وتقديم تقرير للوزارة بذلك.
2. التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص في الوزارة للإعلان عن حاجتها لتشغيل قيّمين على المساجد، المتضمن للمؤهلات والشروط التي تتوافق وطبيعة العمل المعلن عنه.

مادة (5)

1. يشكل الوزير لجنة مقابلات لتشغيل القيّم، تتكون من الآتي:
   أ. مدير المديرية.
   ب. مدير أو رئيس قسم الإرشاد الديني.
   ج. مدير أو رئيس قسم المساجد.
   د. مدير أو رئيس قسم الشؤون الإدارية.
2. ترفع لجنة المقابلات توصياتها للوزير لاعتمادها حسب الأصول.

مادة (6)

يشترط فيمن يتقدم كقيّم للشغل على بند المحفظة المالية، أن يكون:

1. فلسطينيًا.
2. أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره.
3. خاليًا من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال القيّم بموجب قرار من المرجع الطبي المختص.
4. متمتعًا بحقوقه المدنية، وغير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
5. لديه الخبرة اللازمة.
6. لديه مهارة الخطابة.
7. لديه مهارة الاتصال والتواصل وحسن التعامل مع الجمهور.
8. متوفر لديه المؤهلات والشروط المعلن عنها وفقًا لأحكام المادة (2/4) من هذه التعليمات.

مادة (7)

يتم اختيار القيّمين للشغل على بند المحفظة المالية، وفق الآتي:

1. حملة الشهادات الشرعية بكافة تخصصاتها.
2. موظفون على رأس عملهم يحملون مؤهلات شرعية أو لغة عربية.
3. متقاعدون يحملون مؤهلًا شرعيًا.
4. طلاب كليات الشريعة سنة ثالثة أو رابعة.
5. حفظة كتاب الله عز وجل كاملًا.
6. أصحاب الصوت الحسن برفع الآذان أو الإمامة.
7. أصحاب المقدرة على العناية بالمسجد ومرفقاته.

مادة (8)

يستثنى من أحكام المادتين (6، 7) من هذه التعليمات تشغيل من لديهم الخبرة وليس لديهم مؤهل علمي بعد اجتياز الاختبارات اللازمة التي تحددها الوزارة.

مادة (9)

يتولى القيّم أي أو كل من المهام الآتية:

1. الإمامة بالمصلين في المسجد خلال ساعات عمله.
2. رفع الأذان.
3. إعطاء دروس وعظيه قبل صلاة الجمعة، ثم تأدية خطبة الجمعة في المسجد الموكل إليه.
4. إعطاء دروس دينية للمصلين بشكل دوري وبما لا يقل عن (3) مرات في الأسبوع.
5. الحضور والمشاركة في الاجتماعات الشهرية المعدة من المديريات.
6. حضور الاجتماعات والمؤتمرات والاحتفالات التي تعقدها الوزارة.
7. توعية الناس بفقه المعاملات، والعبادات من صلاة ومناسك حج وعمرة وأحكام الزكاة وغيرها من الأمور الشرعية.
8. متابعة أمور المسجد مع المؤذن من فتح المسجد وإغلاقه والحفاظ على ممتلكاته وساحاته ومرفقاته، والمحافظة على نظافته.
9. متابعة جهاز مكبر الصوت ومتابعة أمور صيانته مع المؤذن.
10. رفع التقارير اللازمة للمسؤول المباشر عن المسجد وما يحتاجه من متطلبات.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (10)

ينتهي منح الإكرامية للقيّم في أي من الحالات الآتية:

1. الاستقالة.
2. ارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. قرار من الوزير.
4. الوفاة.

مادة (11)

تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع الوزارة استنادًا لموافقة مجلس الوزراء دفع الإكراميات وفق الآليات المتبعة للصرف.

مادة (12)

يتقاضى القيّم بموجب نظام التشغيل على بند المحفظة المالية الإكراميات الآتية:

1. (1700) شيكل للمتفرغين بشكل تام للمسجد.
2. (1000) شيكل للمتقاعدين والموظفين على رأس عملهم، وحفظة كتاب الله، شاملًا خطبة الجمعة.
3. (700) شيكل لطلاب كليات الشريعة المنصوص عليهم في المادة (4/7) من هذه التعليمات.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/12/20 ميلادية
الموافق: 07/جمادى الآخر/1445 هجرية

حاتم البكري
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات تسجيل الاسم التجاري لمحلات الاتجار بالمعادن الثمينة رقم (2) لسنة 2023م

وزير الاقتصاد الوطني،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،

ولأحكام قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (30) لسنة 1953م،

وبعد الاطلاع على قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يلتزم تجار المعادن الثمينة بتسجيل الاسم التجاري لمحلاتهم لدى مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (2)

لغايات تسجيل الاسم التجاري لمحلات الاتجار بالمعادن الثمينة يتم اتباع الأصول القانونية الواردة في المادة (5) من قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (30) لسنة 1953م، واعتماد الرخصة الصادرة من مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة.

مادة (3)

يلتزم تجار المعادن الثمينة بتدوين الاسم التجاري المسجل لدى وزارة الاقتصاد الوطني على شهادات الضمان وكافة النماذج المستخدمة لغايات البيع والشراء.

مادة (4)

تلتزم مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة بمتابعة الرقابة والتفتيش على استخدام الاسم التجاري على الدفاتر المستخدمة لغايات البيع والشراء.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/12/26 ميلادية
الموافق: 13/جمادى الآخر/1445 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات معايير رد رسوم الهيئة
رقم (4) لسنة 2023م

هيئة سوق رأس المال،

استنادًا لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (24) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم (7) لسنة 2023م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الرسوم: المبالغ المالية التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها للجهات ذات العلاقة وفق أحكام قانون هيئة سوق رأس المال النافذ والقوانين ذات العلاقة.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

تقوم الهيئة برد المبالغ المالية المدفوعة إليها كرسوم، وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. المبالغ المالية التي يتم تسديدها للهيئة كرسوم إذا تبين أنها غير مستحقة للهيئة، بما في ذلك المبالغ المالية الآتية:
   أ. المودعة بشكل خاطئ في الحسابات المصرفية للهيئة.
   ب. المسددة في الحسابات المصرفية للهيئة أكثر من مرة كرسوم لذات الغرض.
   ج. المودعة زيادة عن الرسوم المستحقة.
2. الرسوم المدفوعة في حالة إلغاء وثائق التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، التي تظهر في كشوفات الإنتاج لوثائق التأمين الإلزامي للمركبات، للأسباب الآتية:
   أ. شطب المركبة.
   ب. وقف سريان رخصة المركبة.
   ج. نقل ملكية المركبة.
   د. تغيير تصريح الحركة (البريميت) لمركبات النقل العام.

هـ. خلل أو أخطاء في الاكتتاب (الإصدار).
و. التجديد التلقائي لوثيقة التأمين دون موافقة المؤمن له.
ز. إلغاء وثيقة التأمين قبل تاريخ سريان وثيقة التأمين.
ح. إلغاء وثيقة التأمين الثانية بسبب وجود تأمين أول لدى شركة تأمين أخرى.
ط. أي حالات أخرى لإلغاء وثيقة التأمين توافق عليها الهيئة.

3. أي حالات أخرى يثبت للمدير العام بأنه تم تسديد أموال غير مستحقة للهيئة، وذلك بعد تنسيب الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية.

مادة (3)

1. تكون قيمة الرسوم واجبة الرد المنصوص عليها في المادة (2/2) من هذه التعليمات، عبارة عن إجمالي رسم الهيئة عن قسط التأمين عند إصدار وثيقة التأمين مطروحًا منه قيمة الرسم المستحق عن عدد الأيام المستنفذة من عمر وثيقة التأمين.
2. تلتزم شركة التأمين بإعادة الرسوم المستردة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة إلى المؤمن له، وبالطريقة التي تتوافق مع تعليمات قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/12/05 ميلادية
الموافق: 21/جمادى الأولى/1445 هجرية

عمار العكر
رئيس مجلس الإدارة

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (14) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية ذات لتمكين المرأة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (77) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/28 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (15) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية يد واحدة من أجل العيسوية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (78) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/28 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (16) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الحياة الفلسطينية الخيرية - Palestinian Life Society، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (79) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/28 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (17) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة نادي المجد لرياضة ذوي الإعاقة الرياضي الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (80) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/28 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (18) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة نادي برهام الرياضي الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (81) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/28 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (19) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية باليستاين كاتليست الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (82) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/28 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (20) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة نادي معاقي بيت لحم الرياضي الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (83) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/28 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (21) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مقدسيين للخير متواجدين الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (84) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/28 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (22) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة نادي الاتحاد الرياضي الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (85) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/28 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (23) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الجديدة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (86) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/28 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (24) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية فلسطينيات بلا حدود الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (87) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/28 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (25) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية فلسطيننا نداء الحياة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (88) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/28 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (26) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية منتدى غزة لذوي الإعاقة البصرية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (89) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/28 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (27) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مجموعة أثر للتمكين الرقمي من أجل التنمية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (90) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/28 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (28) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية قدساه الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (94) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/12/05 ميلادية
الموافق: 21/جمادى الأولى/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (29) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية أصدقاء مستشفى بيت لحم للطب النفسي الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (95) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/12/05 ميلادية
الموافق: 21/جمادى الأولى/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "اعتماد مواصفات" رقم (7) لسنة 2023م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2023/31)، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/01/02م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق مواصفات فلسطينية اعتبارًا من تاريخه.

جدول (أ)

الرقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
.1	2024-16	حبوب البُن المحمصة الكاملة والمجروشة والمطحونة	1997-16	2024-1-2	23
.2	2024-20	القهوة سريعة الذوبان	1997-20	2024-1-2	23
.3	2024-29-2-192	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها – السلامة – الجزء 2-29: المتطلبات الخاصة بشواحن البطاريات	-	2024-1-2	88
.4	2024-203	الخبز	1997-203	2024-1-2	23
.5	2024-249	قمر الدين	1997-249	2024-1-2	23
.6	2024-376	الجلايات الكهربائية المنزلية - طرق قياس الأداء	2016-2-376	2024-1-2	290
.7	2024-6-632	مستحضرات التجميل – كريم الحلاقة	2005-6-632	2024-1-2	12
.8	2024-16-632	مستحضرات التجميل – رغوة الحلاقة	2010-16-632	2024-1-2	12
.9	2024-1-709	الأثاث – طاولات وكراسي معدة للمؤسسات التعليمية – الجزء (1): الأبعاد الوظيفية	2012-1-709	2024-1-2	155
.10	2024-2-709	الأثاث – طاولات وكراسي معدة للمؤسسات التعليمية – الجزء (2): متطلبات السلامة وطرق الاختبار	2012-2-709	2024-1-2	63
.11	2024-759	البسطرمة	2003-759 2013-3002 2014-3003	2024-1-2	23
.12	2024-7-760	مستحضرات التجميل – طرق فحص رغوة وكريم الحلاقة	2010-7-760	2024-1-2	23
.13	2024-1-852	وحدات الأبواب المقاومة للنار ووحدات الأبواب المقاومة للدخان — الجزء 1: الأبواب المتأرجحة المقاومة للنار	2007-1-852	2024-1-2	76
.14	2024-1-853	اختبارات مقاومة الحريق – وحدات الأبواب والغالقات – الجزء 1: أبواب الحريق	2006-1-853	2024-1-2	126
.15	2024-11-938	فحوصات الكوابل الكهربائية تحت ظروف الحريق - تكاملية الدائرة - الجزء (11): الأجهزة - حريق فقط عند درجة حرارة لهب 750 درجة مئوية على الأقل	2010-11-938	2024-1-2	88
.16	2024-21-938	فحوصات الكوابل الكهربائية تحت ظروف الحريق - تكاملية الدائرة - الجزء (21): الإجراءات والمتطلبات - كوابل بجهد مقنن حتى 0.6\1 كيلوفولت	2010-21-938	2024-1-2	51

الرقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
.17	2024-23-938	فحوصات الكوابل الكهربائية تحت ظروف الحريق - تكاملية الدائرة - الجزء (23): الإجراءات والمتطلبات - الكوابل الكهربائية للبيانات	2010-23-938	2024-1-2	51
.18	2024-25-938	فحوصات الكوابل الكهربائية تحت ظروف الحريق - تكاملية الدائرة - الجزء (25): كوابل الألياف البصرية	2010-25-938	2024-1-2	42
.19	2024-1021	الكرز	2010-1021	2024-1-2	23
.20	2024-1031	اللحوم متنوعة العظم ميكانيكياً والمعدّة لغايات التصنيع	2013-1031	2024-1-2	23
.21	2024-1128	البن الأخضر – تقدير المحتوى المائي – الطريقة المرجعية الأساسية	2010-1128	2024-1-2	23
.22	2024-1144	الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية – تحديد نسبة الهيدروكربونات المهلجنة منخفضة الغليان في الزيوت القابلة للأكل	2010-1144	2024-1-2	33
.23	2024-1146	الجبن ومنتجات الجبن المطبوخ - تحديد المحتوى من الدهن - طريقة جرافيميتريك	2010-1146	2024-1-2	33
.24	2024-1408	أغطية الارضية النسيجية - تحديد الفقدان في السماكة تحت تأثير حمل متحرك	2010-1408	2024-1-2	23
.25	2024-1413	أغطية الأرضية النسيجية - تحديد المقاومة الكهربائية	2010-1413 2010-2018	2024-1-2	23
.26	2024-1416	أغطية الأرضية النسيجية - تحديد مقاومة الانسلاخ	2010-1416	2024-1-2	12
.27	2024-1420	أغطية الأرضية النسيجية - تحديد فقدان الكتلة، ترابط الألياف وتغير مظهر حافة الدرج باستخدام جهاز ليسون	2010-1420	2024-1-2	42
.28	2024-1421	أغطية الأرضية النسيجية - دليل التركيب والاستخدام على السلالم	2010-1421	2024-1-2	33
.29	2024-1424	أغطية الأرضية النسيجية او الرقائقية - تقييم الميل للكهرباء الساكنة - اختبار المشي	2010-1424 2010-2029	2024-1-2	33
.30	2024-2-1430	أغطية الأرضية النسيجية - اختبارات التلويث المخبري - جزء (2): اختبار البرميل	2010-2-1430	2024-1-2	51
.31	2024-1431	أغطية الأرضية النسيجية - المصطلحات	2010-1431	2024-1-2	126
.32	2024-1435	أغطية الأرضية النسيجية - تقييم التغير في المظهر	2016-1435	2024-1-2	23
.33	2024-1705	الأحماض الدهنية الصنوبرية المستخدمة في الدهانات والورنيشات - طرق الاختبار وقيم السمات	2010-1705	2024-1-2	23
.34	2024-1706	الدهانات والورنيشات - تحديد العمر الافتراضي لأنظمة الطلاء متعددة المكونات – إعداد وأقلمة العينات وإرشادات الاختبار	2010-1706	2024-1-2	23
.35	2024-1-1707	الدهانات والورنيشات - تقدير المحتوى من المركبات العضوية المتطايرة (VOC) و\أو المركبات العضوية شبه المتطايرة (SVOC) - الجزء 1: طريقة الفرق	2010-1-1707	2024-1-2	23
.36	2024-2-1707	الدهانات والورنيشات - تقدير المحتوى من المركبات العضوية المتطايرة (VOC) و\أو المركبات العضوية شبه المتطايرة (SVOC) - الجزء 2: طريقة جهاز الكروماتوغراف الغازي	2010-2-1707	2024-1-2	99

Palestine Standards Institution مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية الإدارة العامة

الرقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
.37	2024-1-1708	الدهانات والورنيشات - تحديد مقاومة ظروف التآكل الدورية - الجزء 1: مبللة (ضباب ملحي) / جافة / رطبة	2010-1-1708	2024-1-2	42
.38	2024-2-1708	الدهانات والورنيشات - تحديد مقاومة ظروف التآكل الدورية - الجزء 2 : مبللة (ضباب ملحي) / جافة / رطبة / تعرض لاشعة فوق بنفسجية	2010-2-1708	2024-1-2	33
.39	2024-1-1710	الدهانات والورنيشات - تحديد معدل تحرر المبيدات الحيوية من الدهانات المانعة للتكتل - الجزء 1: الطريقة العامة لاستخلاص المبيدات الحيوية	2010-1-1710	2024-1-2	33
.40	2024-2-1710	الدهانات والورنيشات - تحديد معدل تحرر المبيدات الحيوية من الدهانات المانعة للتكتل - الجزء 2: تحديد تركيز أيون النحاس في المستخلَص وحساب معدل التحرر	2010-2-1710	2024-1-2	33
.41	2024-1783	ملابس الحماية لرجال الإطفاء - طرق الفحص المخبرية ومتطلبات الأداء للملابس مكافحة حرائق البراري	2010-1783	2024-1-2	51
.42	2024-1784	ملابس الحماية لرجال الإطفاء - طرق اختبار ومتطلبات الملابس العاكسة لمكافحة الحرائق في الظروف الخاصة	2010-1784	2024-1-2	76
.43	2024-2-1792	تسمية مقاسات الملابس – الجزء (2): مؤشرات البعد الابتدائية والثانوية	2010-1793	2024-1-2	63
.44	2024-1798	تسمية مقاسات الملابس – الجوارب البنطالية	2010-1798	2024-1-2	33
.45	2024-1-1856	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون – الجزء (1): ثبات اللون امام الفلكنة - الهواء الحار	2010-1856	2024-1-2	12
.46	2024-2-1856	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء (2): ثبات اللون امام الفلكنة - أحادي كلوريد الكبريت	2010-1857	2024-1-2	12
.47	2024-3-1856	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء (3): ثبات اللون امام الفلكنة – البخار المنبعث	2010-1858	2024-1-2	12
.48	2024-2043	مركز اللثي المطاطي الطبيعي – تحديد عدد الـ KOH	2010-2043	2024-1-2	33
.49	2024-2044	المكونات الداخلة في تركيب المطاط – أسود الكربون – تحديد رقم امتصاص اليود	2010-2044	2024-1-2	42
.50	2024-2045	المكونات الداخلة في تركيب المطاط – أسود الكربون (المكوّن) – تحديد كثافة السكب	2010-2045	2024-1-2	12
.51	2024-2046	الأقمشة المغطاة بالمطاط أو باللدائن – إختبارات التعتيق المعجلة	2010-2046	2024-1-2	23
.52	2024-2047	المكونات الداخلة في تركيب المطاط – أسود الكربون (المكوّن) – تحديد المحتوى من المواد الدقيقة	2010-2047	2024-1-2	12
.53	2024-2048	المطاط واللاتيات – التسمية	2010-2048	2024-1-2	23
.54	2024-2049	المطاط الطبيعي الخام ولثي المطاط الطبيعي– تحديد المحتوى من النيتروجين	2010-2049	2024-1-2	63
.55	2024-2050	المطاط الطبيعي الخام والمطاط الصناعي الخام – أخذ العينات وإجراءات تحضيرية إضافية	2010-2050	2024-1-2	23
.56	2024-2051	المطاط الطبيعي الخام - إرشادات للمواصفات الفنية للمطاط المحدد قياسيا (TSR)	2010-2051	2024-1-2	23

Palestine Standards Institution مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية الإدارة العامة

الرقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
.57	2024-2054	لئي المطاط الصناعي – تحضير عديد الجزيئات الجاف	2010-2054	2024-1-2	23
.58	2024-2064	المطاط واللدائن – مشتتات عديدة الجزيئات واللاتيات المطاطية - تحديد درجة الحموضة	2010-2064	2024-1-2	33
.59	2024-2069	اللئيّ والمطاط – تحديد المحتوى الإجمالي من المواد الصلبة	2010-2069	2024-1-2	33
.60	2024-2070	مركّز اللئي المطاطي الطبيعي – تحديد المحتوى من المطاط الجاف	2010-2070	2024-1-2	23
.61	2024-2074	اللئي المطاطي الخام الطبيعي – تحديد المحتوى من الحديد – طريقة القياس الضوئي لـ 1، 10-فينانثرولين	2010-2074	2024-1-2	12
.62	2024-2075	مركّز اللئي المطاطي الطبيعي – تحديد المحتوى من حامض البوريك	2010-2075	2024-1-2	12
.63	2024-2082	المكونات الداخلة في تركيب المطاط – إجراءات أخذ العينات من شحنة لأسود الكربون	2010-2082	2024-1-2	12
.64	2024-2084	المطاط – تقييم أسود الكربون و تشتت أسود الكربون/السيليكا – طرق المقارنة السريعة	2010-2084	2024-1-2	76
.65	2024-2088	المطاط – اللئي عديد الكلوروبرين – تحديد القلوية	2010-2088	2024-1-2	23
.66	2024-2091	المطاط – تحديد المحتوى من أسود الكربون – طرق التحلل الحراري والكيميائي	2010-2091	2024-1-2	33
.67	2024-2096	المطاط – تحديد خصائص الاحتكاك	2010-2096	2024-1-2	63
.68	2024-2098	المطاط والمضافات المطاطية – تحديد المحتوى الإجمالي من النتيروجين باستخدام محلل تلقائي	2010-2098	2024-1-2	23
.69	2024-2105	مطاط النايترل المهدرج الخام (HNBR) – تحديد عدم التشبع المتبقي باستخدام قيمة اليود	2010-2105	2024-1-2	23
.70	2024-2106	المطاط المفلكن او المدن حراريا – تحديد معامل القص والالتصاق بالصفائح الصلبة – طرق القص الرباعي	2010-2106	2024-1-2	33
.71	2024-2113	مركّز اللئي المطاطي الطبيعي – تحديد المحتوى من الوحل	2010-2113	2024-1-2	23
.72	2024-2146	مركّز اللئي المطاطي الطبيعي – تحديد الاستقرار الميكانيكي	2010-2146	2024-1-2	23
.73	2024-2177	مركّز اللئيّ المطاطي الطبيعي – تحديد عدد الأحماض الدهنية المتطايرة	2010-2177	2024-1-2	23
.74	2024-2203	المطاط واللئيّ الطبيعي – تحديد المحتوى من المنغنيز، طرق القياس الضوئي باستخدام بيريودات الصوديوم	2010-2203	2024-1-2	33
.75	2024-2247	العزل الحراري – تحديد خصائص الانتقال الحراري في الحالة الثابتة – الصندوق الساخن المحمي والمعاير	2016-2247	2024-1-2	63
.76	2024-2703	اللئيّ الطبيعي – تحديد المحتوى من الكتلة المتخثرة (المتبقيات على المنخل)	2010-2703	2024-1-2	23
.77	2024-2794	المنتجات البترولية - تحديد محتوى النيكل والفاناديوم - بطريقة طول موجة الأشعة السينية المتلألئة المشتتة الطيفية	2012-2794	2024-1-2	33
.78	2024-2795	المنتجات البترولية – تحديد متوسط المحتوى الجزئي لوقود متوسط التقطير – طريقة الترشيح بالمختبر	2012-2795	2024-1-2	33
.79	2024-2796	المنتجات البترولية - تحديد نقطة التجمد لوقود الطائرات	2012-2796	2024-1-2	33

Palestine Standards Institution مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية الإدارة العامة

الرقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
.80	2024-2798	المنتجات البترولية - تحديد الماء والرواسب في زيوت الوقود المتبقية - طريقة الطرد المركزي	2012-2798	2024-1-2	42
.81	2024-2799	المنتجات البترولية - تحديد رقم البرومين من ناتج التقطير الأوليفانات الأليفاتية - طريقة القياس الكهربائي	2012-2799	2024-1-2	42
.82	2024-1-3270	الأجهزة الطبية – الجزء 1: تطبيق هندسة قابلية الاستخدام على الأجهزة الطبية	2016-3270	2024-1-2	290
.83	2024-7-3570	الوصلات ذات التجويف الصغير للسوائل والغازات في تطبيقات الرعاية الصحية - الجزء 7: الوصلات المستخدمة في التطبيقات داخل الأوعية الدموية أو تحت الجلد	2018-3570 2015-3090 2015-3091	2024-1-2	111
.84	2024-3571	الركام المستخدم في المعالجة الاحادية او المتعددة للأسطح الإسفلتية	2017-3571	2024-1-2	12
.85	2024-3-3-4095	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 3-3: الحدود - الحدود لتغيرات الجهد وتقلبات الجهد وتذبذب الإنارة في أنظمة الجهد المنخفض للمعدات ذات تيار أقل من أو يساوي 16 أمبير لكل طور والتي لا تخضع للتوصيل المشروط	جديدة	2024-1-2	88
.86	2024-4437	خُوَذ السلامة للاستخدام الصناعي	جديدة	2024-1-2	76
.87	2024-4546	مستحضرات التجميل – مبادئ توجيهية حول فحص الثباتية لمستحضرات التجميل	جديدة	2024-1-2	42
.88	2024-4547	مستحضرات التجميل – حساب الفهارس العضوية للهيدرولات - معلومات تكميلية للمواصفة 4365 جزء 2	جديدة	2024-1-2	12
.89	2024-1-4593	الأثاث - الاسرة ذات الطوابق والاسرة العالية - جزء (1): متطلبات السلامة والقوة والمتانة	جديدة	2024-1-2	42
.90	2024-4595	ملابس الحماية لرجال الإطفاء - متطلبات الأداء لملابس الحماية لأنشطة مكافحة الحرائق	جديدة	2024-1-2	111
.91	2024-4596	ملابس الحماية لرجال الإطفاء - متطلبات الأداء لملابس الحماية للإنقاذ الفني	جديدة	2024-1-2	76
.92	2024-4597	خُوَذ لمكافحة الحرائق في المباني والمنشآت الأخرى	جديدة	2024-1-2	99
.93	2024-4598	خوذ رجال الاطفاء - خوذ للإنقاذ الفني	جديدة	2024-1-2	63
.94	2024-4599	خُوَذ رجال الاطفاء - خُوَذ لمكافحة حرائق البراري	جديدة	2024-1-2	63
.95	2024-4600	ملابس الحماية لرجال الاطفاء - المتطلبات وطرق الاختبار لاغطية الوجه المقاومة للنار لرجال الاطفاء	جديدة	2024-1-2	51
.96	2024-4601	القفازات الواقية لرجال الاطفاء	جديدة	2024-1-2	33
.97	2024-4602	العمل تحت الجهد الكهربائي الحي - واقيات العين والوجه والرأس من تأثيرات القوس الكهربائي - متطلبات الأداء وطرق الاختبار	جديدة	2024-1-2	111
.98	2024-4603	العمل تحت الجهد الكهربائي الحي - الحُصُر العازلة للكهرباء	جديدة	2024-1-2	76
.99	2024-4604	العمل تحت الجهد الكهربائي الحي - الاغطية العازلة للكهرباء	جديدة	2024-1-2	99
.100	2024-1-4605	تعقيم منتجات الرعاية الصحية - الإشعاع - جزء 1: متطلبات لتطوير والتثبت والضبط الاعتيادي في عملية التعقيم للأجهزة الطبية	جديدة	2024-1-2	99

Palestine Standards Institution مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

الرقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
.101	2024-2-4605	تعقيم منتجات الرعاية الصحية – الإشعاع- جزء 2: تحديد جرعة التعقيم	جديدة	2024-1-2	155
.102	2024-3-4605	تعقيم منتجات الرعاية الصحية – الإشعاع – جزء 3: مبادئ توجيهية لجوانب قياس الجرعات للتطوير والتحقق والمراقبة المستمرة	جديدة	2024-1-2	99
.103	2024-4606	تعقيم منتجات الرعاية الصحية - عوامل التعقيم الكيميائي السائلة للأجهزة الطبية التي تستخدم مرة واحدة باستخدام الأنسجة الحيوانية ومشتقاتها - المتطلبات للخصائص والتطوير والتثبت والضبط الاعتيادي في عملية التعقيم للأجهزة الطبية	جديدة	2024-1-2	99
.104	2024-4607	تعقيم منتجات الرعاية الصحية - أكسيد الإيثيلين - متطلبات التطوير والتثبت والضبط الاعتيادي في عملية التعقيم للأجهزة الطبية	جديدة	2024-1-2	169
.105	2024-1-4608	معالجة منتجات الرعاية الصحية - المعلومات التي يجب تقديمها من قبل الصانع للأجهزة الطبية لانتاج الأجهزة الطبية – جزء 1: الأجهزة الطبية الحرجة وشبه الحرجة	جديدة	2024-1-2	63
.106	2024-2-4612	تعقيم منتجات الرعاية الصحية - الطرق الميكروبيولوجية - جزء 2: فحوصات القدرة التعقيمية المنفذة في التعرف والتثبت والحفاظ على عملية التعقيم	جديدة	2024-1-2	42
.107	2024-6-4613	المعالجة المعقمة للرعاية الصحية - جزء 6: أنظمة العزل	جديدة	2024-1-2	63
.108	2024-4614	الحماية الشخصية - معدات حماية العين والوجه أثناء عمليات اللحام والعمليات المماثلة	جديدة	2024-1-2	33
.109	2024-4615	خوذ لراكبي الدراجات الهوائية ومستخدمي ألواح التزلج واحذية التزلج ذات العجلات	جديدة	2024-1-2	63
.110	2024-2-4616	التغليف المعد للأجهزة الطبية المعقمة نهائيا - الجزء 2: غلاف التعقيم – المتطلبات وطرق الاختبار	جديدة	2024-1-2	63
.111	2024-3-4616	التغليف المعد للأجهزة الطبية المعقمة نهائيا – الجزء 3: الورق المستخدم في صناعة الأكياس الورقية (المحددة في م ف 4616 جزء 4) وفي صناعة الحافظات واللفائف (المحددة في م ف 4616 جزء 5) – المتطلبات وطرق الاختبار	جديدة	2024-1-2	51
.112	2024-4-4616	التغليف المعد للأجهزة الطبية المعقمة نهائيا – الجزء 4: الأكياس الورقية - المتطلبات وطرق الاختبار	جديدة	2024-1-2	42
.113	2024-5-4616	التغليف المعد للأجهزة الطبية المعقمة نهائيا – الجزء 5: الحافظات والبكرات القابلة للغلق، المكونة من مواد مسامية وشريط بلاستيكي - المتطلبات وطرق الاختبار	جديدة	2024-1-2	51
.114	2024-6-4616	التغليف المعد للأجهزة الطبية المعقمة نهائيا – الجزء 6: ورق لعمليات التعقيم بدرجة حرارة منخفضة – المتطلبات وطرق الاختبار	جديدة	2024-1-2	51
.115	2024-7-4616	التغليف المعد للأجهزة الطبية المعقمة نهائيا - الجزء 7: ورق مغطى بلاصق لعمليات التعقيم بدرجة حرارة منخفضة – المتطلبات وطرق الاختبار	جديدة	2024-1-2	63

Palestine Standards Institution مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية الإدارة العامة

الرقم	م ف	عنوان المواصفة	حلت محل م ف	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
.116	2024-8-4616	التغليف المعد للأجهزة الطبية المعقمة نهائيا - الجزء 8: حاويات التعقيم القابلة لإعادة الاستخدام في معقمات البخار التي تتوافق مع متطلبات EN 285 - المتطلبات وطرق الاختبار	جديدة	2024-1-2	63
.117	2024-9-4616	التغليف المعد للأجهزة الطبية المعقمة نهائيا – الجزء 9: مواد غير مغطاة وغير منسوجة من البولي أوليفينات – المتطلبات وطرق الاختبار	جديدة	2024-1-2	33
.118	2024-10-4616	التغليف المعد للأجهزة الطبية المعقمة نهائيا – الجزء 10: مواد مغلفة بلاصق وغير منسوجة من البولي أوليفينات – المتطلبات وطرق الاختبار	جديدة	2024-1-2	42
.119	2024-4618	المواد الفعالة سطحيا – الماء المستخدم كمذيب للفحوصات – المواصفات الفنية وطرق الفحص	جديدة	2024-1-2	23
.120	2024-4619	المواد الفعالة سطحيا والمنظفات - طرق تقسيم العينات	جديدة	2024-1-2	23
.121	2024-4620	المواد الفعالة سطحيا - تحديد القلوية - طريقة المعايرة	جديدة	2024-1-2	12
.122	2024-4621	المواد الفعالة سطحيا - تحديد القلوية الحرة أو الحموضة الحرة - طريقة المعايرة	جديدة	2024-1-2	12
.123	2024-4622	المواد الفعالة سطحيا - تحديد قوة التبليل عن طريق الغمر	جديدة	2024-1-2	23
.124	2024-4623	المواد الفعالة سطحيا - مطرّيات الاقمشة - تحديد أداء مضادات الكهرباء الساكنة	جديدة	2024-1-2	42
.125	2024-4624	المواد الفعالة سطحيا - المساحيق والحبيبات - قياس زاوية الاستقرار	جديدة	2024-1-2	12
.126	2024-1-4625	بدلات الغوص - الجزء 1: البدلات غير العازلة للماء (Wet suits) - المتطلبات وطرق الاختبار	جديدة	2024-1-2	88
.127	2024-2-4625	بدلات الغوص - الجزء 2: البدلات العازلة للماء (Dry suits) - المتطلبات وطرق الاختبار	جديدة	2024-1-2	99
.128	2024-3-4625	بدلات الغوص - الجزء 3: البدلات وأجزاؤها المزودة بمصدر تسخين أو تبريد - المتطلبات وطرق الاختبار	جديدة	2024-1-2	76
.129	2024-1-4626	بدلات الغطس - الجزء 1: البدلات المعدة للارتداء الدائم، المتطلبات بما يشمل السلامة	جديدة	2024-1-2	51
.130	2024-2-4626	بدلات الغطس - الجزء 2: البدلات المعدة للارتداء السريع في حالات الطوارئ، المتطلبات بما يشمل السلامة	جديدة	2024-1-2	63
.131	2024-4628	المعقمات البخارية الصغيرة	جديدة	2024-1-2	183

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (8) لسنة 2023م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2023/32) الفقرة (أ) منه، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/01/02م، التأكيد على استمرار سريان المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق اعتبارًا من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	م ف	عنوان المواصفة	تاريخ الاعتماد
.1	2001-587	المساحيق المعدة للتنظيف والتلميع (المساحيق الكاشطة)	2024-1-2
.2	2010-1538	المواد ذات النشاط السطحي – المفردات	2024-1-2
.3	2010-1545	الصابون والمنظفات - تقنية سحب العينات أثناء التصنيع	2024-1-2
.4	2017-1546	جودة الماء - تقدير النيتروجين العضوي المنقى ومركبات الفسفور – طريقة الكروماتوغرافيا الغازية	2024-1-2
.5	2017-1-1547	جودة الماء - تقدير السيانيد الكلي والسيانيد الحر بتحليل التدفق المستمر (FIA and CFA) - الجزء 1: طريقة استخدام تحليل حقن التدفق (FIA)	2024-1-2
.6	2017-1548	جودة الماء - تعليمات التحاليل المنيعة الانتقائية لتقدير النبات المعالج وقوى المبيدات الحشرية	2024-1-2
.7	2017-1549	جودة الماء - تقدير عناصر الأثر المستعملة لطيف الامتصاص الذري بفرن الجرافيت	2024-1-2
.8	2017-1550	جودة الماء - تقدير قوى المركبات السداسية – طريقة الكروماتوغرافيا الغازية	2024-1-2
.9	2017-1551	جودة الماء - تقدير الزئبق - الطريقة باستخدام مطياف الامتصاص الذري (AAS) مع وبدون تخصيب	2024-1-2
.10	2017-1553	جودة الماء - تقدير الحديد – طريقة مقياس الطيف باستعمال الفينانثرولاين 1.10	2024-1-2
.11	2017-1554	جودة الماء - تقدير الكلي لمعدن الكروم – طريقة مقياس الامتصاص الذري	2024-1-2
.12	2010-1555	جودة الماء - تقدير نتروجين الأمونيوم - طريقة تحليل التدفق (CFA و FIA) وكشف الطيف	2024-1-2
.13	2010-1566	جودة الماء - تقدير الكوبالت والنيكل والنحاس والخارصين والكادميوم والرصاص - طريقة مقياس الامتصاص الذري اللهبي	2024-1-2
.14	2010-1722	الدهانات والورنيشات – تحضير المستخلصات الحمضية من الدهانات في شكلها السائل أو المسحوق	2024-1-2
.15	2010-1725	الدهانات والورنيشات – تقدير المحتوى الكلي للزئبق – طريقة جهاز طيف الامتصاص الذري غير اللهبي	2024-1-2
.16	2010-1727	المواد الرابطة للدهانات والورنيشات – تقدير أحادي جزيء ثنائي ايزوسيانات في راتينجات عديد الايزوسيانات	2024-1-2
.17	2010-1739	الطلاء المعدني - قياس سمك الطلاء بطرق التحليل الطيفي بالأشعة السينية	2024-1-2
.18	2010-1-2317	الحبوب – تقدير الوزن النوعي مقدرا بالكتلة (الطريقة المرجعية)	2024-1-2
.19	2010-2335	بقايا البذور الزيتية – تقدير البقايا الكلية للهكسان	2024-1-2
.20	2011-2619	أنابيب البولي إيثلين ذي المقاومة الحرارية المدعمة (PE-RT) - تأثير الزمن والحرارة على المقاومة المتوقعة	2024-1-2
.21	2011-2624	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتصريف النفايات والأوساخ (حرارة عالية ومنخفضة) داخل المباني – البولي فينيل كلورايد المكلور (PVC-C)	2024-1-2

رقم	م ف	عنوان المواصفة	تاريخ الاعتماد
.22	2011-2625	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتصريف النفايات والأوساخ (حرارة عالية ومنخفضة) داخل المباني -- اكريلونيتريل بوتاديين ستيرين (ABS)	2024-1-2
.23	2011-2631	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لشبكات المجاري وقنوات الصرف غير المضغوطة تحت الأرض - البولي ايثلين (PE)	2024-1-2
.24	2011-2632	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لشبكات المجاري وقنوات الصرف غير المضغوطة تحت الأرض - البولي بروبلين (PP)	2024-1-2
.25	2011-2636	انظمة أنابيب اللدائن الحرارية لتصريف النفايات والأوساخ داخل المباني - طرق فحص الاحكام ضد الهواء للوصلات	2024-1-2
.26	2012-2884	التبغ ومنتجاته - تقدير المخلفات السيليكاتية غير القابلة للذوبان في حمض الهيدروكلوريك	2024-1-2
.27	2012-2885	التبغ ومنتجاته - تقدير المحتوى القلوي - طريقة القياس الطيفي	2024-1-2
.28	2012-2888	آلة تدخين السجائر التحليلية الروتينية - التعاريف والشروط القياسية	2024-1-2
.29	2012-2889	السجائر - تقدير نسبة القلويات في مكثفات الدخان - طريقة القياس الطيفي	2024-1-2
.30	2012-2890	السجائر - تحديد احتباس القلويد بواسطة المرشحات - طريقة القياس الطيفي	2024-1-2
.31	2012-1-2892	السجائر - تحديد فقد التبغ من الأطراف -الجزء الأول: طريقة استخدام قفص أسطواني دوار	2024-1-2
.32	2012-2-2892	السجائر - تقدير فقد التبغ من الأطراف - الجزء 2: طريقة استخدام صندوق مكعب دوار (sismelatophore)	2024-1-2
.33	2012-2894	السجائر - تقدير معامل احتفاظ المرشح بتكثيف الدخان - طريقة قياس الطيف المباشر	2024-1-2
.34	2012-2895	التبغ ومنتجاته - تقدير بقايا مبيدات الآفات العضوية الكلورية - طريقة الكروماتوغرافيا الغازية	2024-1-2
.35	2012-2897	التبغ ومنتجاته - تقدير بقايا maleic hydrazide	2024-1-2
.36	2012-2898	منتجات التبغ والتبغ - تقدير بقايا مبيدات الآفات ثنائية الكربونات - طريقة الامتصاص الجزيئي الطيفي	2024-1-2
.37	2012-2902	التبغ ومنتجاته - تحضير وتشكيل عينات متطابقة من نفس الدفعة للدراسات التعاونية لتقييم طرق الاختبار	2024-1-2

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات" رقم (9) لسنة 2023م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2023/32) الفقرة (ب) منه، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/01/02م، إلغاء المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق اعتبارًا من تاريخه.

جدول (ج)

رقم	م ف	عنوان المواصفة
.1	2010-1542	المواد ذات التشاط السطحي – التصنيف العلمي
.2	2010-1417	أغطية الأرضية النسيجية - تعيين التفتت لطبقة الإسفنج
.3	2010-1-1726	الدهانات والورنيشات – قياس الألوان – الجزء 1: المبادئ
.4	2010-2-1726	الدهانات والورنيشات - قياس الألوان - الجزء 2: مقياس اللون
.5	2010-3-1726	الدهانات والورنيشات - قياس الألوان - الجزء 3: حساب الاختلافات الملونة
.6	2010-2206	المطاط الشبكي - تقدير محتوي النحاس بطريقة مقياس شدة الضوء
.7	2011-2622	متطلبات الأداء للأنابيب البلاستيكية والقطع للاستخدام تحت الأرض لقنوات الصرف والمجاري
.8	2012-2810	المنتجات البترولية - تعيين نقطة السقوط لزيوت التشحيم (ذات نطاق واسع لدرجة الحرارة)
.9	2012-2816	البترول الخام والمنتجات البترولية - قابلية حساب النقل - تقدير الكمية المشحونة (أو بي كيو) والكمية المتبقية عند الشحن (آر أو بي)

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

جناية رقم: 2017/37

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. احمد خليل صبيح كعابنه، هوية رقم (402403026)، عنوانه: القدس.
2. حسن خليل محمد العويضات، هوية رقم (850122367) عنوانه: رام الله.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (1/404) والمادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/10/02م.

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية اليانون التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها في المخطط المرفق والتي تمثل أراضي قرية التوانة التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

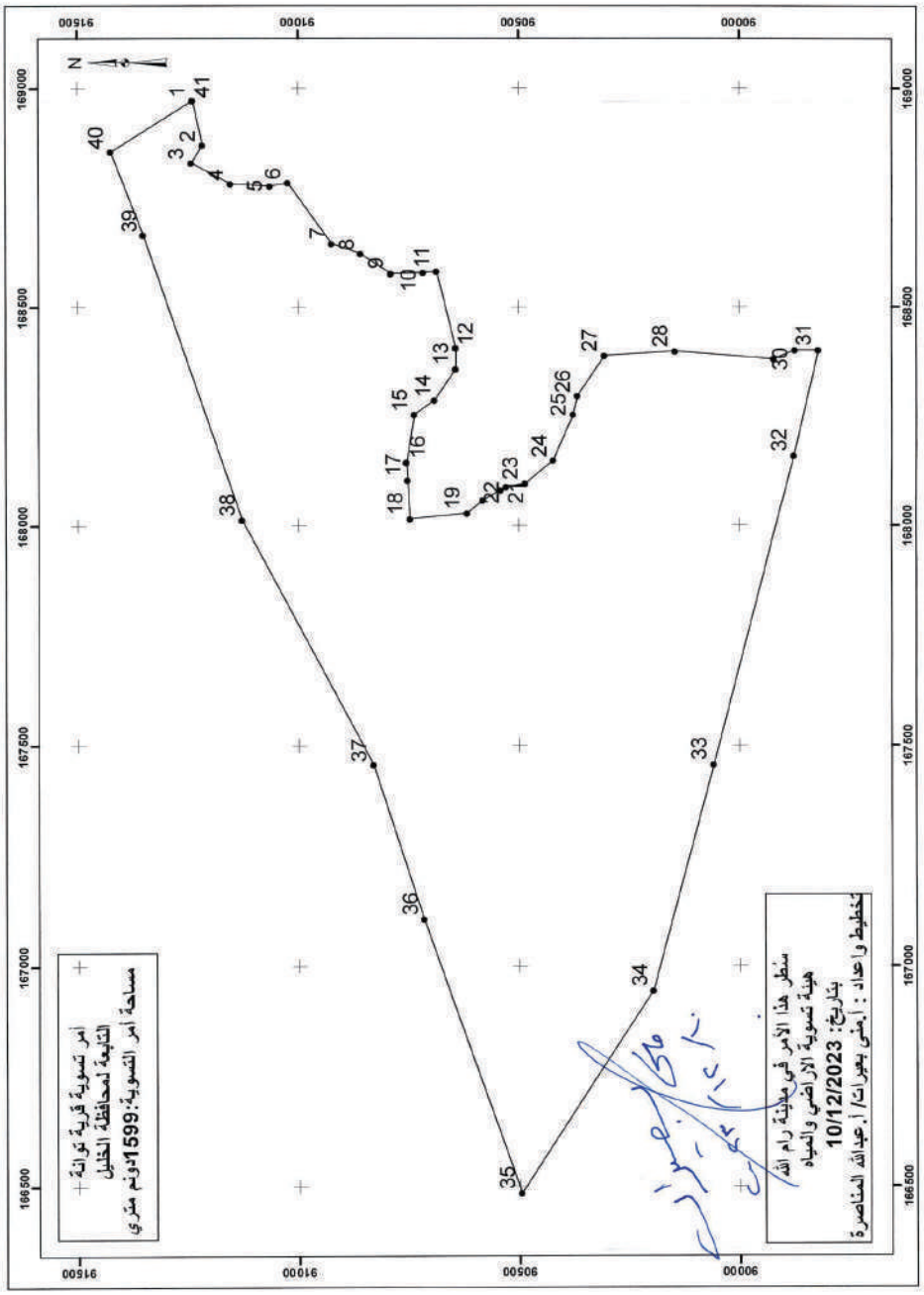
أمر تسوية قرية توانة
التابعة لمحافظة الخليل
مساحة أمر التسوية:1599دونم متري
سُطر هذا الأمر في مديرية رام الله
هيئة تسوية الأراضي والمياه
بتاريخ: 10/12/2023
تخطيط واعداد : أ.منى بعيرات/ أ.عبدالله المناصرة
N
169000
168500
168000
167500
167000
166500
90000
90500
91000
91500

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها في المخطط المرفق والتي تمثل أراضي قرية المعصرة التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

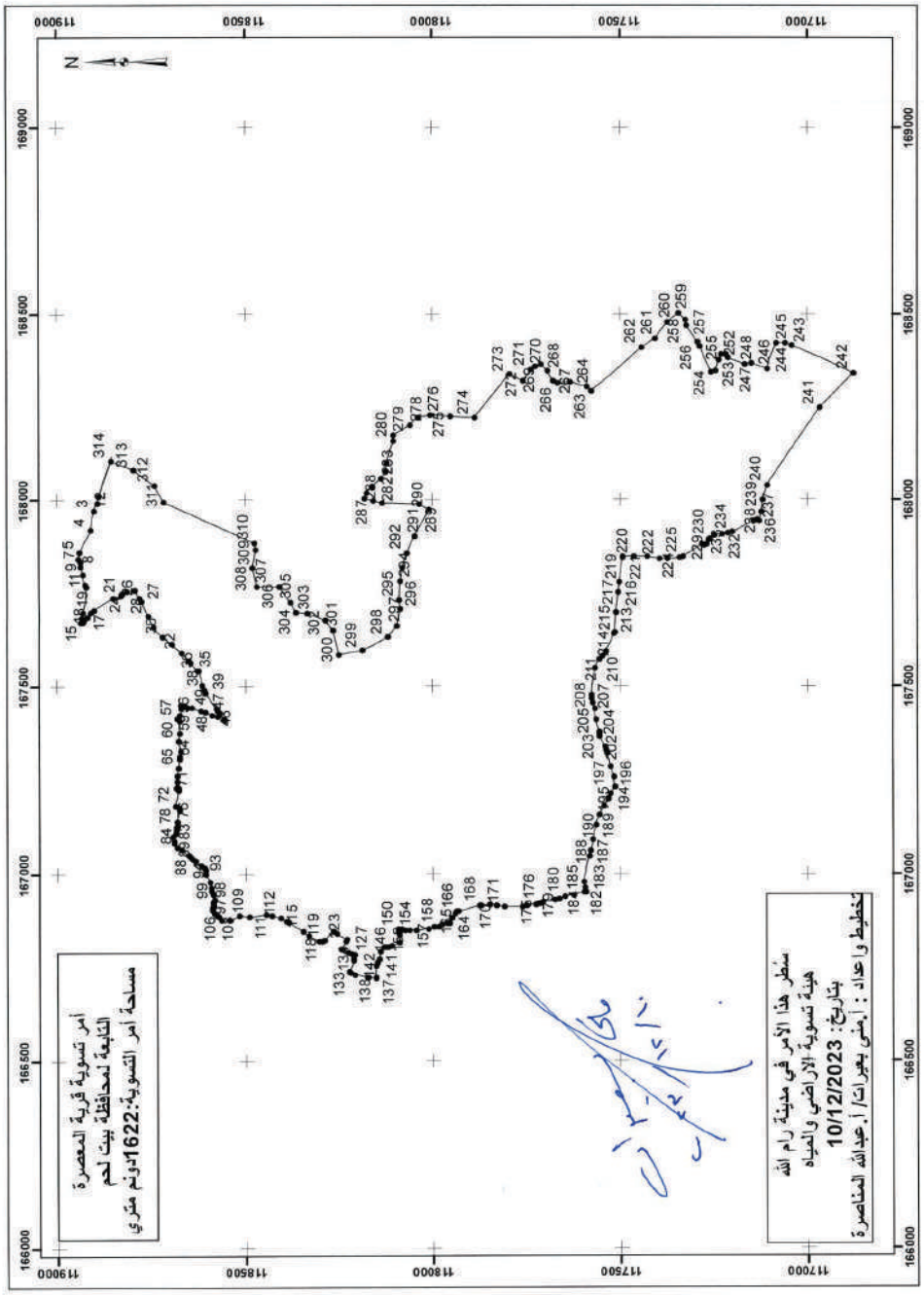
أمر تسوية قرية العصيرة
التابعة لمحافظة بيت لحم
مساحة أمر التسوية:1622دونم متري
سُطر هذا الأمر في مدينة رام الله
هيئة تسوية الأراضي والمياه
بتاريخ: 10/12/2023
تخطيط و اعداد : : أ.منى بعيرات/ أ.عبدالله المناصرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ حجة	8 حي 2/ الجبالي الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/10/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر ثلث	27 حي 2/ مغارة الضبعة حي السماقة
قلقيلية/ كفر ثلث	32 حي 2/ عزبة جلعود حي قرنة الشيخ أحمد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/11/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ عزون	27/ قرنة البيدر
قلقيلية/ عزون	30 حي 4/ برثونة حي واد الزيرة
قلقيلية/ عزون	31 حي 2/ عزبة الطبيب الحي الغربي
قلقيلية/ عزون	32 حي 3/ خلة السنام الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/11/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر قدوم	38 حي 4/ مسطح القرية حي الخلايل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/11/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جينصافوط وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جينصافوط	9/ السريج الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/11/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بلعا	76/ خلة البسيسي الغربي
طولكرم/ بلعا	27/ المصرارة والشبرات

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/10/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بيت ليد	2 حي 2/ بير حدوس والظهر الحي الجنوبي
طولكرم/ بيت ليد	6/ حبايل العبهرة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/10/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بلعا	55 حي 1/ خلة البسيسي الشرقي الحي الشمالي
طولكرم/ بلعا	14/ وعر القراش
طولكرم/ بلعا	63/ الحرايق والخربة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/10/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بيت ليد	4 حي 1/ خلة سفارين والعشوش الحي الشرقي
طولكرم/ بيت ليد	2 حي 1/ بير حدوس والظهر الحي الشمالي
طولكرم/ بيت ليد	47/ خلة أبو عيسى وكفة رافع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/10/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طولكرم وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ طولكرم	8204/ المصفة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/10/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي شقبا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ شقبا	11/ خلة العرايس الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/12/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت سيرا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت سيرا	10/ أبو حمودة وواد الحداد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/12/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المديا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المديا	4/ الراس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/12/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير عمار	10 حي 1/ واد أبو الشوك الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ دير عمار	10 حي 2/ واد أبو الشوك الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/12/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. أمجد غفري
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي خربثا بني حارث وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث	24/ الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/12/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. أمجد غفري
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (1) لسنة 2024م
بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي
رقم (1718) لسنة 2006م

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6/د) منه،

وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م،

ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2022/09/19م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات الكيانات المرفقة بالقرار والمدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2024/01/05م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2022م الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م، المتعلق بجمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيانات المرفقة بهذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/08 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الآخر/1445 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office

دولـــة فلـســطيـــن
الـنّيـــابة الـــعـــامّـــة
مكتب النائب العام

قائمة بيانات الكيانات المعدلة في قائمة العقوبات الخاصة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (1) لسنة 2024
وفق قرار مجلس الامن الدولي رقم 1718 لسنة 2006

B. Entities and other groups

KPe.007 Name: GENERAL BUREAU OF ATOMIC ENERGY (GBAE)
A.k.a.: General Department of Atomic Energy (GDAE) **F.k.a.:** na **Address:** Haeudong, Pyongchen District, Pyongyang, Democratic People's Republic of Korea **Listed on:** 16 Jul. 2009 (amended on 5 January 2024) **Other information:** The GBAE is responsible for the DPRK's nuclear program, which includes the Yongbyon Nuclear Research Center and its 5 Mwe (25 MWt) plutonium production research reactor, as well as its fuel fabrication and reprocessing facilities. The GBAE has held nuclear-related meetings and discussions with the International Atomic Energy Agency. GBAE is the primary DPRK government agency that oversees nuclear programs, including the operation of the Yongbyon Nuclear Research Center. Changed name as Ministry of Atomic Energy Industry (KPe.027) in 2013.

KPe.021 Name: ACADEMY OF NATIONAL DEFENSE SCIENCE
A.k.a.: ~~na~~Second Academy of Natural Sciences (KPe.018) **F.k.a.:** na **Address:** Pyongyang, Democratic People's Republic of Korea **Listed on:** 2 Mar. 2016 (amended on 5 January 2024) **Other information:** The Academy of National Defense Science is involved in the DPRK's efforts to advance the development of its ballistic missile and nuclear weapons programs

ديـــوان الجـــريدة الرسميـــة
Official Gazette Bureau

02-2983061 www.pgp.ps ag.office@pgp.ps
Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah P.O. box:3890 Postal Code P6140288 مقر مكتب النائب العام - الارسال - رام الله

قرار رقم (2) لسنة 2024م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (6/2/د) منه،

وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات الأسماء والكيانات المرفقة بالقرار والمدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2024/01/05م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر ببيانات الأسماء والكيانات المعدلة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/08 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الآخر/1445 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

بيانات الأسماء والكيانات المعدلة باللغة الإنجليزية
القرار رقم (2) لسنة 2024م

A. Individuals

QDi.177 Name: 1: HABIB 2: BEN 3: AHMED 4: AL-LOUBIRI
Name (original script): حبيب بن احمد اللوبيري
Title: na **Designation:** na **DOB:** 17 Nov. 1961 **POB:** Manzal Tmim, Nabul, Tunisia **Good quality a.k.a.:** Al-Habib ben Ahmad ben al-Tayib al-Lubiri **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisia number M788439, issued on 20 Oct. 2001 (expire~~s~~d on 19 Oct. 2006) **National identification no:** 01817002 **Address:** **a)** Salam Marnaq Ben Arous district, Sidi Mesoud, Tunisia **b)** Afghanistan **Listed on:** 23 Jun. 2004 (amended on 20 Dec. 2005, 17 Oct. 2007, 10 Aug. 2009, 13 Dec. 2011, 23 Feb. 2016, 6 Dec. 2019, 19 Dec. 2023) **Other information:** Italian Fiscal Code: LBR HBB 61S17 Z352F. In detention in Tunisia as ~~at~~of Dec. 2009. Reportedly fled to Afghanistan in June 2014. Mother's name is Fatima al-Galasi. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 9 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019

QDi.263 Name: 1: HAFIZ 2: MUHAMMAD 3: SAEED 4: na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 5 Jun. 1950 **POB:** Sargodha, Punjab, Pakistan **Good quality a.k.a.:** **a)** Hafiz Mohammad Sahib **b)** Hafiz Mohammad Sayid **c)** Hafiz Muhammad **d)** Hafiz Saeed **e)** Hafez Mohammad Saeed **f)** Hafiz Mohammad Sayeed **g)** Tata Mohammad Syeed **h)** Mohammad Sayed **i)** Muhammad Saeed **Low quality a.k.a.:** Hafiz Ji **Nationality:** Pakistan **Passport no:** na **National identification no:** Pakistan 3520025509842-7 **Address:** House No. 116E, Mohalla Johar, Lahore, Tehsil, Lahore City, Lahore District, Pakistan (location as ~~at~~of May 2008) **Listed on:** 10 Dec. 2008 (amended on 17 Jul. 2009, 19 Dec. 2023 **Other information:** Muhammad Saeed is the leader of Lashkar-e-Tayyiba (QDe.118). In custody of the Government of Pakistan serving a 78 year imprisonment sentence since 12 February 2020 as a result of conviction in seven terror financing cases.

QDi.307 Name: 1: HAFIZ 2: ABDUL SALAM 3: BHUTTAVI 4: na
Title: a) Maulavi **b)** Mullah **Designation:** na **DOB:** 1940 **POB:** Gujranwala, Punjab Province, Pakistan **Good quality a.k.a.: a)** Hafiz Abdul Salam Bhattvi **b)** Hafiz Abdusalam Budvi **c)** Hafiz Abdussalaam Bhutvi **d)** Abdul Salam Budvi **e)** Abdul Salam Bhattwi **f)** Abdul Salam Bhutvi **g)** Mullah Abdul Salaam Bhattvi **h)** Molvi Abdursalam Bhattvi **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Pakistan **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 14 Mar. 2012 (amended on 15 Nov. 2021, 19 Dec. 2023) **Other information:** Founding member of Lashkar-e-Tayyiba (QDe.118) and deputy to Lashkar-e-Tayyiba leader Hafiz Muhammad Saeed (QDi.263). Confirmed deceased. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

QDi.352 Name: 1: MAULANA 2: FAZLULLAH 3: na 4: na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 1974 **POB:** Kuza Bandai village, Swat Valley, Khyber Pakhtunkhawa Province, Pakistan **Good quality a.k.a.: a)** Mullah Fazlullah **b)** Fazal Hayat **Low quality a.k.a.:** Mullah Radio **Nationality:** na **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** (Afghanistan / Pakistan border region) **Listed on:** 7 Apr. 2015 (amended on 1 May 2019, 19 Dec. 2023) **Other information:** Confirmed deceased on 13 June 2018. Commander of Tehrik-e Taliban Pakistan (TTP) (QDe.132) since 7 Nov. 2013. Led the local TTP in Pakistan's northwest valley of Swat from 2007 to 2009. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019.

QDi.427 Name: 1: ~~Noor~~ NOOR 2: ~~Wali~~ WALI 3: ~~Mehsud~~ MEHSUD 4: na **Title:** Mufti **Designation:** na **DOB:** 26 Jun. 1978 **POB:** Gurguray, Pakistan **Good quality a.k.a.:** Abu Mansoor Asim **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Pakistan **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** ~~na~~ Lamman, District Barmal, Paktika Province, Afghanistan (as of 26 Nov. 2022) **Listed on:** 16 Jul. 2020 (amended on 19 Dec. 2023) **Other information:** Leader of Tehrik-e Taliban Pakistan (TTP) (QDe.132) following the death of former TTP leader Maulana Fazlullah (QDi.352).

B. Entities

QDe.005 Name: AL RASHID TRUST
A.k.a.: a) Al-Rasheed Trust **b)** Al Rasheed Trust **c)** Al-Rashid Trust **d)** Aid Organization of the Ulema, Pakistan **e)** Al Amin Welfare Trust **f)** Al Amin Trust **g)** Al Ameen Trust **h)** Al-Ameen Trust **i)** Al Madina Trust **j)** Al-Madina Trust **F.k.a.:** na **Address: a)** Kitas Ghar, Nazimabad 4, Dahgel-Iftah, Karachi, Pakistan **b)** Jamia Maajid, Sulalman Park, Melgium Pura, Lahore, Pakistan **c)** (Office Dha'rbi-M'unin, Opposite Khyber Bank, Abbottabad Road, Mansehra, Pakistan) **d)** (Office Dha'rbi-M'unin ZR Brothers, Katcherry Road, Chowk Yadgaar, Peshawar, Pakistan) **e)** (Office Dha'rbi-M'unin, Rm No. 3, Moti Plaza, Near Liaquat Bagh, Muree Road, Rawalpindi, Pakistan) **f)** (Office Dha'rbi-M'unin, Top Floor, Dr. Dawa Khan Dental Clinic Surgeon, Main Baxae, Mingora, Swat, Pakistan) **g)** (Kitab Ghar, Darul Ifta Wal Irshad, Nazimabad No. 4, Karachi, Pakistan, Phone 6683301; Phone 0300-8209199; Fax 6623814) **h)** (302b-40, Good Earth Court, Opposite Pia Planitarium, Block 13a, Gulshan -l Igbal, Karachi, Pakistan; Phone 4979263) **i)** (617 Clifton Center, Block 5, 6th Floor, Clifton, Karachi, Pakistan; Phone 587-2545) **j)** (605 Landmark Plaza, 11 Chundrigar Road, Opposite Jang Building, Karachi, Pakistan; Phone 2623818-19) **k)** (Jamia Masjid, Sulaiman Park, Begum Pura, Lahore, Pakistan; Phone 042-6812081) **Listed on:** 6 Oct. 2001 (amended on 21 Oct. 2008, 10 Dec. 2008, 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019, 19 Dec. 2023) **Other information:** Reportedly defunct. Headquarters ~~are~~were in Pakistan. Operations in Afghanistan: Herat Jalalabad, Kabul, Kandahar, Mazar Sherif. Also operations in Kosovo, Chechnya. Involved in the financing of Al-Qaida and the Taliban. Until 21 Oct. 2008, this entity appeared also as "Aid Organization of the Ulema, Pakistan" (QDe.073), listed on 24 Apr. 2002 and amended on 25 Jul. 2006. The two entries Al Rashid Trust (QDe.005) and Aid Organization of the Ulema, Pakistan (QDe.073) were consolidated into this entity on 21 Oct. 2008. Founded by Mufti Rashid Ahmad Ledahyanoy (deceased). Associated with Jaish-i-Mohammed (QDe.019). Banned in Pakistan since Oct. 2001. ~~Despite the closure of its offices in Pakistan in February 2007 it has continued its activities.~~ No indication of any activity under the name of Al-Rashid Trust has emerged as of November 2023. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 6 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019.

QDe.158 Name: KHATIBA IMAM AL-BUKHARI (KIB)
A.k.a.: Khataib al-Imam al-Bukhari **F.k.a.:** na **Address: a)** Afghanistan/Pakistan border area(previous location) **b)** Khan-Shaykhun, Syrian Arab Republic (53 km south of Idlib, location as ~~at~~of Mar. 2018) **c)** Idlib, Aleppo and Khama, Syrian Arab Republic (operation zone) **d)** Faryab, Badghis and Jawzjan Provinces, Afghanistan **Listed on:** 29 Mar. 2018 (amended on: 19 Dec. 2023) **Other information:** Associated with Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137). Committed terrorist attacks in the Syrian Arab Republic. Since 2016 redeployed to Northern Afghanistan to project attacks against Central Asia countries.